الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا الطالبة نور عيسى أحمد عطية ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٠/١/١٩

أثر البيوع المنهي عنها على استقرار النقود والأسعار- دراسة مقارنة

إعداد

نور عيسى أحمد عطية

المشرف

الدكتور عباس الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: (أثر البيوع المنهي عنها على استقرار النقود والأسعار- دراسة مقارنة)
وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٠/١/٤

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــع
الدكتور عباس الباز مشرفاً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور ذياب عقل عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور عماد زيادات عضواً أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	....
الدكتور عبد الجبار السبهاني عضواً أستاذ – اقتصاد إسلامي (جامعة اليرموك)	....

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً، على ما أنعم به علي من نعمة الإيمان والعقل، وله الشكر متواصلاً، على ما أمدني به من الصبر والقوة، للقيام بحق هذه الأمانة العظيمة...

ثم الشكر ثانياً لحضرة الأستاذ الفاضل: د. عباس الباز. الذي تفضل علي بقبوله الإشراف على رسالتي، ثم شفع ذلك بمزيد من التكرم حين اتسع صدره، خلال مدة الإشراف التي لم تكن بالمدة القصيرة، لأسئلتي ومناقشاتي، اتسم خلالها فضيلته بسِمة المربي الناصح، فلم يشأ يوماً أن يفرض على رسالتي أي رأي لا يوافق ما ترجح من خلال البحث فيها. فجزاه الله عني كل خير.

والشكر كذلك للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزى الله الجميع عني كل خير.

فهرس المحتويات

أثر البيوع المنهي عنها على استقرار النقود والأسعار- دراسة مقارنة

إعداد
نور عيسى أحمد عطية

المشرف
الدكتور عباس الباز

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع استقرار النقود والأسعار، في الشريعة الإسلامية، وفي الاقتصاد الوضعي، وبينت التلازم الكبير بين مجموعة من البيوع المنهي عنها، والخلل الحاصل في قيمة النقود وفي الأسعار. هذه البيوع التي يتخذها النظام الاقتصادي الوضعي عماداً له في سياساته الاقتصادية، وفي نظرياته عن حوافز الإنتاج، وعن الطلب الاستهلاكي والاستثماري. وخصوصاً الربا، والاحتكار، وبيع الدين.

وقد تم بيان معنى النقود وأنواعها. ومعنى قيمة النقود، واستقرار هذه القيمة، وأسباب عدم الاستقرار وأشكاله، والسياسات المتبعة لتحقيق الاستقرار (مالية ونقدية) في الاقتصاد الوضعي والشريعة الإسلامية. ثم تحدثت الرسالة عن الأسعار، معناها وآليات تحديدها في الأسواق المختلفة، وفي سوقٍ إسلامي. وطرق الحفاظ على استقرار الأسعار بين الشريعة والاقتصاد.

كما تمت دراسة مجموعة من البيوع المنهي عنها ذات الأثر البالغ على النقود والأسعار. مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية مبنية على المصالح، وتراعي في أحكامها مصلحة الفرد والجماعة. وكان من أهم ما خلصت إليه الدراسة، أن حجر الأساس في استقرار أي نظام اقتصادي يكمن في طبيعة القواعد التي يبنى عليها هذا النظام، وأن الشريعة الإسلامية قد احتوت مجموعة متينة من القواعد الاقتصادية، الكفيلة بتحقيق الاستقرار أولاً، والرخاء ثانياً. وأن المبادئ الاقتصادية الوضعية تشتمل في ثناياها على بذور للأزمات النقدية، وأنها تؤول إلى الإخلال بالعدالة الاجتماعية.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، والتابعين لهم بإحسان ومن اقتفى، أما بعد:

فلقد منَّ الله على المسلمين بهذا الدين القويم، إذ شرع لهم من الأحكام والقواعد ما يكون به صلاح دنياهم وأخراهم، فقد بنيت الشريعة الإسلامية على مجموعة من المقاصد العظيمة التي يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يطغى جانب في النظر والاعتبار على جانب آخر، فجاءت الشريعة متكاملة، لا يناقض فيها شيء شيئاً آخر. بل إن التعمق في دراسة هذا الدين العظيم، يرسخ في نفس الباحثين فيه الشعور بعظمته والاعتزاز بالانتماء إليه.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجوانب المالية، باعتبار المال أحد المقاصد الكلية الخمسة، التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها. ومن أحق الشئون بالرعاية، شأن النقود والأسعار، لأن النقود هي المقياس القيمي لممتلكات الناس، والأسعار هي المعبر عما تستحقه السلع والخدمات من وحداتٍ نقدية، والتي يفترض بها أن تكون معبراً حقيقياً وعادلاً، بحيث لا يحق لأحد من الناس أن يؤثر عليها، أو يحددها بمشيئته المنفردة. وقد اهتم الاقتصاديون قديماً وحديثاً بمسألة استقرار النقود والأسعار. وجاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة من الأحكام تضمن تحقيق هذا الاستقرار والتوازن- فيما لو طبقت هذه الأحكام- وتختلف عن غيرها من النظريات الاقتصادية بأنها عالجت الأسباب، كما وضعت الأحكام الوقائية التي تمنع حدوث خلل أو ضرر. أما النظريات الاقتصادية، فإنه كما سيظهر في هذه الدراسة، عالجت الأعراض دون الأسباب، فاتسمت دوماً بالفشل في تحقيق الهدف الذي جاءت بالتنظير من أجله.

ومن أهم الأمور التي يقوم عليها موضوع استقرار النقود والأسعار في الشريعة، تلك المعاملات والعقود التي يترتب عليها حدوث خلل في الاقتصاد، وضرر على أموال العامة. لذلك كان لا بد من عقد دراسة مستقلة لبيان التلازم بين النهي عن هذه المعاملات والبيوع، وبين تحقيق الاستقرار، ولبيان الحكم والمقاصد الموجودة في هذا النهي، ودراستها في ضوء الواقع الاقتصادي. ومع أن النصوص الشرعية جاءت بكل ما من شأنه تنظيم موضوع استقرار النقود والأسعار، ورغم أن الفقه الإسلامي يزخر بما يثري هذا الموضوع، إلا أنني لم أجد دراسة – على حد علمي- جمعت أركان هذا الموضوع ككلٍّ متكامل، بدراسة كل البيوع المنهي عنها المتعلقة بهذا الموضوع، وبحثها من ناحية السياقات الزمنية للنصوص، والتعمق في الحكم على

الحديث ودمج ذلك كله بعلم الاقتصاد الوضعي، وتأصيل الجوانب الاقتصادية المتعلقة بقيمة النقود، وأسباب عدم استقرارها ومدى مشروعية الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الاستقرار. ودراسة المؤثرات على الأسعار ضمن الأسواق المختلفة، وربط هذا كله بالواقع الاقتصادي المعاصر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة مما يلي:

أولاً: أهمية الأمر الذي تتناوله هذه الدراسة وهو النقود والأسعار، وما يضطلعان فيه من أدوار مهمة على الصعيد الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي.

ثانياً: إن دراسة البيوع المنهي عنها وفهمها وتأصيلها يعتمد عليه كثيرٌ من المعاملات المالية القديمة والمعاصرة، ولا يخفى أن الاقتصاد عصب الحياة الذي لا يقوم للحضارات شأن إلا به.

<u>مشكلة الدراسة</u> :

يُتوقع من هذه الرسالة أن تجيب عن التساؤلات التالية:

أولاً : ما مدى تفاوت البيوع المنهي عنها الواردة في هذه الرسالة في درجة الحرمة والخطورة والتأثير على الاقتصاد؟

ثانياً : هل اتفق الفقهاء على تصورهم لهذه البيوع ومعناها؟ وما مدى انطباق علل التحريم التي أوردوها مع مقصد استقرار النقد والأسعار.

ثالثاً : ما هو المعنى من تحريم الربا بأنواعه الثلاثة؟ وما هي المقاصد الجزئية في هذا التحريم؟

رابعاً : هل يمكن القول أن الإسلام قد جاء بنظرية متكاملة عن استقرار النقود والأسعار، تشمل جميع جوانبه؟

خامساً : هل هناك ضرورة لعودة النظام النقدي الذهبي من جديد؟

لذلك فإن هذه الرسالة تهدف إلى :

أ. دراسة الأحاديث المتعلقة بهذه البيوع المنهي عنها وتحقيق الحكم على صحتها وضعفها. وكذلك الأمر بالنسبة لعلل ومقاصد هذه البيوع.

ب. دراسة هذه البيوع المنهي عنها تحت مظلة مقاصد التشريع العامة والخاصة.

ج. تطبيق هذه البيوع المنهي عنها على بعض المعاملات المعاصرة لبيان مدى اشتمال هذه المعاملات على المحاذير الشرعية، ومدى تأثيرها على الاستقرار النقدي والسعري.

د. دراسة النواحي المتعلقة بهذا الموضوع في الاقتصاد الوضعي، ومحاولة الاستفادة منها في فهم المقاصد الشرعية من النهي عن هذه البيوع، بتلمس الأثر الاقتصادي لها.

هـ. جمع شتات المسائل والقواعد المتعلقة بجانب استقرار النقود والأسعار في الشريعة الإسلامية، من ناحية التنظير والأحكام والوسائل والأدوات، وكل ما يتعلق بمقومات هذا الموضوع، بحيث تكون هذه الدراسة دراسة متخصصة في هذا الموضوع، مقارَنةً بالاقتصاد الوضعي.

و. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لإصلاح النظام النقدي العالمي، وقوة وجاهة أحكامها المختصة بتحريم الربا، والتشديد على تحريمه، إضافة لغيره من المنهيات.

الدراسات السابقة :

لم أجد للآن أي دراسة تناولت هذا الموضوع كوحدة موضوعية متكاملة، وإن كان هنالك بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض الجوانب منه باعتبارها تخصصت في هذا الجانب أو ذاك، فوجدت من الأبحاث والكتب والرسائل ما تناول واحدة من البيوع المنهي عنها وتوسع بها، وغيرها تكلم عن تغير قيمة النقود وأثره على الالتزامات، ومنها ما تخصص في الجوانب الفقهية فقط دون الاقتصادية، في حين تناول البعض الجوانب الاقتصادية ولم يتوسع في دراسة وتحليل الجوانب الفقهية وهكذا، ومن هذه الدراسات:

أولاً : الرسائل الجامعية :

١. أثر استخدام قاعدتي الذهب والفضة على استقرار قيمة النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي/ جهاد محمد عباينة. الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٣م.

تكلم فيها الباحث عن معياري الذهب والفضة، وميزة نظام القاعدة الذهبية وقدرته على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بحسب وجهة نظر الباحث، وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة لم

تتخصص في بيان أثر البيوع المنهي عنها على الاستقرار الاقتصادي، ولم تتناول أياً من هذه البيوع بالدراسة والتحليل على خلاف ما ستقوم به هذه الدراسة بإذن الله.

٢. نظرية استقرار النقد عند الإمام المقريزي/ حسن محمود محمد العمري. جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٦م.

تحدث فيها الباحث عن وجهة نظر الإمام المقريزي في أسباب الأزمات النقدية وطرق علاجها، وبيان رأيه في العودة لمعياري الذهب والفضة. وهو لم يتكلم عن استقرار النقد والأسعار بشكل عام، وإنما عند الإمام المقريزي فقط، مما جعل الرسالة تتكلم عن أوضاع اختصت بزمان معين هو زمن الإمام المقريزي، إضافة إلى أنها لم تأخذ الموضوع من كافة جوانبه الاقتصادية والنظرية. هذا عدا عن أنها لم تدرس البيوع المنهي عنها.

ثانياً : الكتب

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام/ مجدي عبد الفتاح سليمان. دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢.

ويتكون من أربعة أبواب: الباب الأول تحدث فيه الباحث عن التضخم في الاقتصاد الوضعي ذكر فيه ماهيته وأنواعه وكيفية قياسه وآثاره على الاقتصاد والحياة الاجتماعية. والباب الثاني عن وسائل معالجة التضخم في الاقتصاد الوضعي، تكلم فيه عن السياسة النقدية والمالية والأجرية، وسياسة القيود المباشرة على السلع وأسعارها. ولكنه لم يقارن هذه السياسات بالسياسات الإسلامية. والباب الثالث: تحدث فيه عن علاج التضخم في الإسلام وذلك بتحريم الربا: حيث وضح كثيراً من النواحي المتعلقة بالربا، لكنه لم يفصل مقاصد النهي في الأنواع الثلاثة للربا، وإن كان قد تكلم عن مضار الربا، لكنه تناوله كوحدة واحدة، بينما تتنوع مقاصد التحريم بحسب نوع الربا. وبين أيضاً في الباب أن من سياسات الإسلام فرض الزكاة، ووضحها أيضاً. إضافة للحديث عن الاحتكار والتسعير، ثم تناول تعاليم الإسلام في تنمية الإنتاج وترشيد الاستهلاك. أما الباب الرابع فتناول فيه الركود الاقتصادي في الاقتصاد المعاصر وفي الإسلام، بين فيه المقصود من الركود وطرق علاجه في الاقتصاد الوضعي، ثم ذكر العلاج في الإسلام. وأن هذا العلاج يتمثل أيضاً بفرض الزكاة وتحريم الربا وتحريم الاكتناز. فهذا الكتاب رغم شموله لكثير من الجوانب المهمة إلا أنه لم يتحدث عن جميع البيوع المنهي عنها المؤثرة على

استقرار النقود والأسعار. كما لم يتناول الجوانب الاقتصادية في بيان النقود وأنواعها ومفهوم قيمة النقود وأهمية استقرارها. ولم يتناول جوانب قيمة النقود في الإسلام.

١. أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض/ مضر نزار العاني. دار النفائس، الأردن، ط(٢)، ٢٠٠١م.

وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي؛ لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله. وقد تناول فيه الباحث أثر تغير قيمة العملة النقدية على تسديد القرض، وهو نوع من أنواع الديون قصر الباحث دراسته عليه. وهو أيضاً يتحدث عن تغير قيمة العملة من زاوية أثرها على العقود، لا من ناحية أسبابها وعلاقة هذه الأسباب بالبيوع المنهي عنها. كما لا يتطرق إلى مسألة الأسعار بشكل مفصل.

٢. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية/ د.هـــايل عبد الحفيظ داود (أصلاً رسالة جامعية) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩م.

وهو في تمهيد وثلاثة أبواب: التمهيد: تناول فيه حقيقة النقود الورقية الإلزامية، وماهية التغيرات في قيمتها وكيفية قياسها. والباب الأول: تناول فيه أسباب التغيرات في قيمة النقود. والباب الثاني: آثار التغيرات في قيمة النقود. والباب الثالث: منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود. والاختلاف بينه وبين رسالتي هو كالكتاب السابق أنه لم يتخصص في هذه البيوع موضوع رسالتي، ولم يأخذها بجانب من التحليل.

هذا وقد ألفت كتب أخرى ورسائل عن البيوع المنهي عنها لكنها، كذلك لم تتخصص بربط هذه البيوع باستقرار النقود والأسعار. مثل كتاب: البيوع الضارة بالأموال. بالدين. بالعقل. بالأنساب، لمؤلفه: رمضان حافظ عبد الرحمن. وكتاب أبرز صور البيوع الفاسدة: لمحمد وفا الأميري. ورسالة: أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم في السوق السعودي: لمنصور بن حامد العمرو. إضافة للكتب التي تحدثت عن آحاد البيوع المحرمة، كبيع الكالئ بالكالئ، والربا، وبيع الدين...

منهجية البحث :

ستتبع الباحثة-بإذن الله- في الرسالة المنهج الوصفي التحليلي :

حيث سيتم استقراء المعلومات والفروع الفقهية وآراء العلماء وأدلتهم من مظانها. وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات الاقتصادية. ومن ثم تفسير وتحليل الآراء المعروضة في الرسالة سواءٌ كانت آراءَ فقهائنا، أم الآراء الاقتصادية، ثم القيام بعملية الاستنباط لاستخراج مقصد ما، أو فكرة، أو ضابط، أو حكم .

وقد انتظمت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة فصول، هي كما يلي:

التمهيد: مقاصد الشريعة وعلاقتها باستقرار النقد والأسعار.

الفصل الأول: استقرار النقود بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: ماهية النقود، ووظائفها، وأنواعها.

المبحث الثاني: أهمية استقرار النقود.

المبحث الثالث: وسائل تحقيق استقرار قيمة النقود بين الشريعة والاقتصاد.

المبحث الرابع: بيان إن كان الاستقرار النقدي يتعلق بنقد بعينه، أم بالسياسات الاقتصادية المتبعة.

الفصل الثاني: البيوع المنهي عنها المؤثرة على استقرار النقود وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الربا.

المبحث الثاني : بيع الدين

الفصل الثالث: استقرار الأسعار بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : معنى الأسعار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: محددات الأسعار في الأسواق المختلفة.

المبحث الثالث : وسائل تحقيق استقرار الأسعار بين الشريعة والاقتصاد الوضعي .

الفصل الرابع : البيوع المنهي عنها المؤثرة على الأسعار. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : الاحتكار.

المبحث الثاني : النجش.

المبحث الثالث : البيع قبل القبض.

المبحث الرابع : تلقي الركبان.

المبحث الخامس : بيع الحاضر للبادي.

المبحث السادس : بيع ما ليس عندك.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للخير والهدى، وأن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه، وأن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة.

تمهيد : مقاصد الشريعة وعلاقتها باستقرار النقد والأسعار

١. مفهوم المقاصد وأهميتها:

عرف ابن عاشور المقاصد العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١]. ثم ذكر مشتملاتها قائلاً: " فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ مِن الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ".[٢]

وعرف المقاصد الخاصة بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس.[٣]

وهناك حاجة إلى معرفة المقاصد بالنسبة لمن أراد دراسة المعاملات المستجدة، وتكمن أهمية المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساساً للقياس. والاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح وفي فهم بعض الأحكام الشرعية. واستنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، ولا وجد له نظير يقاس عليه.[٤]

هذا وإذا كان لمعرفة المقاصد أهمية كبيرة، فإن للجهل بها مساوئ جمة منها: المبالغة في ضبط الألفاظ والرسوم على حساب الأحكام والمضامين. والاستغراق في الجزئيات والتفاصيل، والانشغال عن الكليات والأصول . والخلط بين الثابت والمتغير.[٥]

---

١ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٥١

٢ المرجع السابق: ص٢٥١.

٣ المرجع السابق: ص ٤١٥ .

٤ انظر الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية :ص ١٠٨-١٠٩ . وانظر جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع : ص٤٣-٥٨ .

٥ انظر علواني، طه جابر، مقاصد الشريعة ص١٢٩-١٣١ . وقد ذكر ابن عاشور من أوجه القصور الذي قعد بالفقه وأصوله: الضعف في علوم الاجتماع وحاجات الأمة، مما نتج عنه مثلاً إهمال أحكام صور من البيوع، إذ نزّل العلماء على بيوع الناس اليوم أحكام بيوع الآجال التي كانت في القرون الأولى من الهجرة، ولم يعتنوا بتخريج أحوال البيوع الحاضرة . انظر ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب : ص ٢٠١.

٢. مقاصد الشريعة في الأموال :

المقصد الأول : حفظ الأموال

وأصله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ سورة النساء: آية ٢٩

ومن وسائل الإسلام في حفظ الأموال، فمن ناحية الإيجاد فقد شرع وسائل للتكسب، وجعل الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة – على الراجح من أقوال العلماء[١]. وأما من ناحية العدم فقد جعل للتعدي عليها نوعين من العقوبات: عقوبة محددة، وعقوبة غير محددة، مثال الأولى حد[٢] السرقة وحد الحرابة ، ومثال الثانية تعزير[٣] الغاصب، ومتلف الأموال[٤] .

المقصد الثاني : الوضوح

المراد بوضوح الأموال : أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر. وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، ثم للضياع. ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن.[٥] واشتراط العلم بالعوضين، ونفي الغرر[٦] والجهالة.

المقصد الثالث : العدل في الأموال

والعدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة

---

١ انظر في بيان هذه القاعدة وأدلتها : الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي ، ٧٥١/٢-٧٥٥ .

٢ الحد: أصله المنع، فسمي حد الزنا وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٣/١.

٣ التعزير: تأديب دون الحد على معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، من العزر وهو الزجر والمنع. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٨٦/١.

٤ العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص٥٤٨

٥ العالم، يوسف حامد ، ص٥٢١ . وابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص٤٧٣ .

٦ الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. الجرجاني، التعريفات: ٢٠٨/١.

حياتها.[١]

المقصد الرابع : إثبات الأموال

وهو تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة. فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور:

الأول: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح. وعلى هذا المقصد انبنت أحكام صحة العقود، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها.

الثاني: أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً، ولا اعتداء فيه على الشريعة.

الثالث: أن لا يُنتزع منه بدون رضاه .[٢] [٣]

المقصد الخامس : التداول (الرواج):

وقد عرفه يوسف العالم بـــ "أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً، ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار"[٤]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه فسر التداول بأن يكون المال متداولاً، وهذا لا يصح؛ لأنه تفسير للشيء بنفسه. ولو أن صاحبه قال أن يكون متنقلاً، أو متعاقباً، أو ما يدل على الحركة والدوران لكان أفضل. يقول ابن عاشور في تعريفه لمقصد الرواج إنه: " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق".[٥] فالإسلام يهدف إلى رواج السلع ووفرتها بين الناس؛ حتى يستطيع الحصول عليها أكبر قدر ممكن منهم من الأغنياء والفقراء، فقد شرع الوسائل التي تمنع التلاعب بكميات السلع وبأسعارها العادلة في السوق، ما سنراه قريباً في هذه الرسالة. كما ضمنت التشريعات التي سنها الإسلام تداول النقود بين الناس تحقيقاً لتوجيه الآية الكريمة : ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ سورة الحشر: آية ٧. وتداول

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص٤٧٧ .

٢ إلا لمصلحة راجحة.

٣ انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة : ص٤٧٤-٤٧٦ .

٤ العالم، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ص٤٩٧ .

٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة :٤٦٤ .

النقود من يد لأخرى، يُترجم دوران السلع والخدمات، وبذلك لا تصبح وحدة قياس لِلقيمة فحسب، بل وحدة قياس تبادل هذه القيمة أيضاً. [1]

ومن الوسائل التشريعية لتحقيق مقصد التداول: " منع كنز الأموال واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا، ومنع الغش في المعاملات، وتحقيقاً لهذا المقصد بالصورة المطلوبة، نهى الشرع عن أن تكون الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، وتيسيراً للمداولة شرع العقود والتصرفات لنقل الأعيان والمنافع، بمعاوضة أو تبرع" [2].

المقصد السادس : استقرار النقود والأسعار :

وهذا المقصد في غاية الخطورة والأهمية؛ فالنقد وسيط في التعاملات، ومقياس للقيم، والمقياس لا بد أن يكون ثابتاً حتى يُعتبر به غيره. يقول ابن القيم –رحمه الله– : " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة "[3]. ومما يجب التنويه إليه أن علماء المقاصد المعاصرين يوردون هذا المقصد بالعبارة التالية: استقرار النقد وثبات الأسعار. ولكنني ارتأيت أنه لا يصح أن يُجعل ثبات الأسعار هو المقصد بل استقرارها؛ لأن من المعروف أن تثبيت الأسعار هو أحد الوسائل التي يُلجأ إليها للوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي في بعض الظروف التي يمر بها الاقتصاد، في حين يتطلب هذا الاستقرار في ظروف أخرى أن تترك الأسعار تتحرك ضمن هوامش معينة، ويكون تثبيتها في هذه الحالة مدعاة إلى حدوث أزمة اقتصادية، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن سياسة التثبيت السعري كإحدى وسائل استقرار الأسعار.

---

١ شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص٣٣.

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة : ٤٦٨-٤٦٩ .وانظر العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص ٤٩٨.

٣ ابن القيم، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين:١٥٦/٢

إذاً فاستقرار النقد والأسعار مقصد معتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال. علاوة على أنه يعتبر من أهداف السياسة الاقتصادية الكلية لكل بلد.[١] وهذه الرسالة مختصة ببعض البيوع المنهي عنها، وبتأثيرها على هذا المقصد وعلاقتها به. وهي علاقة لا تخفى بل إن بعض النصوص الشرعية ربطت ربطاً مباشراً بينهما، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه لما طلب منه الصحابة رضي الله عنهم أن يسعّر لهم بسبب غلاء الأسعار رفض قائلاً ﷺ : "لا أَلْقَيَنَّ اللهَ مِن قبْل أن أعطي أحداً من مال أحد من غير طيب نَفْس. إنما البيع عن تراضٍ. ولكن في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم : لا تَضَاغَنوا[٢]، ولا تَنَاجَشُوا[٣]، ولا تَحَاسَدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولايبيعنَّ حاضرٌ لِبَادٍ، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخواناً "[٤]. فالنبي قد ربط بين غلاء الأسعار وبين سببها الحقيقي وهو هذه البيوع المنهي عنها، وأرشدهم حتى يصلوا إلى ما يريدونه من استقرار الأسعار ومناسبتها لقوتهم الشرائية، إلى أن يتركوها. مجتثاً بذلك أصل الداء بدلاً من معالجة أعراضه، التي ينتج عن معالجتها ظلم وأدواء أشد.

وقد ارتأيت أن أدرس مسألة استقرار النقد والأسعار، من الناحية الاقتصادية، والاقتصاد الإسلامي، حتى يتسنى لي فهم هذه المسألة الخطيرة، ومعرفة جذورها في التاريخ الاقتصادي وفي النظريات الاقتصادية. وارتأيت أن أفرد البيوع المنهي عنها بفصلين آخرين؛ لأنني أعتقد أن هذه البيوع والمعاملات المنهية، تحتاج إلى تعمق في الدراسة والتحليل، لتمحيص آراء العلماء في معانيها وفي حكمها وفي عللها ومقاصدها. ولو أني قد أشرت إشارات بسيطة عن بعض هذه البيوع عند ورود ذكرها ضمن المطالب الاقتصادية.

---

١ فأهداف السياسة الاقتصادية الكلية إضافة لما سبق هي: التوظيف الكامل للموارد، وزيادة العمالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والتخصيص الكفؤ للموارد، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الإنتاج، وتحقيق النمو الاقتصادي، وتحسين توزيع الدخل، وتحقيق العدالة في التوزيع.انظر:عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية تحليل كلي وجزئي: ص ٢٩١-٢٩٣.

٢ من الضِّغْنُ والضَّغَنُ، أي: الحِقْد والجمع أَضْغانٌ. انظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٣/٢٥٥.

٣ من النَّجش: وهو أن يَمدَح السِّلعة ليُنفقها ويُرَوِّجها، أو يَزيد في ثمنها وهو لا يريد شِراءَها لِيَقَع غيرُه فيها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث م ت الطناحي: ٥/٥١.

٤ ابن حبان، في صحيحه، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (يقصد البيع على بيع أخيه)، (٤٩٦٧): ١١/ ٣٤٠. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده قوي

الفصل الأول

استقرار النقود بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

المبحث الأول: ماهية النقود، ووظائفها، وأنواعها

المبحث الثاني : أهمية استقرار النقود

المبحث الثالث : وسائل تحقيق استقرار قيمة النقود بين الشريعة والاقتصاد

المبحث الرابع : بيان إن كان الاستقرار النقدي يتعلق بنقد بعينه، أم بالسياسات الاقتصادية المتبعة

المبحث الأول

ماهية النقود، ووظائفها، وأنواعها

إن فهم حقيقة النقود يمكّن الباحث من بناء تصورٍ سليمٍ عن هذه الأداة، وعن كيفية تأثيرها وتأثرها في الاقتصاد، ومرتبتها منه، والإجراءات التي يفترض اتباعها لتنظيم التعامل بها، وبالتالي صونها عن التلاعب بقيمتها. فالنقود لم تتخذ شكلاً واحداً على مرّ التاريخ، بل تطورت وتنوعت تَطَوُّرَ المجتمعات[١]. ابتداءً بالنقود السلعية، مروراً بالورقية، ثم النقود المصرفية. ولا يمكن النظر إلى هذه الأنواع على أنها ذات طبيعة واحدة، من حيث المحددات التي تحدد قيمتها، والمؤثرات التي تؤثر على هذه القيمة. لذلك فإنه لا بد من الحديث عن الجوانب التي تبين ماهية النقود، لاسيما أنواعها وتطورها؛ لأن هذا التصور لتلك الجوانب، سيمكن من فهم معنى استقرار النقود وأهميته، ومن إدراك السياسات التي اتُّبعت للمحافظة على هذا الاستقرار، ومدى جدوى هذه السياسات وصلاحيتها. ومعرفة الأسباب التي أدت إلى زعزعة الأنظمة النقدية، مما يؤدي إلى تبين العلاقة بين هذه الأسباب والمنهيات الشرعية، مما لا يمكن معرفته إلا بالتصور التام عن المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وعليه فإن هذا المبحث سيتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى النقود لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : وظائف النقود وخصائصها

المطلب الثالث : تطور النقود وأنواعها

---

١ يقول د. مصطفى رشدي شيحة: أن النظام النقدي يتطور ويتغير مع تطور وتغير النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتمي إليه. فالنظام النقدي لا يولد من فراغ، أو يتخذ وضعاً ساكناً. بل يولد من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في فترة معينة، ويتطور بتطور تلك الظروف. شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية،ص ٧٢.

المطلب الأول

معنى النقود لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: النقود لغة

النقود: جمع نقد. ويستخدم لفظ النقد في عدة معانٍ: أولاً: النقد خلاف النسيئة. ثانياً: النقد بمعنى القبض، نَقَدْتُه الدراهم ونقدْت له الدراهم، أي أعطيته فانتقدها، أي قبضها. ثالثاً: بمعنى إخراج الزيف من الدراهم، يقال نقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف. رابعاً: يقال عن الدرهم نقْد، أي وازن جيد.[١]

الفرع الثاني: النقود اصطلاحاً

من الصعوبة بمكان وضع تعريفٍ شاملٍ للنقود؛ لأن النقود بمثابة كائنٍ اجتماعيٍ دائم التغير والتطور، طبقاً لتغير وتطور المجتمعات البشرية.[٢] ولكن يمكن تعريفها بناءً على وظائفها. فقد بين الفقهاء أن النقود: " أثمان المبيعات، وقيم المتلفات والديات، ووسيط بين السلع وحاكم عليها"[٣]. وعرفها علماء الاقتصاد بأنها : " أيُّ شيءٍ يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم مقياساً للقيم، ومستودعاً لها، ووسيلة للمدفوعات الآجلة" .[٤]

فالنقود هي الوسيلة أو الأداة التي تمنح صاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته، كما أنها تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته، وهذا ينبع من كونها مستودعاً للقيمة، وكذلك فإن بإمكان الوحدات الاقتصادية أن تستخدمها كمقياس للقيمة، وتستخدمها السلطات النقدية، كأداة للتأثير على الأنشطة الاقتصادية، وهي تمثل ديناً في ذمة السلطات النقدية (أو ديناً على الناتج القومي) قِبَل الوحدات الاقتصادية الأخرى .[٥]

---

١ ابن منظور، لسان العرب: مادة : نقد. والبعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع : ٢٦٥.

٢ الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٦١.

٣ انظر الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين: ٩١/٤. وابن القيم، أعلام الموقعين: ١٥٦/٢. القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في ندوته الخامسة، الكويت، ١٩٨٨م: ص١٧٨١.

٤ ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي، ص: ١٦٨. والفار، إبراهيم محمد، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق، هامش ص: ٩ ، والرفاعي، أحمد حسين وزميله، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٦٢.

٥ انظر: السيد حسن، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، ص: ٥٠. وليس المقصود بمديونيتها الإشارة إلى ما كانت تمثله النقود الورقية سابقاً كسندات تثبت لحاملها حقه بما يوازي قيمتها ذهباً، فإن هذا قد انتهى في السبعينات من القرن العشرين، ولكن النقود بصفة عامة حتى الذهبية منها تمثل إثباتاً بأحقية حاملها في الحصول على سلع من الناتج القومي، لما سبق أن قدمه هو من سلع أو خدمات.

المطلب الثاني

وظائف النقود وخصائصها

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: وظائف النقود :[١]

١. النقود مقياس للقيمة:[٢] وقد نبعت أهمية هذه الوظيفة للنقود من أنها استطاعت القضاء على صعوبة المقايضة، فيما يتعلق بتحديد قيمة السلعة أو الخدمة بالنسبة لمعيار محدد (وحدة النقود)، ثم بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات الأخرى. يقول ابن القيم –رحمه الله– بخصوص هذه الوظيفة : " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة "[٣].

٢. وسيط للتبادل: ونجاح هذه الوظيفة يتوقف على توافر خاصية العمومية أو القبول العام.[٤] وقد قال ابن القيم رحمه الله عن كون النقود وسيطاً للتبادل : " فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس".[٥] وقال القرافي رحمه الله في الفرق التاسع والثمانون والمائة: "أن السلع وإن كانت ذوات أمثال، فإنها

---

١ انظر: المصري، رفيق، والأبرش، محمد، الربا والفائدة: ص١٠٦-١٠٧. والرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق:٢٦٣-٢٦٤. و ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ١٦٥-١٦٨. وشيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص٢٧-٣٥. وعبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي: ص٣٤٣-٣٤٤. والبني، حازم، الاقتصاد الكلي: ص ٦٢-٧٧.

٢ ببلاوي، حازم، نظرية النقود: ص١٤.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين:١٥٦/٢

٤ شيحة، مصطفى، النقود والمصارف والائتمان: ص٣٣.

٥ ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢ /١٥٧.

مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً.[١] وقال الرملي: " والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به"[٢].

٣. مخزن للقيم: وهي وظيفة مرتبطة أساساً بخاصية الدوام والثبات، وتعني أن النقود بما تمثله من قوة شرائية، يمكن أن يحتفظ بها سائلة، لتنفق في لحظة تالية.[٣] فالنقود هي التي تصل الحاضر والماضي بالمستقبل؛ بكونها أداة للادخار.[٤]

٤. أداة للدفع المؤجل: بمعنى أنها معيار لتقدير الالتزامات خلال فترة من الزمن، ففي الظروف العادية تُجرى معظم المعاملات الآجلة والقروض بالنقود؛ لكونها أكثر ثباتاً من قيمة باقي السلع.[٥]

٥. صلاحيتها الإبرائية لوفاء الديون وتسوية أو تصفية الحقوق القانونية.[٦]

الفرع الثاني: خصائص النقود :

هناك مجموعة من الخصائص يجب أن تتوفر فيما يطلق عليه اسم النقود وهي:

١. أن تكون مقبولة قبولاً عاماً، فهذه هي الصفة التي تمنحها خاصية الإلزام. وقد تطورت هذه الصفة من القبول الاختياري المؤسس على الثقة في قيمة وحدات النقد ذاتها (الذهب مثلاً)، إلى القبول الإجباري، وأصبحت النقود الورقية، ملزمة للجميع، ومبرئة للذمة. فالدولة هي التي تخلق قيمة النقود، وهي التي تخلع عنها هذه القدرة.

٢. الدوام والثبات في القيمة: وهذا مطلب مهم؛ لارتباط المعاملات بعنصر الزمن. وقد ورد قبل قليل قول ابن القيم في هذا الصدد.

٣. الندرة؛ لتتناسب مع حجم المعاملات، وللمحافظة على القيمة. وهذا في عصر النقود السلعية (الذهب والفضة) كان يعتمد على ندرتها النسبية في الوجود الطبيعي، أما في عصر النقود

---

١ القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢٥٣/٦.

٢ الرملي، نهاية المحتاج: ص: ٤٨٣/٣.

٣ شيحة، مصطفى، النقود والمصارف والائتمان: ص ٣٤– ٣٥.

٤ السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي، ص٦٣.

٥ عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية، ص ٣٤٤.

٦ السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص ٦٦.

الورقية، أصبح تطبيق هذه القاعدة يتم بفرض القيود على الإصدار النقدي الورقي، وعلى النقود المصرفية. ويجب أن تربط كمية النقود بحاجة المعاملات، فتكون هناك ضرورة لزيادة كمية النقود تبعاً لحجم المعاملات، وبشرط ألا تتجاوز هذه الزيادة القدرة الحقيقية للإنتاج.

٤. قابلية وحدات النقد للتجزئة والانقسام، بحيث لا تختلف قيمة وحدة النقد الكلية عن مجموع الأجزاء المنقسمة.

٥. سهولة الحمل وقوة التحمل.

٦. تجانس وحداتها من حيث الحجم والمادة التي تصنع منها، بحيث لا يفرق الأفراد في التعامل بين وحدة وأخرى، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات[١].

المطلب الثالث

تطور النقود وأنواعها

ويتكون من أربعة فروع :

الفرع الأول: المقايضة

الفرع الثاني: النقود السلعية

الفرع الثالث: النقود الورقية

الفرع الرابع: نقود الودائع (النقود المصرفية)

الفرع الأول: المقايضة

أدى التخصص في إنتاج السلع، أو ما يعرف بتقسيم العمل وتوزيع المهام بين أفراد الجماعة الواحدة، إلى الحاجة إلى تبادل السلع والخدمات. فالإنسان لا يمكنه بمفرده أن يصنع كل ما يحتاج، كما أنه من الصعب أن يستهلك كل ما يصنع. وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام المقايضة، وهو مبادلة السلع بالسلع. ويُفترض لتحقيق المقايضة ضرورةُ توافق الرغبات، وذلك قد يكون

[١] انظر: شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان:٢٢-٢٥. وناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي:١٦٧-١٧٠.

ممكناً عندما يكون السوق مكوناً من طرفين، أو عدد قليل من الأطراف، وعدد محدود من السلع. ولكن كلما زادت الأطراف أو السلع بدت صعوبة المقايضة، وظهرت التناقضات بصورة واضحة. كما تظهر صعوبة أخرى أعقد، تتمثل في تقييم المبادلات، لاسيما عند محاولة تحديد معدل المبادلة بين سلع مقسمة، وسلع غير قابلة للانقسام.[١] ومن هنا ظهرت الحاجة لاستعمال وسيط نقدي تُحدد به قيم الأشياء، وتسهل به التبادلات.

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ذلك في الإحياء قائلاً: " إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه. كمن يملك الزعفران[٢] مثلاً، وهو محتاج إلى جمل يركبه. ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير .. ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة.. فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل، وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المُساوي من غير المُساوي. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم؛ حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال؛ حتى تقدّر الأموالُ بهما .. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء. لا كمن ملك ثوباً؛ فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء".[٣]

الفرع الثاني: النقود السلعية :

يرجع استخدام النقود كأداة للتحاسب ولتحديد قيمة التبادل إلى ما قبل أربعة آلاف عام قبل الميلاد. فقد استخدمت الحضارات القديمة سنابل القمح كنقود، واستخدم المصريون القدامى الماشية لتحديد قيم التبادل، ودأب كل مجتمع على استخدام سلعة محددة كأساس للمعاملات. وقد حلت النقود السلعية بعض مشاكل المقايضة، لكنها لم تخْلُ في البداية من المشاكل والصعوبات،

---

١ انظر: عطون، مروان، أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية: ص١٢-١٣. و السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٢٠-٢١. و شيحة، مصطفى، النقود والمصارف والائتمان: ص١٤-١٧. و الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق:٢٦١-٢٦٢. و ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ١٥٩-١٦٤.

٢ الزَّعْفَرَانُ صِبْغٌ معروف، وهو من الطِّيب. لسان العرب ابن منظور: ٣٢٤/٤. ويستعمل أيضاً في الطعام.

٣ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، باب الشكر: ٩١/٤.

فعندما كانت السلعة النقدية استهلاكية، تسببت صعوبة تخزينها، وقابليتها للتلف بجعلها تفشل في كونها مخزناً للقيمة ومقياساً لها. مما أبرز الحاجة لوجود سلعة غير استهلاكية كنقد، فأدى ذلك لاستخدام المعادن. وقد كان أول عهد النقود المعدنية مرتبطاً بالبرونز، ثم أخيراً الذهب والفضة(نظام المعدنين)، وبعده الذهب لوحده.[١] وميزة الذهب عن غيره أنه يحتفظ برونقه، فلا يتأثر بالرطوبة ولا بالنار. كما أن قليلاً من المواد ما يستطيع التفاعل معه وتغييره، وهو لا يشغل حيزاً كبيراً كالماشية مثلاً، وليس معرضاً للتلف مثلها، ولا يستلزم نقله جهداً كبيراً كما في نقلها، كما يمكن تجزئته بسهولة.[٢]

وقد اتخذ نظام الذهب ثلاثة أشكال[٣]:

أ. نظام القطع الذهبية: وساد خلال القرن التاسع عشر وحتى بداية الحرب العالمية الأولى، ويقوم على تعريف الوحدة النقدية بوزن معين من الذهب بموجب القانون، وبالإمكان تداول هذه القطع المعدنية في الداخل والخارج. ولضمان المحافظة على القوة الشرائية للنقود الذهبية في هذا النظام، كان لا بد من حصول التكافؤ بين قيمة الذهب كسلعة وقيمته الاسمية، لئلا يحدث تسرب للنقود من القطاع النقدي للقطاع السلعي، فيما لو ارتفع سعر الذهب السوقي عن سعره النقدي[٤]. وقد بين المقريزي أن النقود التي تكون قيمتها الحقيقية أكبر من الاسمية[٥] فإنها تختفي من التداول قائلاً عما حدث سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة: " وقد كان الناس تضرروا من قلة وجود الفلوس، فإن التجار أكثرت من حملها إلى بلاد الهند وغيرها لرخصها بالنسبة إلى سعر النحاس الأحمر الذي لم يضرب[٦]..."

---

١ السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٣٠-٣١.

٢ انظر: بر، مالكولم، الذهب اكتشافه استخراجه تصنيعه: ص٨-١٠. وعطون، مروان، أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية: ص١٨.

٣ ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص١٨٠-١٨٤. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٧٨-١٠٤.

٤ وكذلك يقوم على قابلية أنواع النقود الأخرى (الورقية، ونقود الودائع) للإبدال بمسكوكات ذهبية بسعر التعادل، فالأخذ بقاعدة الذهب لا يعني إطلاقاً اقتصار التداول النقدي على المسكوكات الذهبية، فهناك وسائل دفع أخرى كالنقود الورقية والائتمانية. انظر: شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٧٩-٨٠. وعطون: ص ٣٤-٣٥.

٥ القيمة الحقيقية للنقود هي قوتها الشرائية، وتعرف بكمية السلع التي يمكن للوحدة النقدية شراؤها، أما القيمة الاسمية فهي التي تكون مسجلة عليها والتي تحددها السلطات القانونية. وسيأتي شرح مفصل عنهما عند الحديث عن قيمة النقود.

٦ المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك: جزء٤/ قسم٢/ ص٧٩٤.

ب. نظام السبائك الذهبية: وأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، واستمر إلى الحرب العالمية الثانية. وكانت انجلترا هي أول من تبنى هذا النظام عام ١٨١٦م.[١] ويقتصر تحويل النقود الورقية إلى الذهب في ظل هذا النظام على مجال المبادلات الخارجية، والمعاملات الداخلية الضخمة فقط .

ج. نظام الصرف بالذهب: في هذا النظام ترتبط العملة الوطنية بالذهب عن طريق غير مباشر، من خلال عملة أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب. حيث يتم التعامل داخلياً بنقود ورقية إلزامية، ولا تكون الدولة ملزمة بتحويلها لذهب، ولكنها ملزمة بتحويلها إلى عملات أجنبية يمكن تحويلها للذهب في بلدها الأصلي. وقد استخدم هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية وفقاً لاتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤،[٢] التي جعلت الدولار الأمريكي عملة دولية يستخدم في الحسابات الدولية؛ انطلاقاً من الدور الاقتصادي الضخم للولايات المتحدة آنذاك، إضافة إلى أنها كانت تملك (٨٠%) من حجم الذهب في العالم. حيث تعهدت في هذه الاتفاقية بتحويل الدولار للذهب بسعر ثابت قدره ٣٥ دولاراً للأونصة[٣].

وبسبب هذه الميزة التي احتلها الدولار، أصبح بإمكان الولايات المتحدة طبع المزيد من الدولارات لتمويل مشاريعها الاقتصادية والسياسية والحربية، ومن ثم تجاوز الإصدار النقدي الغطاء الذهبي، كما تجاوز حجمَ السلع والخدمات المعروضة. واستمر العجز في ميزان

---

١ عطون، مروان، أزمات الذهب: ص٣٤.

٢ وطبق قبل ذلك بعد الحرب العالمية الأولى، تحت مسمى نظام الحوالات المصرفية الذهبية، بين الدول المتقدمة ومستعمراتها. الفار، ابراهيم، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ١٨. والسيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٢٦٩-٢٧٠.

٣ وسبب عقد هذه الاتفاقية أنه عندما نشبت الحرب العالمية الثانية، تعرضت اقتصاديات الدول التجارية إلى الانهيار، وذلك من جراء اتساع نفقات الحرب، فأصبحت موازين مدفوعاتها تتسم بالعجز الشديد والمستديم. وكانت الولايات المتحدة، التي دخلت الحرب في النهاية هي المستفيد الأكبر، إذ أنها أصبحت تقرض الدول الأخرى ولكن على شكل سلع ومعدات حربية، وما أن جاء عام ١٩٤٥م حتى امتلكت الولايات المتحدة قروضاً خارجية قدرها ١٨,٦ مليار دولار، أي ما يعادل ٣٨,٥% من مجموع رؤوس الأموال الأجنبية الموظفة في العالم الرأسمالي. ولذلك اجتمع ممثلو ٤٤ دولة فيما عرف بمؤتمر بريتون وودز لإيجاد حل لأزمة موازين المدفوعات ، وبعد المناقشات استقر الأمر على جعل الدولار عملة دولية. وقد اكتسب الدولار بعد هذه الاتفاقية ميزة لم تتحقق لغيره من العملات، حتى حرصت البنوك المركزية في مختلف دول العالم على اقتنائه ضمن احتياطياتها النقدية جنبًا إلى جنب مع الذهب، بل إن حيازته تجلب لحائزه دخلًا في صورة فائدة ما كانت تعطى على الذهب، وهكذا غدا الدولار الورقي هو الصورة الرئيسة المجسدة للاحتياطيات الدولية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي. انظر: البني، حازم، الاقتصاد الكلي: ص١٣١-١٣٣. وكندي، غيوم، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية: ص١٥-١٧. والقره داغي، علي محيي الدين، بحث التضخم وعلاجه، على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١٢، ج٤/ص١٢.

المدفوعات[١] الأمريكي في عام ١٩٧١م، ترافق مع بطالة وتضخم وتراجع لمعدل الإنتاج الصناعي، وتراكم ضخم للدولارات في الخارج؛ بسبب سداد البنوك الأمريكية للقروض، وارتفاع أسعار الفائدة في أوروبا[٢]. مما شجع المدخرين على تحويل أموالهم إليها. كل ذلك أدى إلى ضغوطات كبيرة على احتياطي الولايات المتحدة من الذهب، إلى أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب سنة ١٩٧١م[٣]. وبذلك فقد قطع هذا القرار أحد آخر الخيوط التي كانت لا تزال تربط الذهب بالنقد، فانحط – على الأقل مؤقتاً، وحتى إيجاد حل للأزمة النقدية الدولية– بذلك إلى مستوى البضاعة الشائعة[٤]. وأخضعت أسعاره منذ ذلك الوقت في الأسواق العالمية لمعادلة العرض والطلب[٥].

الفرع الثالث: النقود الورقية :

عرفت النقود الورقية حتى في الأوقات التي كانت تسري فيها قاعدة الذهب، عندما كان التجار الذين كانوا يملكون قطعاً نقدية ذهبية، يتجهون إلى إيداعها لدى جهة موثوقة (كالصاغة والصيارفة)؛ بهدف حمايتها، وكانوا يستلمون إيصالاً (سنداً) بقيمة الذهب. وقد سهّلت البنوك بعد ذلك التعامل في هذه السندات، فلم تعد تصدرها لإذن شخص معين، وإنما لجأت إلى

---

١ سجل محاسبي سنوي دقيق، ويتكون من جانب دائن: ويشتمل على حقوق الدولة لدى غيرها؛ كالصادرات التي تؤدي لدخول رأس المال للدولة، وكذلك الاستثمارات التي تدخل للبلاد. وجانب مدين؛ كالواردات التي تؤدي لخروج رأس المال.

٢ لأن من المعلوم أن رأس المال يتسرب إلى حيث الفائدة تكون أعلى، فارتفاع الفائدة في أوروبا أدى إلى اتجاه الدولارات إليها. وحيث إن الدولار هو سند بدين على الحكومة الأمريكية آنذاك فإن هذا يعني، ازدياد المديونية الخارجية لأمريكا.

٣ هاشم، عصام، الثالوث المتشابك: ص٢٨. واليوشع، أحمد، أزمة سياسات أسعار الصرف المربوطة: ص١٤. وعبد المهدي، عادل، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي: ٨١–٨٨. قال السيد غيوم كندي المدير العام السابق لمصرف التسويات الدولية: إن ما يجب تأكيده هو أن نظام الصرف بالذهب لم يكن ضاراً بحد ذاته، وإنما الطريقة السيئة التي طبق بها، وخاصة في الولايات المتحدة. إن الأمر الذي كان ضاراً بالمجموعة الدولية هو الدين الخارجي ذو الأمد القصير بالدولارات للولايات المتحدة، الذي بدأ في الستينات حتى بلغ أرقاماً كان لا بد معها من زعزعة الثقة في قابلية الدولار للتحويل وفي استقرار سعره. كندي، غيوم، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية: ص ٩٦–٩٨.

٤ يحياوي، يحيى، الذهب: ص١١٤. يقول بيتر.ل. برنشتاين: "إذا لم تعد العملة الورقية والودائع المصرفية قابلة للصرف بالذهب، يكف الذهب عن القيام بدور المال، ويصبح سلعة يكون سعرها المالي عرضة للتقلبات". سطوة الذهب: ص٣٩٥. ولكن بالرغم من هذه الحقيقة إلا أننا لا يمكننا تجاهل الأحكام المختصة بالذهب من منع النساء والتفاضل وتحريم المضاربة فيه إلى غير ذلك، مستندين على أن الذهب لم تعد له تلك الصفة النقدية التي من أجلها ضُبط بهذه الأحكام الصارمة. وذلك نظراً لأن الذهب لا زال إلى الآن يشكل أحد أهم الاحتياطيات النقدية الرسمية في الدول. وأي تغيير على قيمته السوقية سيؤدي إلى تضخم أو انكماش في اقتصاد هذه الدول؛ (لأن الإصدار النقدي للدول يرتبط بحجم احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية وغيرها). ويزداد الأمر خطورة عندما تكون تقلبات أسعار الذهب ناتجة عن عمليات مضاربة في الأسواق الدولية. ولا يمكن القول هنا بأنه ما دامت أسعار الذهب عرضة للتقلبات فلماذا تحتفظ به الدول كاحتياطي؛ لأن الاحتياطيات الرسمية بالعملات الأجنبية هي أيضاً عرضة للتقلبات الحادة في قوتها الشرائية. انظر في الحديث عن الاحتياطيات النقدية، ودور الذهب فيها، إلى: عطون، مروان، أزمات الذهب: ص٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٤–٢١٦.

٥ هاشم، عصام، الثالوث المتشابك: ص٣٢.

إصدارها لحاملها؛ حتى يتم تحويلها بمجرد التسليم والتسلم. وأطلق على هذه السندات بدايةً اصطلاح (النقد التمثيلي)؛ لأنها لم تكن نقداً، وإنما تمثله[١]. ومع تطور وازدياد المعاملات تبين لأصحاب البنوك أن هذه السندات لا ترجع إليهم لاستبدالها بالذهب، وأن الذين يطلبون صرف قيمة الأوراق بالذهب هم نسبة ضئيلة من حامليها. بالإضافة إلى أنه استقر التعامل بهذه السندات وتوفر لها القبول العام، فلجأت البنوك إلى إصدار المزيد من الأوراق بما يزيد عن كمية الذهب الموجودة لديها؛ وذلك بهدف تقديم القروض، وحسم السندات التجارية، ولعل بنك استوكهولم هو أول بنك عمد إلى إصدار هذه النقود الورقية عام ١٦٥٦م. ومن هنا ظهرت النقود الورقية (البنكنوت) إلى التداول كنقود فعلية، وحيث إن إصدارها كان يعود بالربح على البنوك، فقد أخذت بإصدارها بالكميات التي تراها، دون أن تكون هناك أية قوانين تنظم الإصدار النقدي منها. فظهر نتيجة لذلك اتجاهان: أحدهما يرى أن إصدار هذه النقود عملية تجارية تقوم بها البنوك، فلا يحق للدولة التدخل؛ انطلاقاً من مذهب الحرية الاقتصادية آنذاك. واتجاه يرى أن الإصدار النقدي من اختصاص الدولة وصلاحيتها[٢].

وعلى أثر أزمتين نقديتين حادتين وقعتا في انكلترا عامي: ١٨٢٥م و١٨٣٧م –ساد الاعتقاد أن سببهما هو إفراط البنوك في إصدار النقود الورقية– اضطرت الدول إلى البدء بتنظيم الإصدار، حيث تولت هي بنفسها الإشراف على إصدار هذه الأوراق، عن طريق البنوك المركزية، وكانت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى ذهب، بغطاء كامل تبلغ نسبته ١٠٠% من قيمة الورقة النقدية. ثم ما لبث ذلك أن تغير ثانية بسبب زيادة مصاريف الدولة وحاجات التعامل، فتمت زيادة النقود الورقية المصدرة عن كمية الذهب الموجودة بأحد أسلوبين: الأول تحديد سقف للإصدار النقدي من أوراق البنكنوت، دون الالتزام بتغطية ذهبية معينة. والثاني التغطية النسبية، وذلك بتحديد نسبة معينة كغطاء ذهبي للنقود الورقية، أما باقي المُصدر فيتم تغطيته بأنواع مختلفة من الأصول؛ كالسندات الحكومية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية

---

١ انظر: برنشتاين، بيتر. ل، سطوة الذهب: ص٣٠٩. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص٢٠-٢١. وببلاوي، حازم، نظرية النقود: ص٦١. ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص١٧٣. ويقال إن الصينيين هم أول من استخدم النقود الورقية قديماً (٨٠٦-٨٢١ ق.م) حيث اضطر الإمبراطور هيين تسونغ؛ بسبب نقص حاد في مادة النحاس لاستخدام صفائح من الورق لصنع النقود بدلاً عن العملات البرونزية، وكانت حجة الإمبراطور هي أنه إذا لم يكن هناك معنىً من استخدام مادة مفيدة للدفع، فلماذا إذاً لا نكمل الدرب حتى النهاية ونستخدم الورق؟ انظر، برنشتاين، بيتر. ل، سطوة الذهب: ص٢٥٥.

٢ ببلاوي، حازم، نظرية النقود، ص٦١- ٦٤. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص ٢١-٢٢.

وغيرها.[١] وبسبب تخوف الدولة من تسرب الذهب في أوقات الذعر؛ كالأزمات والحروب، أوقفت استبدال النقود الورقية بالمعدن في مثل هذه الحالات، ثم ما لبث هذا الإجراء أن صار إجراءً دائماً، بعد قرار الولايات المتحدة الآنف الذكر، وتحولت النقود الورقية إلى نقود إلزامية لا تقبل التحويل إلى المعدن. فاكتمل بذلك تطور النقود من مرحلة الأشياء النافعة بذاتها، إلى مرحلة الأشياء غير النافعة بذاتها، إلا كقوة شرائية ووسيلة للدفع[٢].

الفرع الرابع: نقود الودائع (النقود المصرفية):

هي ديون والتزامات في ذمة البنك، ناجمة عن الودائع، قابلة للدفع عند الطلب، ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الشيكات[٣]، أو بطاقات الائتمان[٤]. وتجب ملاحظة أن نقود الودائع هي الوديعة نفسها وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً، فهو لا يعد في حد ذاته نقوداً، وإنما مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً[٥].

وقد استقر العرف على قبول ديون البنك التجاري، أو الودائع، كوسيلة لتسوية المدفوعات بين الأفراد، ولكنها غير إلزامية بإجبار القانون.[٦] ويؤدي خلقها[٧] إلى زيادة عرض وسائل الدفع

---

١ انظر: ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص ١٧٤-١٧٦. وببلاوي، حازم، نظرية النقود، ص٦١- ٦٤. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص ٢١-٢٢.

٢ انظر: ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص ١٧٦. والبني، حازم، الاقتصاد الكلي: ص٨٧.

٣ انظر عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية، ص٣٤٢. ونصر، زكريا أحمد، نظرية القيمة: ص ٣١٢. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص٢٤. والشيك: هو سند خطي، يعطي بموجبه شخصٌ هو الساحب، أمراً موجها للبنك، بدفع مبلغ من المال إلى شخص آخر، هو حكماً حامل الشيك، أو من ينوب عنه. انظر، ببلاوي، حازم، نظرية النقود، ص ٩٦.

٤ انظر يسري، عبد الرحمن، النقود والفوائد والبنوك: ص٣٩.

٥ انظر ببلاوي، حازم، نظرية النقود، ص ٢٥. وعبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية، ص٣٤٣. و ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص ١٧٧. و شيحة، مصطفى، النقود والمصارف والائتمان: ص٥٣.

٦ ببلاوي، حازم، نظرية النقود: ص ٢٦. وانظر يسري، عبد الرحمن، النقود والفوائد والبنوك: ص ٤٧.

٧ هكذا تذكر مصادر الاقتصاد ما يدل على توليد النقود بلفظ " الخلق"، وقد تحرج بعض الفقهاء المعاصرين من هذا اللفظ ؛ باعتباره لا يصح أن ينسب للمخلوقين، فأشار آخرون باستخدام لفظ " توليد" بدلاً منه للخروج من الحرج في هذه المسألة، ولكن سيرد في هذه الرسالة نقول كثيرة، فيها هذا اللفظ، فأحببت إبقاءها كما هي؛ لسببين: الأول: أنني أفضل إبقاء ما اصطلح عليه أهل الاصطلاح كما هو، إن لم يخالف قواعد الشريعة. الثاني: اعتقادي أنه لا حرج من استخدام هذا اللفظ من الناحية الشرعية، من حيث إن المطلوب منه هو معناه اللغوي الذي يعني الصنع والإبداع، وقد ورد في كتب اللغة أنه يقال للإنسان خالق، ولكن لا تصح هذه اللفظة لغير الله سبحانه وتعالى إذا كانت بالألف واللام الدالة على الاختصاص أي " الخالق" ففي معجم الوسيط: "(الخالق) اسم من أسماء الله تعالى، والمبدع الشيء، المخترعه على غير مثال سبق، ويقال رجل خالق صانع". انظر مادة: " خلق". وفي لسان العرب، مادة " خلق" أيضاً: " ولا تجوز هذه الصفة بالألف واللام لغير الله عز وجل" . ودليل أنه يصح استعماله في حق المخلوقين: قول سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ

المتاحة[١]، مرتّبة حالات من عدم الاستقرار والتقلبات، أو العكس: النمو الاقتصادي. ولذلك أصبحت محور السياسات النقدية ورقابة البنك المركزي[٢].

وقد أصبحت نقود الودائع تشكل الآن أكثر من ٩٠% من وسائل الدفع في البلاد المتقدمة، إلا أن استخدامها في بعض الدول النامية لا زال ضعيفاً[٣]؛ وذلك لأن قبولها العام يتوقف على حسن سير الجهاز المصرفي، وعلى الوعي المصرفي لدى الأفراد، وفي الدول النامية فإن ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي ليست كاملة، فضلاً عن انخفاض الوعي المصرفي[٤].

وكما تنشأ نقود الودائع عن إيداعٍ حقيقيٍ لنقود ورقية في البنك، وتسمى الوديعة في هذه الحالة " الوديعة الحقيقية ". فإنها تنشأ أيضاً نتيجة فتح البنك حساباً لعملائه على سبيل الإقراض، بحيث لا تتم عملية إيداع حقيقية لنقود ورقية، وإنما يمكّن البنك العميل من التصرف في حدود مبلغ معين، عن طريق الشيكات، أو بطاقات الائتمان[٥]، وفي هذه الحالة تسمى الوديعة " وديعة

كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾آل عمران: ٤٩. فقد نسب عليه السلام الخلق إلى نفسه، مع إقراره بأنه لا يكون إلا بإذن الله. وقول الله ﷻ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ المؤمنون: ١٤. أي أحسن الصانعين، بمعنى أنه سمى الصانعين خالقين. وقد ذكر الطبري هذه المسألة بشيء من التفصيل، انظر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: ١٩/١٩.

[١] السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٤٥.

[٢] شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص٤٢-٤٣.

[٣] انظر: الفار، إبراهيم محمد، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ص٢٧. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص٢٤. والسيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٥٩.

[٤] السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٥٩. وحجير، محمد مبارك، السياسات المالية النقدية: ص٢١٩.

[٥] ظهرت بطاقات الائتمان في بداية القرن العشرين عندما بدأت بعض الفنادق في الولايات المتحدة بإصدار بطاقة لزبائنها المفضلين الذين يحتاجون إلى الإقامة في الفندق في مرات متكررة، بغرض تسهيل معاملاتهم واختصار وقتهم، ثم قامت بعض المحلات التجارية وبعض محطات الوقود في العقد الثاني من القرن بإصدار بطاقات مشابهة للغرض نفسه. ثم شمل شركات الطيران والقطارات، وفي سنة ١٩٤٩ ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات وهي شركة داينرز كلوب، وقد اقتصرت في البداية على إصدار بطاقة خاصة بروّاد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان اكسبرس، وكارت بلانش. وفي سنة ١٩٥١ انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ ذلك بنك فرانكلين في نيويورك. ثم ظهرت صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، هي ما سمي بالائتمان من الحساب. وظهرت بطاقة الائتمان مرة أخرى بقوة في عقد السبعينات، ودخلت البنوك العالمية الكبرى في إصدارها لأنها تتضمن نشاطًا مشابهًا في طبيعته لغرض البنك وهو الإقراض . فظهرت بطاقة ماستر كارد وفيزا كارد. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، بحث الدكتور محمد العلي القري بن عيد: بطاقات الائتمان: ٣٧٥/١.

لبطاقات الائتمان ثلاثة أنواع رئيسة:

* البطاقة المغطاة: ويشترط مصدر البطاقة على حاملها أن يودع لديه في حساب مصرفي مبلغا من النقود . فالغطاء معناه هذا المبلغ المودع لدى المصرف، ويتضمن اتفاق البنك مع عميله ألا يستخدم الأخير البطاقة في مشتريات تزيد عن ذلك المبلغ.

افتراضية، أو وديعة مشتقة"؛ لأنها لم تنشأ عن إيداع حقيقي. وتقوم البنوك بتقديم قروض تتجاوز قيمة المودع فعلاً لديها بكثير، وبذلك فهي قد خلقت كمية جديدة من النقود.[١]

وتمثل الودائع المشتقة في النظام التقليدي جزءاً أساسياً من مجموع عرض النقود[٢]. ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت الودائع الأولية حوالي ١٩٧,٣ بليون دولار في عام ١٩٨١م، من مجموع الودائع البالغة ١٢٧٧,٨ بليون دولار. أي أن الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة أسداس الودائع الإجمالية[٣].

---

* البطاقة غير المغطاة: وتختلف عن البطاقة السابقة في أن المستفيد منها (أي حاملها) ليس مطلوبا منه أن يودع لدى المصدر (الكفيل) أي مبلغ من المال بل يكون ضمانا محضا، وتنقسم البطاقة غير المغطاة إلى قسمين:

١- البطاقة غير المغطاة مع (فترة سماح): ويعطي المصدر حاملها فترة سماح لتسديد الدين، تتروواح بين شهر إلى (٤٠) يوما تبدأ من تاريخ المطالبة (وأحيانا من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة وهو تاريخ عملية الشراء بالبطاقة). وهو يقدم له فترة السماح المذكورة دون مقابل فلا تحسب عليه الفوائد، فإذا لم يدفع ما عليه خلال هذه المدة، ألغيت عضويته وسحبت منه البطاقة.

٢- البطاقة غير المغطاة مع تقسيط الدين : ولا يطلب من حاملها أن يسدد لمصدرها ما عليه من دين دفعة واحدة، بل له أن يسدده مقسطاً بحسب طاقته، فإن سدد ما عليه دفعة واحدة عند أول مطالبة لم تفرض عليه الفوائد، وإن قسط الدين حسبت عليه الفوائد بمقدار المبلغ والأجل. ويستمر حساب الفوائد حتى يجري تسديد المبلغ كاملا. وأكثر بطاقات الائتمان على هذه الشاكلة، بل أنه إذا قيل (بطاقة الائتمان) لم ينصرف الذهن إلا إلى هذا النوع من البطاقات. ويقتصر أكثر البنوك على إصدار هذا النوع من البطاقات.

انظر: محمد العلي القري،" بطاقات الائتمان غير المغطاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر: ج٣/ص٥٤٦-٥٥٠.

[١] انظر: مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص٥٢-٥٣ و١٣٧-١٣٨. وببلاوي، حازم، نظرية النقود: ص٣٧-٤٢.

[٢] يقسم الاقتصاديون عرض النقود إلى نوعين: العرض بمعناه الضيق: ويتكون من العملات الورقية والمعدنية المساعدة، إضافة إلى الودائع الجارية تحت الطلب. والعرض بمعناه الموسع: ويشتمل إضافة للنوع السابق على الحسابات لأجل والودائع الادخارية وشهادات الإيداع (أو ما يسمى بأشباه النقود). فالبنوك بأنواعها تلعب دوراً محورياً في تحديد حجم عرض النقد في أية دولة، في إطار عملية خلق الودائع. انظر: ناصف، إيمان عطية، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص١٨٦-١٨٧. والرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق: ٢٦٤-٢٦٥. والطاهر، اسمهان، وأبو مغلي، عامر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، ص١٤٧-١٤٨.

[٣] شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: ١٢٨-١٢٩.

المبحث الثاني

أهمية استقرار قيمة النقود

بعد التعرف على ماهية النقود، وإدراك وظيفتها في المجتمع، وبما أن موضوع هذه الرسالة هو محاولة لتبين أثر بعض البيوع المنهي عنها على استقرار النقود، فإنه لا بد من تبين ماهية هذا الاستقرار النقدي، وأسباب عدم الاستقرار، وأضراره، ويجدر قبل ذلك، التعرف على قيمة النقود، المقصودة عند الحديث عن الاستقرار. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم قيمة النقود

المطلب الثاني: مفهوم استقرار قيمة النقود وأهميته

المطلب الثالث : أضرار عدم استقرار النقود

المطلب الرابع : تحليل للمؤثرات على قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم قيمة النقود

يدل لفظ قيمة النقود على ثلاثة أنواع هي: القيمة الاسمية، والقيمة الحقيقية (القوة الشرائية)، والقيمة الخارجية (سعر الصرف). وفيما يلي بيانها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القيمة الاسمية للنقود

الفرع الثاني: القيمة الحقيقية للنقود (قوتها الشرائية)

الفرع الثالث: القيمة الخارجية للنقود (سعر الصرف)

الفرع الأول: القيمة الاسمية للنقود

وهي القيمة المكتوبة على القطعة النقدية: جنيه واحد، أو عشرة دنانير، أو مائة ليرة.. وفي ظل النظام النقدي المعدني كانت القيمة الاسمية للنقود تعتمد على قيمة المعدن الذي نسبت إليه؛

لأن قيمة الذهب مثلاً كمعدن لم تكن تختلف عن قيمته كنقد. أما في ظل النقود الورقية الإلزامية فقد انتفت العلاقة بين القيمة الاسمية للنقود وقيمة المادة التي صنعت منها. وأصبحت النقود تستمد قيمتها من القبول العام لها، ومن الثقة في الجهة المصدرة لها، ومن الإلزام القانوني بها[١].

الفرع الثاني: القيمة الحقيقية للنقود (قوتها الشرائية):

وتعني كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالوحدة النقدية[٢]. وتكون قيمة هذه الوحدة بالنسبة للسلع عرضة للتغير المستمر، طبقاً للتغير في المستوى العام للأسعار، الذي يتغير باستمرار حسب الظروف الاقتصادية. فالعلاقة إذاً بين قيمة الوحدة النقدية والمستوى العام للأسعار هي علاقة عكسية، أي أن قيمة الوحدة النقدية = ١/ المستوى العام للأسعار. فإذا هبطت الأسعار فإن ذلك يعني أن قيمة النقود قد ارتفعت. وعلى خلاف ذلك، إذا ارتفعت الأسعار، فإن هذا معناه أن قيمة النقود قد انخفضت،[٣] ولا يعني بالضرورة أن قيمة السلع بالنسبة لبعضها قد تغيرت[٤].

فالقيمة الحقيقية للنقود إذاً تتوقف – وبالتالي المستوى العام للأسعار– على العلاقة بين حجم تيار الإنفاق النقدي، خلال فترة ما من جهة، وكمية السلع والخدمات التي تستعمل النقود لمبادلتها خلال هذه الفترة، من جهة أخرى[٥]. وتنخفض قيمة النقود (قوتها الشرائية) وبالتالي يرتفع

---

[١] انظر: الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص١١٤-١١٦. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٤٣٥-٤٣٦.

[٢] الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص١١٧. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية، ص٤٣٨-٤٣٩.

[٣] انظر: السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٤٨ و٦٢. وشهاب، مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال: ص٢٧. وحسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص٤٩. والشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص١١٧. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ٤٣٨-٤٣٩. وببلاوي، حازم، نظرية النقود: ص١٤. وغزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي:١٦٦.

[٤] عمر، حسين، النقود والائتمان: ص١٣٦.

[٥] السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٧. والمصري، رفيق، الإسلام والنقود: ص٣٩. وتتحدد أيضاً– خصوصاً النقود الورقية – بحسب قوة ونفوذ وسلطان الدولة بيفسنر. ي، رأسمالية الدولة الاحتكارية: ص٢٢٤. فكثيراً ما نرى دولاً تعاني من عدم التوازن بين كمية النقود وحجم السلع المعروضة داخلها، ومع ذلك، فنقودها ذات نفوذ وقوة شرائية عالمية، كأمريكا مثلاً. وسبب ذلك هو فرضها لعملتها كعملة عالمية، يتم بها تسعير الكثير من السلع الاستراتيجية؛ كالنفط. مما يضطر الكثير من الدول للاحتفاظ بالدولار كعملة احتياط في بنوكها المركزية؛ لإجراء تعاملاتها الخارجية، وللحصول على هذه السلع الاستراتيجية وغيرها.

المستوى العام للأسعار إذا زاد حجم تيار الإنفاق النقدي مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة على ما هي عليه (أو لم تزد بنفس النسبة)، والعكس صحيح.[١]

على أنه من المهم التنويه إلى أن تيار الإنفاق النقدي لا يعني فقط كمية النقود المتداولة، والمتمثلة في النقود الورقية ونقود الودائع، وإنما يضاف إليه أيضاً سرعة تداول هذه النقود، التي لها أثر كبير أيضاً على القيمة الحقيقية للنقود، وفيما يلي شرح مبسط عنها:

سرعة تداول النقود:

لا يتم في الواقع تداول كمية النقود الموجودة في مجتمع ما مرة واحدة فقط، فإذا اشترى أحمد من خالد سلعة ودفع ثمنها له نقداً، فهذا لا يعني أن تداول هذه الكمية من النقود قد انتهى عند هذه المعاملة، بل إنه من المحتمل أن يستخدمها خالد في شراء سلعة أخرى أو إقراضها لآخر يستخدمها بدوره في شراء سلعة.. وهكذا دواليك، عندها نعلم أن هذه الكمية نفسها من النقود قامت بشراء أكثر من سلعة من السلع المعروضة في ذلك الوقت، ولكن بتبادلات منفصلة عن بعضها. وفي المقابل فإن تداول النقود إن توقف عند المعاملة الأولى ولم تنتقل إلى الآخرين، بسبب قيام الشخص الأول باكتنازها، فإن ذلك سينقص من سرعة التداول. هذه ببساطة هي فكرة تداول النقود، أو " سرعة التداول النقدي". فإذا بلغ عدد مرات انتقال كمية النقود من يد إلى أخرى خمس مرات مثلاً خلال الفترة، كان ذلك بمثابة تضاعف كمية النقود نفسها خمس مرات، فزيادة أو نقصان تيار الإنفاق النقدي خلال فترة ما يتوقف على أمرين : كمية النقود المتداولة، وسرعة تداولها. أي أن :

تيار الإنفاق النقدي = كمية النقود المتداولة × سرعة التداول[٢]

وللحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود لا بد أن تتوازن كمية النقود وسرعة تداولها مع حجم إنتاج السلع والخدمات. وأي جهود في هذا الصدد يجب أن تراعي هذه الأمور كلها مجتمعة، فلا تعتني بإحداها على حساب الأخرى.

---

١ حسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص ٤٩-٥٠.

٢ انظر شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٤٦٨. وحسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص ٥٠.

الفرع الثالث: القيمة الخارجية للنقود (سعر الصرف):

وهي " نسبة مبادلة وحدات النقد الوطنية بوحدات النقد الأجنبية، عند تسوية المعاملات الخارجية"[١]. وهي تحدد مقدرة النقود الوطنية على شراء السلع الأجنبية. ويمكن أن يؤثر التغير في القيمة الخارجية للنقود على القوة الشرائية الداخلية لها. والعكس صحيح أيضاً.

وتتم المعاملات الخارجية بين الدول عن طريق استيراد وتصدير السلع والخدمات، وحركة رؤوس الأموال من القروض والاستثمارات الوطنية الخارجة والأجنبية الداخلة، سواء كانت طويلة الأجل أي تزيد عن سنة؛ كالاستثمارات المباشرة، أو شراء الأسهم والسندات الحكومية الخارجية طويلة الأجل، أو بيع الوطنية منها، أو كانت قصيرة الأجل؛ كالأصول النقدية، وودائع البنوك، والكمبيالات، وسندات الحكومة قصيرة الأجل. ويضاف إلى ذلك كله الحوالات النقدية بين الدول، والمنح والمساعدات الخارجية، إضافةً لتحركات الذهب[٢]. مما ينشأ عنه حقوق ومديونيات بين الدول، ويتم احتساب هذه المعاملات والمديونيات في سجلٍ محاسبيٍّ سنويٍّ دقيق، يسمى ميزان المدفوعات، ويتكون من جانب دائن: ويشتمل على حقوق الدولة لدى غيرها؛ كالصادرات التي تؤدي لدخول رأس المال للدولة، وكذلك الاستثمارات التي تدخل للبلاد. وجانب مدين؛ كالواردات التي تؤدي لخروج رأس المال.

ويؤثر ميزان المدفوعات على مستوى النشاط الاقتصادي المحلي للدول[٣]. فالعجز في هذا الميزان (زيادة ديون الدولة على حقوقها) يتم تسديده إما عن طريق الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية، مما يتسبب بانخفاض قيمة العملة الوطنية، وإما عن طريق الديون الخارجية وهو ما يلقي بالتزامات وأعباء على الاقتصاد القومي[٤]. أما الفائض في ميزان المدفوعات فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار داخل الدولة[٥] (بسبب زيادة كمية النقد المتداول). ويتأثر ميزان المدفوعات

---

١ شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٤٣٧.

٢ الفار، إبراهيم، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ص٨٤-٩٨.

٣ الفار، إبراهيم، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ص٨٤-٨٦.

٤ عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية تحليل كلي وجزئي: ص ٢٩٣. ناهيك عن أن زيادة الطلب على المنتجات الأجنبية، يؤدي إلى انخفاض الإنتاج من المنتجات الوطنية، وزيادة البطالة، وبالتالي يسبب ذلك الفشل في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية. عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٣٦٣.

٥ الفار، إبراهيم، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ص٩٢.

في الدولة (وبالتالي استقرار سعر صرف العملة) بمجموعة من العوامل، وأي اختلال في أيٍّ من هذه العوامل يحدث تقلباً في قيمة العملة هبوطاً أو ارتفاعاً. وهذه العوامل هي:

أولاً: الطلب على العملة المحلية : فإذا زاد الطلب عليها مع بقاء المعروض منها على حاله زادت قيمتها. وإذا قل الطلب على العملة المحلية مع ثبات المعروض منها، نقصت قيمتها. وقد يكون الطلب على العملة من أجل التجارة الخارجية، ومن المعروف أن الصادرات تترجم في سوق الصرف بطلبٍ على العملة الوطنية ، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل في سوق الصرف عرضًا للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. لذلك فإن سعر الصرف يتأثر بالعرض والطلب على سلع التصدير والاستيراد داخلياً وخارجياً، التي تتأثر بدورها بتكاليف الإنتاج والدخول والأذواق.

وقد يكون الطلب على العملة من أجل المضاربة[١] على أسعار صرف العملات، التي أصبحت في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسئولة عن معظم ما يحدث في قيمتها من تقلبات. وأخيراً يكون الطلب على هيئة قروض واستثمارات. سواء كانت طويلة الأجل، أو كانت قصيرة الأجل. ومما تجدر ملاحظته أن النوع الثاني له الغلبة اليوم في عالمنا الاقتصادي، ويتأثر بسعر الفائدة، ويعد بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيس لقيمة العملة الخارجية.

ثانياً : أسعار الفائدة النسبية: أي " أسعار الفائدة في إحدى الدول مقارنة بأسعارها في الدول الأخرى". فارتفاعها داخل الدولة يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وبالتالي زيادة الطلب على عملة هذا البلد وارتفاع سعر صرفها، والعكس صحيح. ويعد هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة على تدفقات رؤوس الأموال بين الدول.

ثالثاً: المستوى العام لأسعار السلع المحلية مقارنة بالأسعار الخارجية، فارتفاع أسعار السلع في الدولة- ذات القدرة التصديرية ابتداءً- سيؤدي إلى انخفاض الطلب على سلعها، وبالتالي انخفاض صادراتها، كما يؤدي بالمواطنين المحليين إلى استيراد سلع الدول الأخرى الأرخص مقارنة بسلع دولتهم، فيتسبب كل ذلك بعجز ميزان المدفوعات للدولة، وانخفاض سعر صرف

---

[١] المضاربة: هي عملية بيع وشراء للاستفادة من فروق الأسعار، بالتنبؤ عن الحالة التنافسية العامة للسوق وتغيرات قيم الأوراق المالية في الأجل القصير. السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة: ص١٤٨.

عملتها، والعكس صحيح في حالة انخفاض أسعار سلع الدولة. ولذلك تحرص الدول على محاربة التضخم للحفاظ على سعر صرف عملتها[١].

ولكن سعر الصرف لا يتوقف في أرض الواقع على هذه العوامل فقط، بل يتوقف أحياناً على القرار السياسي الذي تتخذه السلطات العامة تحت تأثير كثير من العوامل الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بالعجز أو الفائض في ميزان المدفوعات، أو بهدف مكافحة التضخم المستورد، أو لتشجيع الصادرات أو الواردات[٢].

ويدلنا ما سبق على حقيقة واضحة، وهي أن القيمة الخارجية للنقود تتأثر في الاقتصادات الرأسمالية أساساً وبشكل كبير بالمضاربات على سعر الصرف، وبسعر الفائدة، خصوصاً على القروض قصيرة الأجل. في حين أنه لا يتوقع في اقتصاد إسلامي حدوث تدفقات رأسمالية دخولاً وخروجاً تسعى للربح السريع عن طريق المضاربة غير المشروعة لا الاستثمار، أو تنشأ من اختلافات أسعار الفائدة؛ لأن التشريع الإسلامي يحظر التعامل بالزيادة على رأس المال النقدي المجرد عن الاستثمار، فالودائع الحالّة لا يُدفع عنها فائدة، كما أن الودائع الآجلة والادخارية تستخدم في المشاريع الاستثمارية المساهمة، وفوق ذلك فإنه يلتزم بها لفترات أطول نسبياً[٣].

المطلب الثاني

مفهوم استقرار قيمة النقود وأهميته

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : معنى استقرار قيمة النقود

الفرع الثاني : أهمية استقرار قيمة النقود

---

[١] انظر: الفار، إبراهيم، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ص١٠٢-١١٣. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٦٠. وأمين، عبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٧١. ونعمة الله، يوسف عبد الوهاب، النقود في النشاط الاقتصادي: ٢٢٨. ودنيا، شوقي أحمد، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي، بحث قدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

[٢] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٤٣٧. والشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص١١٦.

[٣] وانظر في ذلك: شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٨٣-٢٨٥.

الفرع الأول : معنى استقرار قيمة النقود

إن استقرار قيمة النقود لا يعني أن تظل كمية النقود المتداولة ثابتة دون تغيير، فالزيادة في الإنتاج المادي الحقيقي المترتبة على تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، تحتاج إلى زيادة مناسبة في كمية النقود المتداولة، أي لا بد أن تزيد كمية النقود بحيث تتناسب مع الزيادة في حجم الإنتاج والعكس بالعكس، وإلا أدت إلى الاختلال النقدي[١]. فثبات كمية النقود في الوقت الذي ينمو فيه النشاط الاقتصادي، يتسبب بقصور حجم النقود عن متطلبات هذا النشاط، مما يؤدي إلى انكماشه، ويتسبب في حدوث حالات من الكساد التي ينشأ عنها خسارة وإفلاس المشاريع الاقتصادية، وحصول معدلات عالية من البطالة. لذلك فإنه لا بد من أن تواكب كمية النقود النشاط الاقتصادي، فلا تزيد عنه زيادة كبيرة، ولا تقل بحيث تقصر عن تحقيق نموه.

وبالتالي فإنه يمكن القول أن استقرار قيمة النقود، هو بالحفاظ على الثبات النسبي لقوتها الشرائية، ويتم هذا بتحقيق التوازن بين كمية النقود، والنشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني : أهمية استقرار قيمة النقود:

يقول الإمام الماوردي موجهاً خطابه للملك- باعتباره المسئول عن شئون الرعية : " وليعلم الملك أن من الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت، أمر النقود". ثم ذكر أنه إن سامح الملك في غش النقود بمزج الفضة بغيرها، لم يفِ نفع صلاحها بضرر فسادها؛ لأن الناس سيتجنبون قبضها، وسيعدلون عن مطبوعها إلى الفضة والذهب الخالص[٢]. وسيستحدثون لإجراء معاملاتهم نوعاً من غير النقود المألوفة، يبيعون بها الأقوات، وينالون بها الحوائج. كما سينشأ عن ذلك بطلان المعاملات بين الناس. إضافة إلى أنه لن يصل للأمتعة والأقوات إلا أهل القدرة، وأرباب الأموال الجمة. مما ينشأ عنه اضطرار الإمام لتغيير ضرب النقود[٣].

---

[١] العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية: ص ٢٧٩-٢٨٠.

٢ وهذا عينه ما أشار إليه الاقتصاديون المعاصرون، من أن الناس في أوقات الأزمات النقدية وانخفاض قيمة العملة، يلجئون للاحتفاظ بأصول ملموسة بدلاً من النقود، ومن هنا يتحول الأفراد إلى شراء العقارات والاستثمارات الملموسة والمعادن النفيسة، ويحجمون عن الإيداع في البنوك أو الاحتفاظ بالأموال السائلة. انظر: الرفاعي، أحمد حسين، وزميله، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٣٩-٢٤٠. والطاهر، اسمهان، وأبو مغلي، عامر، محاضرات في الاقتصاد الكلي: ص١٢٥. وشهاب، مجدي، اقتصاديات النقود والمال: ص٨٠-٨١.

٣ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملِك وسياسة الملك: ٢٧٥-٢٧٦.

إن ما قاله هذا الإمام الفذّ، هو عين ما حصل في الواقع المعاصر، ففي ألمانيا مثلاً بعد الحرب العالمية الأولى، أدت زيادة إصدار الدولة للنقود[١]؛ لتغطية نفقات الحرب، والإصلاح لما بعد الحرب، إلى انخفاض قيمة المارك الألماني بشكل كبير، حتى أن العمال كانوا يأخذون رواتبهم مرتين في اليوم. وعدل الناس عن النقود إلى استخدام السجائر في إتمام التبادلات[٢]. (وهو كقوله أن الناس سيستحدثون لإجراء معاملاتهم نوعاً من غير النقود المألوفة، يبيعون بها الأقوات، وينالون بها الحوائج). وذلك إلى أن أطاحت ألمانيا بهذا المارك، وأحلت محله نظاماً نقدياً جديداً. (وهو قوله: أن الإمام يضطر لتغيير الضرب).

وهذا يشبه ما قاله المقريزي بخصوص تأثير فساد النقود على تعامل الناس بها، وعزوفهم عنها، ثم في النهاية إبطالها : قال يصف أحداث سنة سبع وثمانمائة " ثم دخل الفساد في الفلوس، فضرب بالإسكندرية منها شيء أقل من وزن فلوس القاهرة، وتمادى أمرها في النقصان حتى صار وزن الفلس أقل من ربع درهم... واستمرت كذلك عدة أعوام... فشنعت القالة، وكثر تعنت الناس في الفلوس، وزهدوا فيها، وكثرت *رغبتهم في الذهب*، فبدلوا فيه الكثير من الفلوس... فامتعض الأمير يشبك الدوادار لذلك، وتقدم بإبطال ضرب الفلوس بالإسكندرية، فبطلت[٣].

كما أشار الإمام الماوردي إلى أن فساد عملة الدولة يؤدي إلى اقتناء الناس لعملات أخرى غيرها، مما يضعف عملة هذه الدولة، ويضعف قوة الدولة نفسها. يقول- رحمه الله-: " وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره؛ حذراً من الوضيعة والخسران، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه"[٤].

ثم قال: " فإن كان النقد سليمًا من غشٍ ومأمونًا من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدًا ونساءً، فعم النفع وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك؛ لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد

١ وزيادة الإصدار للنقود الورقية الاصطلاحية توازي الغش في النقود ذاتية القيمة (الذهب والفضة)، فكلاهما يعني تخفيض قيمة هذه العملة. لأنه عندما يغش الدرهم الفضي بخلطه بالنحاس بنسبة النصف، فإن ذلك يعني، خفض قيمته للنصف؛ لأنه لا يحتوي حقيقة إلا على هذه النسبة من الفضة، وهو ما يعني أيضاً إمكان مضاعفة النقود في الدولة للضعف، بخلطها بمثل كميتها من النحاس.

٢ انظر: شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٦٩. وغزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي: ص١٦٧

٣ المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك: جزء٣/ قسم٣/ ص١١٣٢-١١٣٣.

٤ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملِك وسياسة الملك: ص٢٧٦.

فساده في العرف إلا مقترنًا بفساد الملك"[١] . فذكر أن من فوائد استقرار النقود: أنها تكون مخزناً صالحاً للقيم، وأنها تكون صالحة لإجراء المعاملات في الحال *وفي الآجل*، إذ من المعلوم أن انخفاض قيمة النقود يجعل الناس يبتعدون عن المعاملات الآجلة؛ خوفاً من تآكل القوة الشرائية للنقود الذي يحدث عبر الزمن.

ويضاف إلى ما سبق مجموعة من النقاط حول أهمية استقرار قيمة النقود.

١. تيسير وخلق الإطار الملائم لتطوير التجارة الدولية وحركة رأس المال؛ لأن تبادل السلع والخدمات وحركة رأس المال يتم في الوقت الراهن من خلال إطار نقدي[٢].

٢. يؤدي إلى القضاء على فرص المضاربة على العملات والأسعار[٣].

٣. كما أن استقرار النقود ضروري حتى تقوم بوظائفها، فحتى تكون وسيطاً للتبادل يجب أن تكون مقبولة من جميع الناس، وهذا القبول والثقة من قِبل الجمهور في النقود يتحقق عندما تكون قوتها الشرائية ثابتة، أو على الأقل تتقلب في حدود ضيقة جداً. كما أن وظيفة النقود كمقياس للقيمة تتحقق عند ثباتها، شأنها شأن جميع المقاييس التي تقاس بها الأشياء. وبمقدار ثبات النقود يتجرأ الفرد على استخدامها مستودعاً للقيمة. وكذلك الأمر في كونها أداة للمدفوعات الآجلة إذ لا بد من توافر القبول لها في المستقبل كما في الحاضر[٤]. إضافة إلى أن استقرار قيمة الوحدة النقدية، شرط للعدل في المعاملات، وما لا يتم الواجب (العدل) إلا به فهو واجب[٥].

أضف لما سبق أن آثار وأهمية استقرار النقود تتجلى بوضوح من رصد آثار التضخم والانكماش، وهو ما ستتم دراسته في المطلب التالي.

---

١ المرجع السابق: ص٢٧٦.

٢ الفار، إبراهيم، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق: ص٤.

٣ المصري، رفيق، الإسلام والنقود: ص٤٠.

٤ الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي، ص: ٢٦٣-٢٦٤. والسبهاني، عبد الجبار حمد عبيد،" النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٤-١٧. وناصف، إيمان، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص١٦٨. وشيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص٣٤.

٥ السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٧.

المطلب الثالث

أشكال عدم استقرار النقود وأضراره

حتى يتسنى لنا تصور الأضرار الناجمة عن تغير قيمة النقود، فإنه لا بد أولاً من معرفة أشكال هذا التغير، ولذلك فإن هذا المطلب يتكون من فرعين:

الفرع الأول: أشكال التغير في قيمة النقود

الفرع الثاني: أضرار عدم استقرار قيمة النقود

الفرع الأول: أشكال التغير في قيمة النقود

يتخذ التغير في قيمة النقود شكلين: التضخم، والانكماش (الركود أو الكساد). وهما بالطبع يعنيان تغيراً في الأسعار أيضاً، ولكنه تغير ذو صبغة نقدية، أي أنه لا ينشأ بالضرورة عن عوامل العرض والطلب على السلع، وإنما عن عوامل نقدية سببها زيادة أو انخفاض العرض النقدي بشكل غير متوازن مع المعروض السلعي. وبيان هاتين الظاهرتين هو على النحو التالي:

أولاً: التضخم

يذكر الاقتصاديون للتضخم تعريفات عدة منها:

١. هو حركة صعودية في الأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، الناتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض[١]. أو هو حالة زيادة الطلب المعبر عنه بتيار الإنفاق النقدي على العرض من السلع والخدمات محل التداول، زيادة محسوسة خلال فترة زمنية تتصاعد خلالها الأسعار[٢].

٢. هو الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما.[٣] ويتضح من هذا التعريف أنه حتى يكون ارتفاع الأسعار تضخماً لا بد أن يكون: مستمراً، بمعنى أنه لو ارتفعت الأسعار لسبب ما مثل نقص الإنتاج لظروف طارئة في فترة معينة ثم عادت للمستوى المقبول

---

[١] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٣٠.

[٢] حسين، وجدي محمود ، اقتصاديات النقود والبنوك. ص٦٧.

[٣] الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٣١. والمستوى العام للأسعار هو المتوسط الترجيحي لأسعار مجموع السلع والخدمات المستخدمة والمستهلكة في بلد ما، ص٢٣٣.

فإن هذا ليس تضخماً. كما أن هذا الارتفاع يجب أن يكون ملموساً حتى يعد تضخماً، بمعنى أن يؤثر في القوة الشرائية للوحدة النقدية فينقصها بشكل ملحوظ[١].

فظاهرة التضخم تتمثل في ارتفاع الأسعار المستمر، والانخفاض المتواصل للقيمة الحقيقية لوحدة النقد. والتضخم بالإضافة إلى أنه لا بد أن يكون مستمراً وملموساً، فإنه لا بد أن يكون شاملاً، فلا يعد تضخماً ارتفاع أسعار بعض السلع[٢].

أسباب التضخم :

يعود التضخم لأسباب عدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. زيادة حجم الطلب: بحيث يتجاوز الطلب الكلي على السلع والخدمات للعرض الكلي لها. وينشأ من زيادة حجم النقود في الدولة، مع ثبات حجم السلع والخدمات المتاحة فيها. ويقال عندها أن هناك "نقوداً كثيرة تطارد سلعاً قليلة". وبالتالي ترتفع الأسعار بشكل مستمر ومتزايد مما يخلق تضخماً ملموساً[٣]. ولكن مجرد الزيادة في الطلب الكلي لا تكفي لرفع الأسعار، إلا إذا كان عرض السلع وإنتاجها ثابتاً[٤]. وقد ورد عن علماء المسلمين ملاحظة تأثير حجم الطلب على الأسعار فقد قيل لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم غلا، قال: فأرخصوه، أي لا تشتروه فإنه يرخص[٥]. بمعنى أنه أرشدهم إلى الإقلال من الطلب عليه، حتى يعود سعره إلى التوازن.

---

١ الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٣٤.

٢ انظر: دنيا، شوقي أحمد، التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، نقلاً عن الموسوعة الشاملة. وغزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي: ص١٦٦. وحسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك. ص٦٩.

٣ انظر: الرفاعي، أحمد حسين، وزميله، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٤١. والطاهر، أسمهان، وأبو مغلي، عامر، محاضرات في الاقتصاد الكلي: ص١٢٧. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ٥٥٠. وشهاب، مجدي، اقتصاديات النقود والمال: ص ٧٤.

٤ ولعل من أهم أسباب زيادة كمية النقد وزيادة الطلب في الوقت الحاضر ما يسمى بعجز الموازنة العامة للدولة. فعندما يفوق الإنفاق الحكومي الإيرادات الحكومية ينشأ العجز المالي. وعند قيام الدولة بتغطية العجز عن طريق إصدار النقود، دون أن يقابلها أي غطاء يتمثل في أصولٍ تعبر عن النشاط الاقتصادي الحقيقي. ودون أن يقابلها توسع في القاعدة الإنتاجية للبلاد. فإن ذلك سينعكس على شكل تضخمٍ وزيادةٍ في الأسعار. وكذلك يعد من أسباب زيادة النقود والطلب توسع البنوك التجارية في منح الائتمان وخلق النقود المصرفية. الرفاعي، أحمد حسين، وزميله، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٤١. والطاهر، أسمهان، وأبو مغلي، عامر، محاضرات في الاقتصاد الكلي: ص١٢٧-١٢٨. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ٥٦٩. كما يتأثر الطلب بالعامل النفسي للأفراد من الرغبة في مسايرة العصر نحو التمتع بظروف اجتماعية أفضل؛ بدافع المحاكاة للمجتمعات الأخرى. مما يجعل حجم الرغبات يتجاوز إمكانية الإشباع. شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٤٩-٥٥٠.

٥ الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء: ٣٢/٨. وابن كثير، البداية والنهاية : ١٣٦/١٠.

٢. زيادة التكاليف: فقد يواجه المنتجون تزايداً مفاجئاً لتكاليف عناصر الإنتاج، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على السعر النهائي للمنتجات التي زادت تكاليفها، وقد واجهت دول أوروبا بشكل خاص هذه الحالة حينما تضاعفت أسعار الوقود بنحو أربعة أضعاف إبان أزمة النفط عام ١٩٧٣م. كما أن التضخم قد ينشأ من ارتفاع أسعار الفائدة- باعتبارها من تكاليف عناصر الإنتاج[١].

وقد لفت ابن خلدون النظر إلى أن زيادة التكاليف تكون سبباً لارتفاع الأسعار قائلاً: "وقد تدخُل أيضاً في قيمة الأقوات قيمة علاجها.. كما وقع بالأندلس لهذا العهد، وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلاده المتوعرة، الخبيثة الزراعة، النكدة النبات، وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب، فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفدن لإصلاح نباتها وفلحها. وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم، ومواد من الزبل وغيره لها مؤنة، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر، فاعتبروها في سعرهم... وإنما السبب في غلاء سعر الحبوب عندهم ما ذكرناه[٢].

٣. زيادة الإنفاق الناشئة عن الاتساع في عمليات المضاربة الرأسمالية[٣].

٤. التوسع في الإنفاق الحربي ونفقات التسليح، التي يرتبط بها النظام الرأسمالي الذي يسعى إلى السيطرة على مراكز وقوى الإنتاج في العالم.

ثانياً: الانكماش (الكساد والركود)

يعرّف الاقتصاديون الانكماش بأنه: انخفاض حجم الإنفاق النقدي بنسبةٍ أكبر من انخفاض العرض الكلي للسلع والخدمات، مما يدعو إلى هبوط الأسعار[٤]. فهو حالة اقتصادية يقل فيها المعروض من النقود والائتمان، ويكون لدى القليل من الناس المال اللازم لشراء كل شيء، ولكن الذين لديهم المال يميلون إلى الانتظار لحين انخفاض الأسعار أكثر مما هي عليه[٥].

---

[١] غزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي: ١٧٦. شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٥٤.

٢ ابن خلدون، التاريخ: ٣٦٤/١.

[٣] حسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص٦٩-٧٠.

[٤] انظر: الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص ١٠٣. وحسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ٧٣.

[٥] حسين، عصام، أسواق الأوراق المالية: ص١٢٦-١٢٧.

ويؤدي هبوط أسعار السلع الناشئ عن انخفاض الإنفاق إلى انخفاض الإنتاجية، بحسب قانون العرض الذي يقضي بأن انخفاض سعر السلعة يؤدي إلى قلة المعروض منها[١]. مما يتسبب بحدوث البطالة وانخفاض الدخول. أي تفاقم حدة الانكماش الاقتصادي. ويتخذ الانكماش أحد شكلين: الركود والكساد. وعندما يكون الدخل القومي العام والعمالة في انخفاض، تسمى هذه الفترة فترة الركود، وإذا ما ازدادت عمقاً بحيث يترافق الركود مع انهيارٍ في النظام المالي، ويستمر الطلب في الهبوط السريع، ويدوم ذلك عدة سنوات فتزول من الوجود عدة أعمال تجارية، ويفقد الرأي العام الثقة في المصارف، وترتفع البطالة إلى مستويات كبيرة جداً، فإن هذه الحالة تصبح كساداً[٢]. وقال ابن عاشور: الكساد، قلّة التبايع وهو ضد الرّواج والنَّفاق[٣].

وينشأ عن الركود والكساد مجموعة من الأضرار تتمثل في: تفشي البطالة في المجتمع، وهي مرض اجتماعي، كفيل بإسقاط المجتمع فريسة للإجرام. وفي هبوط حجم الاستثمار. وإبطاء معدل النمو الاقتصادي، بل توقفه في كثير من الأحيان[٤].

وقد تنبه المفكرون المسلمون إلى خطورة هذه الظاهرة، فقد قال ابن خلدون عند حديثه عن مسألة (في أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخص): "... فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متموَّل على الجملة، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق، فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم "[٥]. ثم أخذ يبين كيف أن كساد سوق سلعة ما يضر بكل المحترفين الذين لعملهم علاقة بهذه السلعة في مراحلها كافة ، فكساد الزرع يضر بالفلاحين، ومن يقوم بالطحن والخبز، وكافة ما يتعلق بالزرع منذ حرثه حتى أكله. وكذلك الأمر بالنسبة للملبوسات وغيرها. بالإضافة إلى أن ذلك سيؤثر على الأوجه التي تنفق عليها الجبايات، إذا كان السلطان يعتمد في

---

[١] عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية: ص١٣٠.

[٢] باترا، رافي، الكساد الكبير في التسعينيات: ص١١٢. و١٢٧.

[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٥٦/١٠. تفسير آية (وتجارة تخشون كسادها). التوبة: ٢٤.

[٤] الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص ١٠٣.

[٥] ابن خلدون، التاريخ: ٣٩٨/١.

الجباية على أموال أصحاب تلك السلع التي كسدت[١]. بمعنى أن الكساد له آثاره المركبة على الاقتصاد ككل.

ولذلك فقد وضع الإسلام تدابير احترازية حتى لا يصل الاقتصاد لمرحلة الركود، أي أنها تدابير وقائية استباقية قبل حدوث المشكلة: ففرْضُ الزكاة وتحريمُ الربا والاكتناز، له أثر في زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري. إضافة إلى أن سهم الغارمين يساعد رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمتاجر التي تضررت من الركود الاقتصادي[٢].

وقد جاء أيضاً عن أمير المؤمنين عمر ﷺ ملاحظته لأثر انخفاض السعر على التجار، فروي أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[٣]. فقد خشي ﷺ من تضرر البائعين الآخرين بالسعر الذي سعر به حاطب، حيث يضطرهم هذا السعر إلى تخفيض سعر سلعتهم بما يضرهم، فيؤدي ذلك إلى خسارتهم وبالتالي تقليل الجالبين إلى السوق. وهذا ما يفهم من الرواية التي أوردها البيهقي، أن عمر قال لحاطب- رضي الله عنهما: قد حدثت بعِيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. هذا بالإضافة للوسائل العلاجية التي يتم اللجوء إليها فيما لو حدثت مشكلة الانكماش، وذلك عن طريق السياسات النقدية والمالية الإسلامية كما سيأتي.

الفرع الثاني: أضرار عدم استقرار قيمة النقود

يؤدي عدم استقرار قيمة النقود إلى جملة من المشاكل والأزمات وتتلخص في:

---

[١] انظر المرجع السابق: ٣٩٨/١.

[٢] سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام: ص٣٤٥-٣٤٦. قال الباجي في المنتقى: وأما الغارمون، فذكر القاضي أبو محمد أن مذهب مالك أن من ادّان في غير سفه ولا فساد ويكون معهم أموال، هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم. ١١٥/٢.

[٣] مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص (٢٣٩٩): ٩٤٢/٤. وعبد الرزاق، المصنف، باب هل يسعر،(١٤٩٠٥): ٢٠٥/٨. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير،(١٠٩٢٩): ٢٩/٦. قال : وتمامه فيما روى الشافعي.. عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر ﷺ: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء **أردت به الخير لأهل البلد**، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

١. حدوث الاضطراب وفقدان الثقة في المعاملات[1].

٢. لا يمكن تحقيق نمو مستمر في الاقتصاد الوطني، دون أن يكون هناك استقرار نسبي في الأسعار، ودون توافر نقود قوية تكون مصدر ثقة للأفراد، وأداة جيدة لاختزان القيم، وتحقيق الادخارات، وتراكم رؤوس الأموال[2].

٣. عدم إمكان وضع الخطط الاقتصادية بالدقة الواجبة والإحكام المنشود.

٤. أن التوقعات عن المستقبل تصبح على غير أساس سليم، وهذه الحالة من السمات البارزة في المجتمع الاقتصادي المعقد القائم على وجود فاصل زمني بين إنتاج السلع والطلب عليها[3].

٥. الإخلال بقاعدة الملكية الخاصة المصونة في الشريعة الإسلامية؛ لأن التضخم يقتطع جزءاً من ملكية الأفراد المتمثلة بالقوة الشرائية لنقودهم.

٦. تركز الثروات المنافي لمقاصد الشريعة[4].

٧. التأثير على توزيع الدخول: فكل ارتفاع في الأسعار يعني اختلالاً في التوزيع النسبي للدخول، أو في إعادة توزيعها. ويؤدي إلى تحول القوة الشرائية من جماعة اجتماعية، إلى جماعة اجتماعية أخرى[5]. فهو يميل إلى صالح المدينين ومن تؤول إليهم الأرباح، وذلك على حساب الدائنين وذوي الدخل المحدود والثابت نسبياً (طبقة العمال والأجراء)؛ لأن بارتفاع الأسعار تنخفض القوة الشرائية للنقود. أما الانكماش فيميل إلى صالح الدائنين وذوي الدخل المحدود، وذلك على حساب المدينين ومن تؤول إليهم الأرباح، مما يؤدي لاختلال العلاقات

---

[1] السيد حسن، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي: ص٢٣.

[2] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٨٧.

[3] عمر، حسين، النقود والائتمان: ١٤٥-١٤٦.

[4] انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٥. نقلاً عن د. موسى آدم عيسى. وقد ذكر رافي باترا لتركز الثروة بأيدٍ قليلةٍ تأثيرين خبيثين هما: الأول: أنه يزيد من عدد المصارف التجارية التي بها ديون مشكوك في أمرها، مما يجعلها عرضة للانهيار؛ لأن المقترضين يصبحون عموماً أقل موثوقية؛ لأنهم في الغالب من الطبقة الفقيرة والمتوسطة. الثاني: ارتفاع هوس المضاربة التي يقع النظام المصرفي في شباكها في نهاية المطاف. انظر كتابه: الكساد الكبير: ص١٢٨-١٣٠.

[5] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٦٥.

الاجتماعية[١]. فاختلاف مستوى الأسعار قد ينتزع من عدد لا يحصى من الناس أملاكهم وادخاراتهم، ويحرمهم من أسباب معيشتهم. وفي مثل هذه الحال يصبح النشاط الاقتصادي مقامرة كبرى، تستهدف اختلاف مستوى الأسعار[٢].

٨. يورث التحفظ تجاه عمليات الإقراض والبيع الآجل، ويقوض إرادة المتبادلين في عقود السلم، وفي هذا تقييد لعمليات التبادل بأفق الزمن الجاري فقط[٣].

٩. إن اتجاه قيمة النقود إلى الانخفاض، يجعل الأفراد يميلون إلى الاستهلاك العاجل، ويحجمون عن الادخار[٤]؛ لأن النقود ما عادت أمينة على حفظ قيمهم بشكل نقدي. وفي هذا هدر للاستثمارات الاحتمالية، التي كان من الممكن أن تتحقق عن طريق الادخار، مما يرفع من تكاليف التعامل بالأصول الحقيقية؛ لأنها لا تملك قدراً من السيولة كالذي يتاح في النقود. وهذا يلجئ إلى المضاربات الآنية، أو قصيرة الأجل. كما أن ارتفاع قيمة النقود يدفع إلى تفضيل الاكتناز والادخار على حساب الاستهلاك الجاري والاستثمار الحقيقي، فيؤدي إلى نقص في الطلب الكلي، مما ينشأ عنه الكساد والبطالة[٥].

١٠. سوء توزيع عنصر العمل، ففي ظل التضخم تتجه القوى العاملة إلى التخصصات التي تجلب أكبر قدر من الأجور، وتهرب من التخصصات التي تنخفض أجورها، كالمصالح الحكومية وكثير من المهن ذات النفع الاجتماعي، كمهنة التدريس، وفي هذا إضرار بالمجتمع.[٦]

١١. يؤثر ارتفاع أسعار السلع محلياً إلى انخفاض تنافسيتها في الأسواق الخارجية، مما يعني تراجع حجم الصادرات في البلد المعني. ويؤدي انخفاض أسعار السلع الأجنبية مقارنة مع السلع المحلية إلى ازدياد حجم الاستيراد، مما ينشأ عنه تراجع في حجم الإنتاج المحلي، وظهور

---

[١] انظر: عمر، حسين، النقود والائتمان: ص١٤٧-١٤٨. و حسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص٥٣-٥٥. والرفاعي، أحمد حسين، وزميله، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٤٤-٢٤٥. وشيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية:٥٧٣-٥٧٥. والشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص ١٠١.

[٢] جيمس، كليفورد. ل، أصول علم الاقتصاد: ص١٠٨.

[٣] الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص ١٠١.

[٤] المرجع السابق: ص ١٠١.

[٥] انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٨.

[٦] الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص ١٠١.

البطالة داخلياً. كما ينشأ عنه أيضاً اختلال الميزان التجاري (الفرق بين الصادرات والواردات) للبلاد[١]. وكذلك اختلال ميزان المدفوعات، الذي يؤدي إلى استنزاف موارد الدولة من الاحتياطي من العملات الذهبية والأجنبية[٢]. فهو يؤثر في مصالح جمهرة المستهلكين بأكملها، مشكلاً مشكلة اجتماعية رئيسة[٣].

١٢. يؤدي إلى توجيه الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي التي لا تفيد عملية التنمية في مراحلها الأولى، فإن ارتفاع أسعار السلع الترفيهية التي يطلبها أصحاب الدخول العالية، يؤدي إلى توجيه الاستثمار إليها، وإلى ضعف التوجه لمشروعات التنمية، التي ستتأثر أيضاً بالارتفاع العام للأسعار[٤]. كما أن تفاوت الأسعار بين السلع، وارتفاع أسعار بعضها، ومن ثم اتجاه زيادة الإنتاج نحوها؛ تحقيقاً للربح، يؤدي للحد من إنتاج السلع التي انخفض سعرها، مما يؤثر على فرص التشغيل والتوظف فيها[٥].

١٣. يؤدي ارتفاع الأسعار إلى اتجاه الأفراد إلى أنشطة المضاربة ذات المكسب السريع؛ كالمضاربة العقارية التي تعتمد على الارتفاع السريع في أسعار أراضي البناء والعقارات[٦]. كما تنشط المضاربة في قطاعات أخرى، فتفوق الزيادة في أسعار التجزئة الزيادة في أسعار الجملة والإنتاج، ويتجاوز الربح التجاري الربح الصناعي[٧]، ويتعدد الوسطاء، وترتفع نفقات التسويق.

---

[١] انظر: بيفسينر. ي، رأسمالية الدولة الاحتكارية: ٢٥٢. والرفاعي، أحمد حسين، وزميله، مبادئ الاقتصاد الكلي: ٢٤٦-٢٤٧.

[٢] شهاب، مجدي، اقتصاديات النقود والمال: ٨١ و٨٥-٨٦.

[٣] بيفسينر. ي، رأسمالية الدولة الاحتكارية: ٢٥٢.

[٤] الطاهر، أسمهان، وأبو مغلي، عامر، محاضرات في الاقتصاد الكلي: ١٣٠.

[٥] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٧٨.

[٦] حسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص٧١. وشهاب، مجدي، اقتصاديات النقود والمال: ٨٣.

[٧] عندما يكون البائع هو المنتج فإن الربح يسمى صناعياً، وإن كان البائع قد اشترى السلعة من المنتج وباعها لآخر، فالربح حينئذ يسمى تجارياً. أبو اسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد: ٤٥٧.

ويزيد ذلك من حدة التضخم ثانية. فقطاع المضاربين والوسطاء[١] قطاع تجاري طفيلي مُكْلف، لا يضيف قيمة حقيقية لحجم السلع[٢].

١٤. يؤدي التضخم إلى تخزين بعض السلع الضرورية، ومنها سلع الاستهلاك؛ طمعاً في ارتفاع أكبر للأسعار، لتحقيق الربح الكبير[٣].

وبناءً على ما سبق تتضح أهمية وخطورة استقرار النقود والأسعار، وعليه يمكن فهم التميز الذي اتسمت به الشريعة الإسلامية عندما نظمت هذين الأمرين وأحاطتهما بسياج من القواعد والمنهيات التي لم يكن الهدف منها التحجير على المتعاملين، بل على العكس فإن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في المعاملات الإباحة، وإنما يرد التحريم على ما تعاظم ضرره حتى لم تعد المصالح الموجودة فيه – إن وجدت– ذات أثر وجدوى. وسيأتي مزيد بيان تتضح فيه وجهة النظر الإسلامية تجاه أسباب عدم استقرار النقود والأسعار، ووسائل تحقيق الاستقرار. ثم سيتم إفراد المنهيات ذات الأثر على النقود والأسعار في دراسات مستقلة_ إن شاء الله.

المطلب الرابع

تحليل للمؤثرات على قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي والشريعة الإسلامية

في هذا المطلب سأتكلم عن أسباب عدم استقرار النقود، والتي تُبحث عند الاقتصاديين ضمن مسألة نظريات قيمة النقود، فقد وردت عدة نظريات في الاقتصاد، لتفسير التغيرات في قيمة النقود، تقوم بتحليل العوامل السلوكية والاقتصادية وغيرها، ذات التأثير على هذه القيمة. سأقوم فيما يلي ببيان هذه النظريات، ثم سأدرس المؤثرات والأسباب من وجهة النظر الإسلامية. وهذا سيكون ضمن فرعين:

الفرع الأول : النظريات المفسرة للمؤثرات على قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي

---

[١] وأرجو من القارئ الكريم أن يحتفظ بهذه الجزئية في ذاكرته لأنه سيأتي الحديث عنها عندما ندرس النهي عن البيع قبل القبض: باعتباره نهي عن المضاربة. وعند الحديث عن النهي عن بيع الحاضر للبادي، باعتباره نهي عن كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك.

[٢] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٧٨.

[٣] حسين، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك: ص٧١. وبرنشتاين، بيتر، سطوة الذهب: ص٢٣٠-٢٣١. وهو أيضاً ما سأتكلم عنه عند دراسة الاحتكار.

الفرع الثاني : المؤثرات على قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : النظريات المفسرة للمؤثرات على قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النظرية الكلاسيكية (نظرية كمية النقود)

المسألة الثانية: نظرية كينز (نظرية الادخار والاستثمار وتفضيل السيولة)

المسألة الثالثة: النظرية الحديثة في كمية النقود (نظرية كمية النقود وطلب حائزي الثروة والمشروعات)

المسألة الأولى: النظرية الكلاسيكية (نظرية كمية النقود):

وتقوم على أن القيمة الحقيقية للنقود (القوة الشرائية) تتوقف على العلاقة بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات الممكن شراؤها بها، مع افتراض ثبات حجم المعاملات وسرعة دوران النقود. وعلى أن الطلب على النقود مشتق من الطلب على السلع والخدمات.

ومن وجهة نظر هذه النظرية أيضاً أن الناس لا يحتفظون بالنقود من أجل المضاربة، ولكن للمعاملات والتبادل فقط، لذا فإن كل زيادة في النقود ستتجه إلى الإنفاق (الاستهلاكي والاستثماري) مما يؤثر على المستوى العام للأسعار. وأن سعر الفائدة –وهو الذي يمثل عائداً للمدخرين، وتكلفةً على المستثمرين– يكفل تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار. فارتفاع سعر الفائدة يؤدي لزيادة الادخار، ونقص الاستثمار. أما انخفاض سعر الفائدة فيؤدي إلى نقص الادخار وزيادة الاستثمار[١].

---

[١] انظر عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص١٤. وعفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: ٤/١٠٧-١١٧. و السيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص٩٧-١٠٢. وفكري، فيصل محمد، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية: ص١٨٠.

وقد فشلت هذه النظرية بعد حدوث الكساد الكبير عام ١٩٢٩م[١]؛ لعجزها عن التنبؤ به، أو معرفة أسبابه، أو حتى علاجه. وقد وجِد أن معدل دوران النقود الذي يعكس اتجاه الإنفاق الجاري وأثره على التغيرات الاقتصادية الأخرى، ليس أمراً ثابتاً كما تقول النظرية الكلاسيكية، بل يتغير ويؤثر أيضاً على قيمة النقود والأسعار. كما أن النظرية الكلاسيكية قد أعوزها الاهتمام بجانب تفضيل السيولة (الجانب النفسي وجانب المضاربة)، فقد ركزت على طلب النقود من أجل المعاملات فقط، في حين تطلب النقود أيضاً من أجل المضاربات، وبدافع الاحتياط. كما أهملت جانب الطلب على السلع، وافترضت ثبات حجم المعاملات[٢].

المسألة الثانية: نظرية كينز (نظرية الادخار والاستثمار وتفضيل السيولة):

يرى كينز أن النقود ليست محايدة في تحديد حجم النشاط الاقتصادي، بل تلعب دوراً هاماً، حيث يمكن عن طريقها التأثير على حوافز الأفراد وقراراتهم في الاستهلاك والادخار والاستثمار، ومن ثم التأثير في حجم الناتج القومي والعمالة. فالتوازن في سوق النقد له أثر كبير في توازن الأسواق الأخرى (سوق السلع، والخدمات، والعمل)[٣]. وقد ابتعد كينز في تحليله عن التأثير المباشر لكمية النقود، وجعله يعتمد على سلوك الإنفاق الاستثماري[٤].

وترى هذه النظرية أن التوازن الكلي للاقتصاد يتحقق بتعادل كل من الطلب الكلي الفعال[٥] والعرض الكلي[٦]. فإذا زاد الطلب الكلي عن العرض الكلي، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار إذا تخلف الإنتاج عن تلبية الزيادة في الطلب، فإذا استمرت الأسعار في

---

[١] ويسمى بالانهيار العظيم، وقد هبطت فيه معدلات تبادل الأسهم في بورصة نيويورك إلى أدنى درجة، وبدأ الانحدار الحلزوني في أسعار السندات المالية بسرعة كبيرة، إلى درجة أن ابتُلع الاقتصاد الأمريكي، وفي آخر الأمر، العالم الرأسمالي بالكامل، وتسببت الكارثة بإفلاس (٨٥٠٠٠) مشروع تجاري أو صناعي في الولايات المتحدة، كما بات (١٢) مليون شخص، أي ما يعادل (٢٥%) من القوى العاملة عاطلين عن العمل، خلال ثلاث سنوات. وانتشرت الآفة إلى أمم أخرى، ووقف العالم الغربي كله على شفير الهاوية. انظر: باترا، رافي، الكساد الكبير في التسعينات، ص٦٩.

[٢] انظر شيحة، مصطفى رشدي: النظرية النقدية: ص٤٨٩-٤٩٠. وغزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي: ١٧٠.

[٣] انظر السيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص١١٠. و عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: ١١٩/٤.

[٤] فكري، فيصل محمد، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية: ص٢٣٠.

[٥] وكلمة فعال تميزه عن مجرد الرغبة في الشراء، إذ يجب أن يقترن بها القدرة على الشراء أيضاً.

[٦] (والطلب الكلي هو مجموع قيم السلع والخدمات المطلوبة، وهو بذلك يشمل كل أنواع الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، الخاص والحكومي). (والعرض الكلي هو مجموع قيم السلع والخدمات المعروضة من قبل المنتجين المختلفين)، عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: ١٢١/٤.

الارتفاع حدث التضخم. وإذا نقص الطلب الكلي عن العرض الكلي، فإنه يؤدي إلى زيادة المخزون السلعي ونقص الإنتاج وانخفاض الأسعار وحدوث البطالة[١].

ويرى كينز أن الطلب الكلي أكثر أهمية في التأثير على الاقتصاد، لأنه يعتبر العرض الكلي ثابتاً في المدى القصير، لذلك فإن علاج التقلبات في الأسعار وفي قيمة النقود يستلزم دراسة العوامل المؤثرة في الطلب الكلي. وهي بحسب وجهة النظر هذه: تفضيل السيولة عند الأفراد والمشروعات، بالإضافة للإنفاق الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري[٢].

أما بالنسبة لتفضيل السيولة، الذي هو رغبة الأفراد والمشروعات في الاحتفاظ بجزء من دخولهم على شكل نقود سائلة. فبحسب هذه النظرية لن تؤدي زيادة كمية النقود في المجتمع إلى زيادة في الأسعار إلا إذا كان تفضيل السيولة يتغير بشكل من شأنه أن يزيد من الطلب الاستهلاكي للأفراد والإنتاجي للمشروعات[٣].

وتقسم دوافع تفضيل السيولة إلى ثلاثة أقسام: **دافع المعاملات؛** لمواجهة نفقات الحياة العادية والجارية والمتجددة بتجدد الأزمان والدخول؛ أي لنفقات المأكل والملبس..(بالنسبة للأفراد). ولنفقات الإنتاج الجارية، من أجور وإصلاحات..(بالنسبة للمشروعات). **ودافع المضاربة**، حيث يتم رصد النقود للاستفادة من تقلبات قيمة النقود والسلع والأوراق المالية، ويتوقف على ظروف الأسواق النقدية والمالية وسعر الفائدة. **ودافع الاحتياط** ويكون لمواجهة مدفوعات مستقبلية يمكن توقعها؛ كنفقات العلاج بالنسبة للفرد، والاحتياطيات التي ترصد لمواجهة الكوارث أو الضرائب بالنسبة للمشروعات[٤].

وبحسب هذه النظرية فإن سعر الفائدة هو مكافأة للتخلي عن السيولة (التخلي عن الاكتناز)[٥]. فهناك علاقة عكسية بين التغير في سعر الفائدة وبين تفضيل السيولة، فكلما انخفض سعر الفائدة

---

[١] عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: ٤/١٢١-١٢٣.

[٢] عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: ٤/١٢٣. وشيحة، مصطفى رشدي: النظرية النقدية: ص ٤٩٧-٤٩٨.

[٣] شيحة، مصطفى رشدي: النظرية النقدية: ص٥٠٠. وذلك بخلاف النظرية النقدية التي ترى أن كل زيادة في كمية النقود تؤدي مباشرة لارتفاع الأسعار.

[٤] شيحة، مصطفى رشدي: التظرية النقدية: ص٤٩٩. وفكري، فيصل محمد، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية: ص٢٣١. ونصر، زكريا أحمد، نظرية القيمة: ص٣١١.

[٥] انظر السيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص١٤٠-١٤١. وشهاب، مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال: ص٦٥.

زاد تفضيل الأفراد والوسطاء الماليين للسيولة؛ لرصدها للمضاربة على ارتفاع أسعار الفائدة. وتستطيع السلطات النقدية التأثير على حجم النشاط الاقتصادي، من خلال تغيير سعر الفائدة. ويرتبط سعر الفائدة في هذه النظرية ارتباطاً وثيقاً بدافع المضاربة، بسبب الثبات النسبي للعوامل المؤثرة على دافعي الاحتياط والمعاملات. ولا يتأثر الطلب على النقود لدافع المعاملات بالتغير في سعر الفائدة؛ لأنه لا ارتباط بينهما[١].

أما العوامل المؤثرة على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري فهي:

- **العوامل المؤثرة على الإنفاق الاستهلاكي:**

يعد الإنفاق الاستهلاكي من أهم مكونات الإنفاق، ويتأثر بعدة عوامل، من أهمها: مستوى الدخل، والميل للادخار، وتوزيع الدخل في المجتمع، وممتلكات المستهلكين، واتجاهات الأسعار، ومعدل الفائدة على رأس المال.

- **العوامل المؤثرة على الإنفاق الاستثماري:**

بسبب الارتباط الوثيق بين الاستثمار والاستهلاك، يشكل الإنفاق الاستثماري دخولاً جديدة، ينفقها أصحابها على السلع الاستهلاكية، مما يشجع على الاستثمار ويزيد العمالة، ومن ثم يزيد الدخول مرة أخرى. وهكذا نجد أن الزيادة الأولية في الإنفاق الاستثماري، تؤدي إلى زيادات مضاعفة. وهو ما أطلق عليه اسم (المضاعِف)[٢].

وقد أرجع كينز العوامل التي تحدد حجم الاستثمار إلى عاملين[٣]:

أ. الكفاية الحدية لرأس المال: وهي العائد الذي يتوقع المستثمر أن يحصل عليه نتيجة تشغيل وحدة إنتاجية إضافية، وتتوقف على تكلفة تشغيل هذه الوحدة أو الأصل الإضافي. وتتحدد

---

[١] انظر: شهاب، مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال: ص٦١-٦٣. والسيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص١٣٦، ١٣٨. وعفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: ٤/١١٩-١٢٠. وعبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية : ص٥٠.

[٢] شهاب، مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال: ص٥٢-٥٣.

[٣] السيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص ١٢٥-١٢٩. و شهاب، مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال: ص٥٧-٥٩. والسبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: ص٢٩٠.

بالطلب الكلي الفعال على السلع والخدمات. فكلما زادت هذه الكفاية الحدية (العائد المتوقع) زاد الاستثمار.

ب. سعر الفائدة: وبه يتحقق التوازن بين تفضيل السيولة وبين الاستثمار النقدي. فسعر الفائدة يشكل عاملاً مهماً لجذب المدخرات. ولكن حذر كينز من ارتفاع سعر الفائدة للحد الذي يؤدي لزيادة تكلفة الاستثمار، بالنسبة للمستثمرين المقترضين. فانخفاض سعر الفائدة سيشجع المستثمرين على الاقتراض وتوسيع أعمالهم.

ومما يمكن أن تنتقد به هذه النظرية أنها بعد قولها بالاستعانة بسعر الفائدة لتجميع الادخارات، ولتشجيع الأفراد للتخلي عن السيولة المكتنزة، فإنها حذرت من سعر الفائدة في حالتين: الأولى: الارتفاع الكبير لسعر الفائدة بحيث يؤدي هذا الارتفاع إلى شل قدرة المستثمرين على الاقتراض، وتوسيع أو إنشاء مشاريعهم، مما يؤثر على حجم النشاط الاقتصادي. والحالة الثانية: أنه عندما تنخفض الفائدة لأدنى مستوياتها في فترة الانكماش والركود، ويتيقن المضاربون من أنها لن تنخفض أكثر من ذلك، وأنها بالتالي ستعاود الارتفاع. فإنهم سيحتفظون بالسيولة لغرض المضاربة على ارتفاع أسعار الفائدة. وهذا بالطبع ما يفاقم أزمة الركود التي يتم حلها حينئذ بالسياسة المالية (القائمة على الإنفاق لزيادة الطلب الكلي) لا بسعر الفائدة. وكيف لأمر يسبب الأزمات بهذا الشكل، أن يُجعل محفزاً لمعالجة الاكتناز ابتداءً؟

المسألة الثالثة: النظرية الحديثة في كمية النقود (نظرية كمية النقود وطلب حائزي الثروة والمشروعات):

ظهرت هذه النظرية على يد الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان، وهو يرى أن التغير في الكتلة النقدية هو مصدر الدورات الاقتصادية[١] إذا ما نما بسرعة أكبر من الإنتاج. فقد أعاد الاعتبار جزئياً للنظرية الكمية، ويؤكد فريدمان العلاقة الوثيقة بين عرض النقود ومستوى الأسعار[٢].

---

[١] باترا، رافي، الكساد الكبير: ص٧٩-٨٠.

[٢] ففي اللجنة الاقتصادية للكونغرس الأمريكي سنة ١٩٥٩م، بيّن فريدمان أنه من الصعوبة ضبط الأسعار المحلية دون ضبط معدل زيادة كمية النقود، وأنه لا توجد دولة في العالم استطاعت التغلب على مشكلة التضخم دون اللجوء إلى خفض معدل زيادة كمية النقود. واستدل على ذلك بتجارب ألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبريطانيا، وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية. انظرعبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان ص:٧٣. وعبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٢٨٧.

وتتميز نظريته باعتبارها أن سرعة تداول النقود والطلب على النقود، يتأثران بمجموعة من العوامل وهي الدخل والأسعار والأذواق والتوقعات وسعر الفائدة وعوائد الأصول المالية الأخرى[١]. واعتبر النقود إحدى صور الاحتفاظ بالثروة، وصور الثروة الأخرى عنده هي: الأصول المالية (الأسهم والسندات)، والأصول الحقيقية (العقارات..)، ورأس المال البشري. وأن الطلب على النقود يقل كلما ارتفع العائد على أشكال الثروة الأخرى[٢].

ولم تسلم هذه النظرية أيضاً من الانتقادات، حيث افترضت أيضاً افتراضات غير واقعية، من استقرار كامل في توزيع الدخل القومي بين الوحدات الاقتصادية، وتجانس سلوك وتوقعات الوحدات الاقتصادية بالنسبة للتغير في المستوى العام للأسعار، ومعدلات الفائدة[٣].

يلاحظ أن كلا النظريتين النقدية والمالية لا ينكر أثر تغيرات المعروض النقدي على النشاط الاقتصادي والأسعار وحدوث تقلبات قيمة النقود[٤]. بيد أنهم اختلفوا في المتغيرات التي تتوسط بين تغير المعروض النقدي وتغيرات الدخل وحدوث التقلبات. فالماليون (نظرية كينز) يرون أن الدورات التجارية ترجع إلى تغيرات الطلب على الاستثمار، ويعتمد تحديد المعروض النقدي على هذا الطلب الذي يتأثر بالتوقعات المتشائمة والمتفائلة للمستقبل. بينما يرى النقديون أن حدوث التقلبات يرتبط بكمية المعروض النقدي مباشرة، ويرجع إلى السياسات العامة المغلوطة للدول، وإلى قيام البنك المركزي بزيادة الإصدار النقدي بمعدلات سريعة جداً أو بطيئة جداً[٥].

ولكن هذه النظريات لا تخلو في ثناياها من بذورٍ للأزمات، فبدلاً من أن تعالج الأسباب الحقيقية للأزمات النقدية، افترضت فروضاً غير واقعية ثم وصفت العلاج بناءً عليها، كافتراضها بتنافسية الأسواق وخلوها من الاحتكارات إلى غير ذلك. كما أنها أقرت وجود بعض العناصر التي تتسبب في التقلبات الاقتصادية، ولم تمنعها أو توجد لها حلولاً؛ كالمضاربات وأسعار الفائدة والاحتكار.. "ولهذا كانت العلاجات إلى الآن علاجات مسكنة؛ لأنها لا تحل المشكلة من أساسها،

---

[١] عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص٦٦-٦٧. والسيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص١٥٦.

[٢] السيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص١٤٧-١٤٨. وعبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية: ص٦٧-٦٨.

[٣] السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص: ١٥٥.

[٤] انظر غزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي: ١٧٠.

[٥] انظر: عبد العظيم، حمدي، السياسات النقدية والمالية: ص ٢٩٦-٣٠١.

وإنما تعطي وصفات لأعراضها؛ بدليل أن الأزمات لا تزال قائمة إلى الآن. إذاً لا يكون الحل إلا بتعديل النظام من أساسه"[١]. وقد ظهر من الاقتصاديين الغربيين من دعا إلى معالجة المسببات الحقيقية للأزمات، وإلى منع كل الممارسات التي تحدث الأضرار. يقول د. رافي باترا: " فيما الواقع يطالب بوضع حدٍّ لتركيز السلطة في أيد قليلة، ولانتفاخ خزائن المحتكرين، والفساد المذهل المستشري على ساحة الأعمال، حصر الاقتصاديون تفكيرهم بمفهومهم المثالي للعالم، وعليه لم تصبح النظرية العلمية الاقتصادية على مستوى وصف العلاج لأي زلزال اقتصادي .. وكان من الواجب قبل إمكان وصف العلاج، تشخيص المرض بصورة صحيحة. وكان لا بد من التخلي عن المبادئ التي حظيت طويلاً بالتكريم والاحترام."[٢]

الفرع الثاني : المؤثرات على قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

إن الحركة الدائرية للنقود داخل محوريها الإنتاجي والتوزيعي، هي أساس مفهوم النظرية النقدية في الإسلام. فالمنهج الإسلامي لا يهتم بالنقود لطبيعتها النقدية، وإنما لما تحدثه من آثار على المتغيرات الاقتصادية؛ مثل الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، المتمثل في النهاية في الإنتاج. تحقيقاً لقصد الخلق والشرع، في توفير الحاجات المختلفة، وإحداث التنمية والإعمار[٣]. فالنقود ليست حيادية في النشاط الاقتصادي، بل لها تأثير كبير، ولكنها مع ذلك لا تعتبر في الشريعة الإسلامية مقصودة لذاتها.

وأقوال الفقهاء تدل على ذلك، فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: " واعلم أن الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى: ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب لغيره ولذاته جميعاً، فما يطلب لذاته أشرف وأفضل مما يطلب لغيره، والمطلوب لغيره: الدراهم والدنانير، فإنهما حجران لا منفعة لهما، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما لكانا والحصباء بمثابة واحدة ".[٤] وقال في موضع آخر: " وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير، فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في

---

[١] حيدر، هاشم، السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية: ص١١.

[٢] باترا، رافي، الكساد الكبير ، ص: ٧٦-٧٧.

[٣] فكري، فيصل أحمد، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية: ص٥٦٧-٥٦٨.

٤ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، باب الشكر: ١/١١.

عينهما، فإذا اتّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً، على خلاف وضع الحكمة، إذ طلبُ النقد لغير ما وضع له ظلم".[١] وقال ابن تيمية رحمه الله: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[٢]. ومن الأقوال أيضاً قول ابن القيم رحمه الله :" فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس".[٣]

وهذا الكلام الوارد عن الفقهاء هو عن الدراهم والدنانير التي كانت مصنوعة آنذاك من الذهب والفضة، والمعلوم أن هذين المعدنين لهما استعمالات أخرى غير كونهما نقوداً، ولكن حيث تم سكّهما على هيئة نقود فإن الأصل أن لا يكون هنالك غرض في أعيانهما، بل إن الشارع الحكيم ومن أجل استقرار النقود، قد شمل حتى غير المسكوك من الذهب والفضة بالأحكام المنظّمة للنقود، من منع النّسَاء والتفاضل.. وغيره، حتى يمنع أي تلاعب بقيمتهما، مؤكداً أن تبرهما وعينهما في الأحكام سواء. فكيف يكون الحال إذاً في زماننا هذا، والنقود الورقية ليس لها أي استعمال آخر، بل إنها أثمان محضة؟ إن التشديد على كونها لا غرض في أعيانها، وأنها ليست سلعاً، ولا يجوز أن تتخذ متّجراً، لهو آكد وأولى من النقود الذهبية والفضية.

ويعد استقرار قيمة النقود مطلباً شرعياً، يجمع عليه كل باحثي الاقتصاد الإسلامي[٤]، وقد وردت نصوص كثيرة عن العلماء في هذا الصدد، منها قول ابن القيم: " والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس

---

١ المرجع السابق: ٩٢/٤.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٥١- ٢٥٢.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢ /١٥٧.

٤ أورد القول بالإجماع، د.السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص٣٢-٣٣.

إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة "[١]. ويعتمد استقرار قيمة النقود على العلاقة النسبية بين المتداول النقدي والعرض السلعي[٢]. وبما أن قيمة النقود تتأثر بكمية النقود المتداولة في بلد ما، وسرعة تداولها، وكمية وحجم العرض السلعي، وهي أمور تتأثر بالطلب الكلي وبقرارات الادخار والاستثمار عند الأفراد والمنشآت.. إلخ وفيما يلي بيان لهذه المؤثرات وغيرها من وجهة النظر الإسلامية، ضمن ست مسائل وهي:

المسألة الأولى: قرار الاكتناز أو الاستثمار عند الإفراد

المسألة الثانية: سرعة تداول النقود

المسألة الثالثة: تفضيل السيولة

المسألة الرابعة: الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري

المسألة الخامسة: منع بعض الأفعال المؤثرة على قيمة النقود

المسألة السادسة: قصر ضرب النقود على الدولة

المسألة الأولى: قرار الاكتناز أو الاستثمار عند الإفراد

تقرر سابقاً أن النظريات الوضعية تقضي بأنه لا بد من الاستعانة بسعر الفائدة لتحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار! أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه يقضي بحرمة الفائدة (الربا). قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ {سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩}. لذلك فإن الفائدة لا تصلح كأداة لتحقيق التوازن المنشود، إضافة لما تشتمل عليه من أضرار بالغة سأذكرها عندما أعقد الدراسة التحليلية للبيوع المنهي عنها . ويقضي الاقتصاد الإسلامي بحرمة الاكتناز ابتداءً، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ

١ ابن القيم، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين:١٥٦/٢

٢ السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٧.

أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ {سورة التوبة: الآية ٣٤}. وقال ﷺ : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.."[١] والكنز هو ما لم تؤدّ زكاته[٢]. يقول الإمام الغزالي عن حكمة تحريم الكنز: " فإن من كنزهما– أي النقدين– فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير المقومة للرتب[٣].

فالإسلام يعتبر المكتنز محتجزاً لرسل تبادل السلع بين المنتجين، وبالتالي فإن احتجاز بعضهم للنقد (اكتنازه) يعني كساد سلع الآخرين، بل يعني أنها ستوأد قبل أن تنتج حيث لا يتوقع لها طلباً فعالاً، وفي ذلك جناية على المجتمع سببها المكتنز[٤]. والادخار بحد ذاته جائز ما دام المرء قد أخرج زكاة أمواله. ولكن إذا كان جائزاً، فكيف إذاً يتم حفز الأفراد على إنفاق مدخراتهم في النشاطات الاستثمارية؟ جواب هذا أن فرض الزكاة جنباً إلى جنب مع تحريم الربا، يؤديان معاً إلى تحفيز الأفراد على تحويل أموالهم إلى الاستثمار لا محالة؛ لأن تحريم الربا يَحرِم صاحب المال من العائد الذي كان سيحصل عليه دون تعب أو تكلفة، إضافة إلى أن أمواله يقتطع منها كل سنة مبلغ للزكاة، وذلك سيؤدي بالتالي إلى تناقص أمواله سنة بعد سنة حتى تهلك، فلكي يعوض النقص الحاصل من الزكاة، ويحصل على عائد على أمواله فإنه سيلجأ إلى الحل الوحيد وهو الاستثمار.

المسألة الثانية: سرعة تداول النقود:

لا يمكن للبنك المركزي في النظام الرأسمالي التحكم بسرعة تداول النقود، وإنما يتحكم بها رجال الأعمال، ولاسيما في أوقات المضاربة[٥]. ولكن في النظام النقدي الإسلامي، فإنه يمكن

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) : ٣٨٠/٤.

[٢] انظر: النووي، المجموع : ٥/ ٤٩٨-٥٠٠.

[٣] الغزالي، إحياء علوم الدين: ٩١/٤.

[٤] السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: ص٢٦١.

[٥] حجير، محمد مبارك، السياسات المالية النقدية: ص٢١١-٢١٢.

التحكم في سرعة تداول النقود، فهي كما سبق تتأثر بأمرين، الأول: الاكتناز الذي ينقص سرعة التداول إلى الحد الذي يسبب تباطؤاً في النشاط الاقتصادي، مما يؤدي للكساد والانكماش؛ لأنه كما هو مقرر اقتصادياً أنه "كلما زادت كمية النقود التي يحتفظ بها الأفراد بعيداً عن التداول قلت سرعته، والعكس صحيح"[١]. بينما لا يوجد هذا النقصان في المجتمع الإسلامي بفضل تحريم الاكتناز[٢]. والثاني المضاربة: التي تزيد من سرعة التداول إلى الحد الذي تتضخم معه كمية النقود في المجتمع، تضخماً غير حقيقي؛ يفوق جداً الحجم الحقيقي للمعاملات، مما يتسبب في ارتفاع الأسعار وحدوث الأزمات. والمضاربة[٣] أيضاً منهي عنها شرعاً بكافة صورها، سواء كانت مضاربة على السلع أم العملات[٤]. كما أنه من المعروف أن المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولي البسيط، وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة، وإنما يصنعونها صنعًا، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة، وتكبير العائد من جهة ثانية، وتدنية التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل، والبيع على المكشوف، وبيع المستقبليات، والاختيارات، والتعامل على المؤشرات، والشراء الجزئي أوالهامشي، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه. إن ذلك الحكم الشرعي الرافض يحد كثيرًا من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها[٥].

المسألة الثالثة: تفضيل السيولة:

تبين سابقاً أن فكرة تفضيل السيولة يتجلى تأثيرها الأكبر في الاقتصاد الوضعي، في الاحتفاظ بالنقود من أجل دافع المضاربة، فهو أكثر العوامل تأثيراً على تقلبات قيمة النقود. أما

---

[١] وأول من تناول هذا هو الاقتصادي جون لوك ١٦٩٠م. انظر: عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص١٢.

[٢] الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي : ص١٦٧.

[٣] بالمعنى الاقتصادي لا الشرعي.

[٤] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٧/١/٦٥، بشأن الأسواق المالية. في دورة مؤتمره السابع عام ١٩٩٢م.ع٧/ج١/ص٧١٥-٧١٧. و قرار رقم: ٩٣ (١١/٥). بشأن الاتجار في العملات. في دورة مؤتمره الحادي عشر، ١٩٩٨م، انظر الموسوعة الشاملة.

[٥] دنيا، شوقي أحمد، "المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، مع تعقيب من منظور إسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ١٩٩٨م، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

في التحليل الاقتصادي الإسلامي، فإن الطلب على النقود لدافع المعاملات يشكل الدافع الغالب[١]. بينما "يمنع الاحتفاظ بالنقد من أجل المضاربة الرأسمالية؛ فهي تعبر عن كسبٍ بغير عمل منتج، وعقودٍ فاسدةٍ لا يتم بها دفع ولا قبض، وموضوعُها ليس نقل الممتلكات، وإنما نقل حقوق الملكية، فهي لا تديم منفعة ولا تخلقها، بعكس التجارة"[٢].

لذلك فإن تفضيل السيولة يقتصر على إجراء المعاملات الحقيقية، وعلى الادخار والاحتياط من أجل الظروف الاستثنائية التي قد تحصل للأفراد أو المشروعات، مع أداء حق الزكاة فيه. ولكن لا يلبث مبلغ الادخار أن يتحول إلى جهة الاستثمار، حتى لا يتآكل بفعل الزكاة السنوية. يقول د.عبد الجبار السبهاني: " إن تحريم المضاربة الرأسمالية وفرض الزكاة، عوامل موضوعية تعمل على تحرير نسب متصاعدة من الدخل موجهة إلى الاستهلاك أو الاستثمار"[٣].

المسألة الرابعة: الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري:

إن فرض الشريعة الإسلامية للزكاة يحفز الطلب الاستهلاكي؛ بسبب نقل الدخول إلى أفرادٍ ذوي ميول استهلاكية عالية (الفقراء؛ لأنهم لم يصلوا إلى حد إشباع جميع حاجاتهم)، مقارنة بأولئك الذين كانت الدخول بأيديهم (الأغنياء الذين يبدأ ميلهم الحدي للاستهلاك يتناقص بعد إشباعهم لجميع حاجاتهم). وينجم عن ذلك زيادة في الطلب الفعال، وبالتالي توفير فرص أكبر للاستثمارات والنمو. كما أن فرضها يحفز الطلب الاستثماري، عن طريق تمليك الأفراد المستحقين للزكاة والقادرين على العمل أدوات إنتاج وأصول ثابتة، تمكنهم من العمل المنتج، ومن مزاولة النشاط الاقتصادي[٤]. ويؤدي تحريم الربا إلى زيادة الطلب الاستثماري لدى المشاريع التي تتمكن بسبب انعدام الفائدة من الاقتراض لتمويل مشاريعها.

---

[١] مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد: ص٥٩.

[٢] انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: ص٢٨٩.

[٣] المرجع السابق: ص٢٩٢.

[٤] السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: ص٢٧٤-٢٧٥.

- **ضوابط الطلب الاستهلاكي[1]:**

بما أن الطلب الاستهلاكي يؤثر في الأسعار، وبالتالي في قيمة العملة، فإن حدوث انحراف في هيكل هذا الطلب بفعل بعض العوامل، سيؤدي لحصول التقلبات في قيمة العملة؛ ولهذا السبب ضبطت الشريعة الإسلامية الطلب الاستهلاكي بمجموعة من الضوابط من حيث الكم، ومن حيث النوع. أما من حيث الكم: فقد وجهت الشريعة الإسلامية سلوك المستهلك إلى ترشيد الإنفاق، من خلال:

أ. النهي عن الإسراف والتبذير، والنهي عن التقتير: يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة الفرقان: الآية ٦٧. ويقول أيضاً ﷻ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ سورة الأعراف: الآية ٣١. فالإسراف يزيد الميل الحدي للاستهلاك، مما يؤثر في قدرة المجتمع على الادخار، الذي يمثل النواة الأولى للاستثمار. وهذا يزيد الطلب الكلي عن العرض الكلي للسلع، فترتفع الأسعار، وتضطرب قيمة النقود. كما أن التقتير يزيد من نسبة الفاقة والأمراض، ويحدث الانكماش والكساد.

ب. تقييد استهلاك السلع الكمالية والترفية: فهذه السلع نوعان: نوع يدخل في دائرة الطيبات من الرزق التي لم يحرمها الإسلام.قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ سورة الأعراف: الآية ٣٢. والنوع الآخر من السلع يدخل في دائرة الإسراف[2]، فيجب الامتناع عنه. وللإمام أن يقيد استهلاك ما تقتضي المصلحة تقييده، محافظة على توازن هيكل الطلب الكلي الاستهلاكي.

ج. النهي عن التقليد والمحاكاة: ومن أهم العوامل التي تعمل على إغراء المستهلكين وإجبارهم اجتماعياً على تقليد الآخرين، بغض النظر عن إمكاناتهم المادية، وسائل الدعاية والإعلان

---

[1] انظر: الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: ص١٧٤-١٨١ بتصرف.

[2] كبعض السلع التي تباع بأثمان باهظة جداً تفوق قيمتها الحقيقية، لمجرد أنها من ماركة معينة، أو لأن أحد المشاهير يمتلك مثلها مثلاً..

المضللة. وقد منعت الشريعة الإعلان الكاذب عن السلع؛ لأنه يدخل ضمن الغش والخداع والكذب المنهي عنه شرعاً. كما نهت عن بيع النجش الذي يؤثر في قرار المستهلك ويضلله، وسيأتي الحديث عن بيع النجش في الفصل الثاني عند عقد دراسة تحليلية للبيوع المنهي عنها، وسيتبين تأثيره على الأسعار وعلى قرارات المستهلك. وقد وضع المنهج الإسلامي عدة قواعد لترشيد السياسة الإعلامية، منها:

١. التزام الصدق والموضوعية في بيان مواصفات السلعة وقيمتها الأصلية.

٢. النهي عن المدح والثناء على السلعة بما ليس فيها.

٣. منع الإعلان عن السلع المحرمة أو الضارة[١].

وأما ضبط الطلب الاستهلاكي من حيث النوع، فإن السلع والخدمات تقسم إلى قسمين: سلع حلال (الطيبات)، وسلع محرمة (الخبائث). قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ سورة الأعراف: الآية ١٥٧. وضبط سلوك المستهلك في هذا الأمر يضمن تحقيق التوازن بين الغايات المادية والقيمية، ويحقق الاستقرار في الطلب الاستهلاكي.

وأما الطلب الاستثماري:

فقد علمنا أن الطلب الاستثماري محكوم بأمرين: الأمر الأول: سعر الفائدة والعلاقة بينهما عكسية، لذلك فإن تحريم الربا، سيزيد من الطلب الاستثماري. والأمر الثاني: الكفاية الحدية لرأس المال، وهي التي تتحدد بالطلب الكلي الفعال على السلع والخدمات، وقد تكفلت الزكاة بتحفيز الطلب الكلي الفعال، بطريقين: الأول: من ناحية المزكي الذي سيحثه هذا المبلغ المقتطع من ماله على العمل على تعويضه عن طريق الاستثمار. والثاني: من ناحية آخذ الزكاة الذي سيشكل له هذا المبلغ دخلاً ينفقه ويزيد به من الطلب الكلي الفعال. إضافة لذلك فإن "تحريم الاكتناز، وحق الحاكم الإسلامي في فرض ضريبة إضافية على الأموال المكتنزة، كل هذه العوامل تساعد على زيادة حجم الاستثمارات"[٢].

---

[١] الأزهري، منظور أحمد، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية: ٣١٣-٣١٤.

[٢] انظر مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد: ص٦١-٦٢.

المسألة الخامسة: منع بعض الأفعال المؤثرة على قيمة النقود

ورد عن العلماء السابقين نصوص كثيرة في منع غش النقود وكسرها، وفي ذكر عقوبة من يقدم على هذا الفعل؛ لأن ضرره ضررٌ عامٌ، وفيه تعدٍ على حق العامة. إضافة إلى إشارتهم لأهمية عدم التلاعب بكمية النقود وخصوصاً الاصطلاحية، وضرورة عدم الاتجار بها، باعتبار جميع هذه الأشياء من الأمور التي تؤثر على قيمة النقود. فمن هذه النصوص:

- ما جاء في الفتاوى الهندية : " ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة، وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وإن كانت جياداً "[١] .
- قول الإمام النووي: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)[٢]، ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءَ الأسعار، وانقطاعَ الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد. قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش؛ لما ذكرنا في الإمام، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام، ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام"[٣] .
- قول البهوتي: " ويحرم قطع درهم ودينار ونحوهما من السكة الجائزة بين المسلمين وكسره ". واستدل بنهيه ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين[٤]، ولأن فيه تضييقاً للمعاملة[٥].
- قول الإمام ابن تيمية: "ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها

---

[١] نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية:٢١٥/٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، برقم(١٦٤): ١٧٧/٢.

[٣] النووي، المجموع: ٥ /٤٩٤. وانظر مثله من كلام الماوردي في الحاوي: ٢٥٩/٣-٢٦٠.

[٤] الحديث ضعيف، رواه: أبو داود، كتاب الإجارة، باب في كسر الدراهم حديث رقم(٣٣٤٩): ٢٩٣/٢. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، رقم(٢٢٦٣): ٧٦١/٢. قال الشيخ الألباني عنه: ضعيف. وأحمد في المسند، برقم (١٥٤٩٥): ٤١٩/٣. قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند عن هذا الحديث: إسناده تالف. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢٢٣٣): ٣٦/٢. وسكت عنه الذهبي.

[٥] البهوتي، كشاف القناع: ٢٧٢/٣.

حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.. فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسًا، ويتجر بذلك، حصل بها المقصود"[١].

- وأيضاً قول ابن القيم: "ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به"[٢].

أما نصوصهم في عقوبة من يقطع الدراهم فقد أوردها ابن العربي في أحكام القرآن، قال:

" اختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك: يعاقبه السلطان على ذلك. هكذا مطلقاً دون أن يحدد ماهية هذه العقوبة.

الثاني: قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان: إنه مر برجل قد جلد، فقال ابن المسيب: ما هذا ؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم. قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن التجيبي: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتي برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تُقدمت في ذلك قبل اليوم، فقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع".[٣]

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى:٤٦٩/٢٩.

[٢] ابن القيم، الطرق الحكمية: ٣٥٠/١.

[٣] ابن العربي، أحكام القرآن: ٢٢/٣. وقد مورست عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الأفعال عند غير المسلمين أيضاً، فقد كتب أحد الباحثين أنه في سنة ١١٢٤م، وبعد أن خسر النقد الانجليزي ثقة العامة؛ نتيجة تدهور وضع القطع النقدية، استدعى الملك هنري الأول جميع القيمين على دور السك في المملكة، أي ما يقارب مائتي رجل، وعاقب نصفهم تقريباً، بأن بتر أيديهم اليمنى. ويعلق غلين ديفيز وهو اقتصادي ومؤرخ انجليزي قائلاً: لقد نجا هؤلاء على الأقل من العقوبات الأشد قسوة، والمتمثلة في سمل العيون أو الإخصاء أو كليهما معاً، وهي عقوبات كانت تطبق في بعض الأحيان. انظر برنشتاين، بيتر.ل، سطوة الذهب: ص١٣٣.

المسألة السادسة: قصر ضرب النقود على الدولة[١]

ومسؤولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسؤوليتها حيال أي أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا، ومن ثم صلاح الدين. وأي عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلاميًّا حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسؤولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أيًّا كانت صورته، وأيًّا كان مصدره يستوي في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة، والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجدّ من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة. وقد وردت في هذا الشأن نصوص كثيرة عن العلماء فيما يلي بعضها:

يقول الإمام النووي: قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، **لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد**[٢].

وجاء في حواشي الشرواني: " ويكره لغير الإمام الضرب لدراهم أو دنانير– وينبغي أن يلحق بهما الفلوس– بغير إذنه ..؛ **لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتاً عليه**، وللإمام تعزيره.. ثم ذكر أن هذه الكراهة هي لضرب الخالص، أما إذا كان مغشوشاً فإنه يحرم.. قال: وفي التوسط الوجه التحريم مطلقاً، ولا شك إذا زجر الإمام عنه.."[٣]

وجاء في كشاف القناع: "ولا يضرب لغير السلطان.. وقال أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ **لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم**. قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان ، **لما فيه من الافتيات عليه**"[٤] .

وقد أوردت سابقاً ما جاء في هذا المعنى في الفتاوى الهندية. ومما سبق يتضح أنهم رأوا منع ذلك لأنه افتيات على السلطان، كما أنه يُخاف من التزوير والغش والإفساد. فإصدار النقود من أمور الدولة.

---

[١] دنيا، شوقي أحمد، "المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، مع تعقيب من منظور إسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ١٩٩٨م، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

[٢] النووي، المجموع: ٥/ ٤٩٤–٤٩٥.

[٣] حواشي الشرواني والعبادي: ٣/ ٢٦٨.

[٤] البهوتي، منصور، كشاف القناع: ٢/٢٣٢.

المبحث الثالث

وسائل تحقيق استقرار النقود بين الشريعة والاقتصاد

تمهيد:

مر معنا عند دراسة النظريات النقدية، أن توصيف علماء الاقتصاد للعوامل المؤثرة على قيمة النقود والأسعار، وبالتالي الطرق التي يمكن اللجوء إليها للمحافظة على قيمة النقود، ينبثق من وجهتي نظر: الأولى ترى أن الأمر يتعلق بكمية النقود في الدولة، والثانية ترى أن الأمر يتعلق بسلوك الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري. وعلى ذلك، فقد اختلفت وسائلهم في علاج عدم الاستقرار النقدي، بين الأدوات التي تؤثر على كمية المعروض النقدي بشكل مباشر (أي بالسياسة النقدية)، والوسائل التي تؤثر عليها بشكل غير مباشر، بالتأثير على الإنفاق العام والإيرادات العامة للدولة لتحريك الطلب الفعال(أي السياسة المالية). وإن كان لكل سياسة أنصارها، إلا أن البعض ينادي بلزوم الدمج بين السياستين معاً، فلا يمكن الاستغناء بإحداهما عن الأخرى[١]. وذلك وفقاً لما تقضي به الظروف المختلفة للاقتصاد المحلي للدول. فاختيار الدول بين هذه الوسائل والأدوات يكون محدوداً بالمتغيرات التي تستطيع الدولة التأثير عليها.

وفي هذا المبحث بيان لهاتين السياستين في الوجهة الاقتصادية الوضعية، وأيضاً في الوجهة الاقتصادية الإسلامية. وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : السياسة النقدية بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : السياسة المالية بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

---

[١] انظر: عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص ٢٨٣. وعبد العظيم، حمدي، السياسات النقدية والمالية في الميزان: ص ٣٢٣-٣٢٨.

المطلب الأول

السياسة النقدية بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

الفرع الثاني : السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

الفرع الأول : السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

تعرّف السياسة النقدية بأنها:

مجموعة من الإجراءات الاقتصادية، التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة لزيادة أو تخفيض عرض النقود، وبخاصة ذلك الجزء من عرض النقود الذي توله البنوك التجارية على شكل ودائع الطلب؛ وذلك لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمالية[١] .

وتنطوي فكرة السياسة النقدية على تأثير البنك المركزي في سعر الفائدة وفي حجم كمية النقود في الاقتصاد القومي، وأثر ذلك على حجم الائتمان، وبالتالي على الاستثمار والنشاط الاقتصادي، فإذا كان الاقتصاد يعاني تضخماً، فإن الدولة تتبع سياسة انكماشية، فتلجأ إلى تخفيض عرض النقود، مما يتسبب بانخفاض الطلب الكلي، وإذا كان الاقتصاد يعاني كساداً أو ركوداً، فإنها تتبع سياسة توسعية فتقوم بزيادة عرض النقود. ويتم ذلك عن طريق أدوات السياسة النقدية وهي:

أولاً: الأدوات الكمية للسيطرة على الائتمان:

ويقصد بها أدوات السياسة النقدية التي تتبع للتأثير على كمية النقود المتداولة في المجتمع بالزيادة أو النقصان، بالقدر الكافي لعلاج المشكلة الاقتصادية، وتستهدف بالدرجة الأولى التأثير في حجم وتكلفة احتياطيات البنوك، ولها ثلاث وسائل:

---

[١] انظر: الأمين، عبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي، ص: ٢٢٩. والكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص١٤٥. وعبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية ص: ٢٨٤.

١. تغيير سعر إعادة الخصم[١] :

قد يتعامل التجار فيما بينهم بالائتمان، فيتسلم التاجر الدائن من المدين ورقة تجارية (كمبيالة، أو سنداً إذنياً، أو شيكاً)، تمثل قيمة المبلغ المطلوب سداده بعد مدة محددة. ولكن التاجر الدائن قد يحتاج إلى سيولة نقدية قبل حلول أجل السداد، لذا فإنه يذهب إلى المصرف لخصم الورقة التجارية التي بحوزته، أي أنه يتسلم قيمتها حالّة مخصوماً منها مبلغاً يمثل فائدة ويسمى سعر الخصم. وحين يحتاج البنك التجاري إلى سيولة فإنه يلجأ هو الآخر إلى البنك المركزي ليعيد خصم الأوراق التجارية التي لديه مقابل ما يسمى سعر إعادة الخصم، (وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية، نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأوراق تجارية). وبإمكان البنك المركزي أن يستخدم، سعر إعادة الخصم كأداة للتأثير على المعروض النقدي في البلاد.

فإذا قرر البنك المركزي في أوقات التضخم أن يقلل التسهيلات الائتمانية، وبالتالي تقليل السيولة النقدية في المجتمع، فإنه يقوم برفع سعر إعادة الخصم إلى أعلى من معدلات الفائدة في السوق، فتقوم البنوك التجارية بدورها برفع سعر الخصم الذي تتلقاه هي من زبائنها، وبالتالي زيادة معدلات الفائدة بشكل عام، مما يؤدي إلى تقليل الإقبال على الائتمان. كما أن رفع سعر إعادة الخصم سيرفع التكلفة أمام البنوك، ومن ثم تقلل من تقديم أوراقها التجارية إلى البنك المركزي، الأمر الذي يخفض السيولة لديها، ويقلل قدرتها على خلق نقود الودائع. ويحدث العكس إذا ما قام البنك المركزي بخفض سعر إعادة الخصم إذا أراد أن يرفع السيولة النقدية في المجتمع (أي في حالة الانكماش)[٢].

وقد تعرضت هذه الأداة إلى النقد الشديد؛ فتغيير البنك المركزي لسعر الخصم يكشف للبنوك والأفراد اتجاه السياسة النقدية المستقبلية، فيقومون عندها بإجراءات احترازية يكون لها أثر عكسي يفاقم المشكلة بدلاً من حلها؛ فمثلاً إذا قام البنك المركزي برفع سعر الخصم فإن البنوك التجارية ستفهم من ذلك أنه سيتبعه انخفاض مستقبلاً، وسيكون من مصلحتها إذاً زيادة الإقراض الآن. مما يزيد من الضغوط التضخمية. كما سيفهم الجمهور من رفع معدل الخصم أن هذا

---

[١] الخصم يقصدون به (الحسم) وهي الكلمة الأصح، فإن الخصم تعني المخاصم المجادل .

[٢] الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: ص١٠٤. والأمين، عبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٦٦-٢٦٧. وعبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٣٠٥. وشيحة، مصطفى، النقود والمصارف والائتمان: ص١٤٠-١٤٢.

تحذير من البنك المركزي بأن هناك تضخماً، فيُقبلون على الاقتراض والإنفاق خوفاً من ارتفاع الأسعار مستقبلاً، وهذا أيضاً يزيد الطلب ويزيد التضخم حدة. وهو ما حدا ببعض الاقتصاديين إلى حد اقتراح التخلص من هذه الوسيلة كلياً. كما أن من عيوبها أن البنوك التجارية لا تلجأ للاقتراض من البنك المركزي إلا كملجأ أخير، وقد لا تحتاجه أصلاً مما يقلل من فعالية وتأثير هذه الأداة على البنوك[1]. ومن مظاهر التناقض في هذه الأداة أن رفع سعر الفائدة يزيد من إيداع الأفراد والمشروعات مما يزيد من سيولة البنوك التجارية، ويرفع مقدرتها على منح الائتمان. وحتى لو لجأت هذه البنوك للبنك المركزي، فإنها ستعوض التكلفة الزائدة من العملاء، وبالتالي تظل أرباحها ثابتة، لاسيما أن الفترة التي يتم رفع سعر الخصم فيها هي فترة تضخمية تمتاز بالزيادة في الطلب، مما يجعل المشروعات لا تحجم عن طلب القروض من البنوك؛ لأنها ستعوض نفقات الدين عن طريق زيادة إنتاجيتها، أو زيادة الأسعار[2].

هذا من الناحية الاقتصادية أما من الناحية الشرعية فإن هذه الوسيلة تعد محرمة؛ لما تشتمل عليه من الفائدة الربوية. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة ١٩٩٢م، قرار رقم ٧/٢/٦٦. مايلي:

٣- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٢. عمليات السوق المفتوحة :

ويقصد بها قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية الحكومية (السندات) أو شرائها، للأفراد والمؤسسات والبنوك التجارية؛ بهدف زيادة أو إنقاص قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، وبهدف تقليل السيولة النقدية في المجتمع. ومن أكثر الأوراق المالية شيوعاً في معاملات السوق المفتوحة في مختلف أرجاء العالم، سندات الخزانة، وأذون الخزانة[3]. ويتم استخدامها بشكل أساسي للتأثير في حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية. ففي فترة الركود يشتري البنك

---

[1] الأمين، عبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص ٢٦٧. وعبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٣٠٦.

[2] شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص١٤٣-١٤٤.

[3] أذون الخزانة هي: سندات بدين على الحكومة، وهي ديون قصيرة الأجل تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة على الأكثر. تتضمن بالضرورة فائدة على القرض، وهو سعر فائدة منخفض. وتلجأ إليها الحكومة لسد عجز مؤقت أو موسمي في الإيرادات. ببلاوي، حازم، نظرية النقود: ص٣٥. والهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي: ص٢١٥. والسند: هو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ضمن قرار رقم (٦٢/ ١١/ ٦) ١٩٩٠م، العدد السادس.

المركزي السندات من البنوك التجارية، ويعطيها في المقابل نقوداً ورقية، مما يزيد احتياطياتها وقدرتها على منح الائتمان اللازم لإنعاش النشاط الاقتصادي. وفي فترة التضخم يقوم البنك المركزي ببيع السندات لإحداث الأثر العكسي، حيث يمتص بذلك بعضاً من السيولة التي في المجتمع.

وتعد عمليات السوق المفتوحة لدى الاقتصاديين من أكثر الوسائل فاعلية خاصة في الدول المتقدمة؛ لما لها من التأثير على حجم الاحتياطيات، ولأنها مرنة حيث يمكن اللجوء إليها بصفة مستمرة، مما لا يشكل أي أثر نفسي معاكس، فقد يشتري البنك المركزي اليوم ويبيع غداً. وتتطلب عمليات السوق المفتوحة سوقَ مالٍ نشيط وقوي، وهو ما لا يتوفر في الدول النامية، كما أن هذه الأداة قد لا تؤتي ثمارها عندما يريد البنك المركزي بشرائه للسندات أن يزيد المعروض النقدي لزيادة الائتمان والنمو الاقتصادي؛ وذلك بفعل ظاهرة الاكتناز التي ستلغي أي أثر للزيادة في كمية النقود[١].

ومن الناحية الشرعية فإنه لا يصح بيع وشراء السندات التي تشتمل على فوائد ربوية لكن الاقتصاديين الإسلاميين اقترحوا بدائل عن هذه السندات تقوم على المشاركة والمضاربة (القراض) والقروض الحسنة وغير ذلك، وسيأتي الحديث عنها عند الكلام عن السياسة النقدية الإسلامية.

٣. تغيير نسبة الاحتياطي القانوني :

تلتزم البنوك التجارية بمقتضى القانون بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع الموجودة لديها في صورة رصيد نقدي دائن لدى البنك المركزي، الذي له كامل الحق في تقييد هذه النسبة، وهو بذلك يستطيع التأثير في حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني، عن طريق التأثير في حجم هذا الاحتياطي، ويعد من أبرز وسائل السيطرة على عرض النقد والائتمان، حيث تتم زيادة نسبة الاحتياطي في أوقات التضخم؛ لتخفيض عرض المبالغ القابلة للإقراض، والعكس صحيح في حالة الركود.

---

[١] الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: ص١٠٤. وشيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص١٤٥-١٤٦. وعبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٦٨-٢٦٩. وعبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٣٠٣-٣٠٤.

ومن مساوئ هذه الأداة أنها لا تتصف بالمرونة، بحيث لا يمكن اللجوء إليها في الفترات القصيرة، بل تستخدم للفترات الطويلة، كما أنها تتصف بالتعقيد، إلا أنها الأداة الأكثر فعالية والأقل كلفة، خاصة في الدول النامية[1].

ثانياً: الأدوات الكيفية أو النوعية للسيطرة على الائتمان :

حيث يتدخل فيها البنك المركزي لتوجيه الائتمان إلى قطاعات معينة للاستثمار والإنفاق فيها دون القطاعات الأخرى، كقطاع التصدير أو الإسكان.. مستخدماً أسلوب التمييز في سعر الفائدة أو في تحديد الائتمان لأي وجه من وجوه الاستخدام المختلفة؛ لمواجهة الحاجة إلى أنواع معينة من الائتمان؛ كالائتمان المتوسط، أو طويل الأجل. فمثلاً يؤدي خفض الفائدة على قروض الإسكان إلى تشجيع حركة البناء.. وهكذا. وأهم أنواع هذه الأداة: سياسة السقوف الائتمانية، بوضع حد أعلى للائتمان الذي يمكن تقديمه لقطاع معين. وأسلوب تحديد أسعار فائدة مختلفة للأنواع المختلفة من القروض. أو تحديد حصص معينة لكل نوع من القروض. أو اشتراط موافقة البنك المركزي على القروض التي تتجاوز مقداراً معيناً[2]. والحكم الشرعي لهذا النوع من أدوات السياسة النقدية يختلف بحسب اشتمالها على الربا أم لا، فأسلوب تمييز أسعار الفائدة لا يصح التعامل به في السياسة النقدية الإسلامية. أما تحديد السقف الائتماني، أو موافقة البنك المركزي فهي أساليب جائزة.

ثالثاً: الرقابة المباشرة :

ويستخدمها البنك المركزي لما له من تأثير على البنوك التجارية، ومن وسائلها: الإقناع، بأن يتصل البنك المركزي مباشرة بالبنوك التجارية، ويناقشها في السياسات التي يرغب في تطبيقها، محاولاً إقناعها. ويتبع أيضاً وسيلة الإعلام، بأن يعلن دائماً عن البنوك التي لا تنفذ سياساته مما يضعف ثقة عملائها بها. وهناك أسلوب الإغراء، حيث يقدم البنك المركزي بعض التسهيلات للبنوك التي تنفذ سياسته. كما يقوم أيضاً بالرقابة المباشرة على بعض العمليات المصرفية[3].

---

[1] شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص١٤٨-١٤٩. وعبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٦٤-٢٦٦. وعبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٣٠١-٣٠٣.

[2] عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٣٠٧-٣٠٨. وعبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٦٩-٢٧٠.

[3] انظر الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: ص ١٠٥. وحجير، محمد مبارك، السياسات المالية النقدية: ص٢١٢-٢١٣.

الفرع الثاني : السياسة النقدية الإسلامية

إن السياسة النقدية المثلى هي التي تحقق الاستقرار في قيمة النقود، وذلك بتحقيق التوازن بين كمية المعروض النقدي وأسعار السلع وكمياتها في الاقتصاد القومي، مما يزيد المتاح من الخدمات التبادلية في المجتمع. فالهدف الأساسي للسياسة النقدية هو ضمان استقرار الاقتصاد الكلي، المتمثل في استقرار الأسعار، مع ميزان مدفوعات لا يعاني من اختلال مزمن[١]. وهذه هي السياسة التي يسعى البنك المركزي الإسلامي إلى تحقيقها. وينفذ البنك المركزي الإسلامي سياسته بواسطة البنوك التجارية الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، وإنما تكون مجالات استثمارها في أنشطة مشروعة وفقاً للشريعة الإسلامية. وبإمكان البنك المركزي الإسلامي اتباع جملة من أدوات السياسة النقدية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتخلو من جميع المحظورات الشرعية. فبالنظر إلى أدوات السياسة النقدية التقليدية التي تستخدم في النظام الربوي، نجد أنه بالإمكان أخذ بعض الأدوات وترك بعضها أو إيجاد بديل عنها. فبالنسبة لسياسة سعر الخصم فإن أحكام الشريعة الإسلامية ترفضها رفضاً تاماً؛ لأنها تعتمد على الفائدة التي هي الربا المحرم[٢]. وكذلك كل الأدوات التي تعتمد على الفائدة والربا، لا يجوز التعامل بها. وعليه تكون أدوات السياسة النقدية الإسلامية كما يلي:

أولاً: الأدوات الكمية

أ. سياسة السوق المفتوحة:

في ظل الاقتصاد الإسلامي فإن التعامل في السوق المالية والنقدية لا بد أن يتم في حدود تعاليم الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التعامل بالسندات الربوية. بينما يصح التعامل بالأسهم[٣]. وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادسة، يعد التداول الفوري والمؤجل للسندات بجميع أنواعها شكلاً محرماً من أشكال الربا[٤]. ولكن مما يجدر التنويه إليه أنه قد صدرت عن بنك التمويل الكويتي فتوىً تجيز شراء السندات وإعادة شرائها بعملات مختلفة

---

[١] انظر: الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص١٦. وخان، محسن، وميراخور، عباس: الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٤، ٢٠٠٢م: ص٢٢

[٢] الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص١٩٧-١٩٨.

[٣] السهم: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود، لتحديد مسئوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها. الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي: ص٢١٩.

[٤] انظر: القرار رقم: (٦٢/ ١١/ ٦) في العام ١٩٩٠م، العدد السادس من المجلة.

أو بالسعر الإسمي[١]. فالتعامل إذاً بالسندات محرم أو مقيد بحدود ضئيلة. أما بالنسبة للأسهم فلا يفضل بعض الاقتصاديين أن تدخل الحكومة كمشترٍ لها، بحيث يصبح لها تدخل في شركات القطاع الخاص، بالإضافة إلى أن عمليات السوق المفتوحة تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعار الأسهم، الأمر الذي قد يضر أو يفيد حملة الأسهم بدون ضرورة، وليس من المرغوب إدخال الظلم في سوق الأسهم[٢].

وقد حاول الاقتصاديون الإسلاميون وضع بدائل تحقق قدر الإمكان الصفات والشروط التي يجب أن تكون عليها الصكوك التي تُتداول في السوق المفتوحة، أي (الأمان، والسيولة، والقابلية للتسويق، والعائد)[٣]. وتمخض عن ذلك مجموعة من الأدوات هي:

❖ سندات المشاركة العامة: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة.. وهذه السندات بجانب أنها تعد سندات تمويل، فهي أيضاً أدوات للسياسة النقدية والتحكم في المعروض النقدي. ففي مجال التمويل تستخدمها الدولة لتخفيف العجز في الموازنة العامة عن طريق إشراك القطاع الخاص في تمويل المشروعات. وهو أسلوب يساعد الحكومة على العناية والاهتمام بالمشروعات التي تسهم فعلاً في النمو الاقتصادي من خلال النمو الذاتي لها. كما يشكل أداة قوية لتجميع المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو الاستثمارات المجدية. ويمكن أن تكون هذه السندات نوعين: سندات مشاركة عامة مخصصة[٤]، يتم توجيهها إلى مشروعات بعينها. وسندات غير مخصصة لمشروع بعينه، وإنما تجمع في محفظة أوراق مالية ثم يتم توجيهها لمختلف المشروعات التي تقوم الحكومة بإنشائها.

أما استخدام هذه السندات كأداة للتحكم في المعروض النقدي: فعندما تريد السلطات النقدية زيادة الإصدار النقدي، يقوم البنك المركزي بشراء هذه السندات من سوق الأوراق المالية، فيقدم أوراقاً نقدية ثمناً لها، وتصبح هذه السندات غطاء لهذا الإصدار الجديد. وبالعكس فعندما يريد

---

[١] انظر الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص١٩٥. والجمل، محمود، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٥، ٢٠٠٣، : ص٩

[٢] شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: ص٢٧٨.

[٣] الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص ٤١-٤٢. والجمل، محمود، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٥، ٢٠٠٣، : ص٧

٤ عامة من حيث مشاركة عموم الأفراد في الاكتتاب فيها، وخاصة من حيث تخصصها في مشروع معين.

البنك المركزي تخفيض المعروض النقدي فإنه يبيع السندات في السوق، فيمتص السيولة من أيدي الجمهور[١].

❖ شهادات الإقراض المصرفي: قد تحتاج الحكومة إلى تنفيذ مجموعة من المشروعات العامة التي لا يمكن تمويلها عن طريق سندات المشاركة؛ لأنها لا تحتوي على عائد مادي مباشر، كمشروعات الري والمواصلات والصناعات الحربية والدفاع أو لمواجهة الكوارث والحروب. ففي هذه الحالات يمكن للحكومة أن تجبر[٢] المصارف على الاكتتاب في شهادات قروض عامة بدون فوائد، فتكتتب بها المصارف بشكل طوعي أو إجباري. وكونها بدون فوائد سيؤدي إلى أن تكون هذه الشهادات في الحدود الدنيا؛ لانعدام الحافز على شرائها. مما سيقلل من ضرر المديونية الزائدة للحكومة.

وهذه الشهادات بالإضافة إلى كونها أداة تمويلية، فإنها يمكن أن تزيد المعروض النقدي، عن طريق قيام البنك التجاري بتحويل هذه الشهادات إلى المصرف المركزي آخذاً بدلاً منها نقوداً ورقية. فيقوم البنك المركزي بالإصدار الجديد. كما أن عملية اكتتاب البنوك في هذه الشهادات وسيلة لتخفيض المعروض النقدي[٣].

❖ شهادات السمح: هي شهادات مشاركة حكومية يصدرها البنك المركزي للاكتتاب، ثم تجمع حصيلتها ويقوم البنك المركزي بفتح حسابات لشهادات السمح في المصارف التجارية، وفق نظام المشاركة في العائد. والأصل في سبب إصدار هذه الشهادات، هو عندما تلجأ الدولة للبنك المركزي لتمويل عجز موازنتها بالإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي)، وتقوم لذلك بإصدار أذون الخزانة (بدون فائدة) وتقدمها للبنك المركزي الذي يقوم بإصدار النقود الورقية مقابل هذه الأذون. ولما للتمويل التضخمي (الإصدار النقدي الذي لا يقابله غطاء حقيقي) من أضرار بليغة، فإن على البنك المركزي – وفقاً لهذه الأداة – أن يصدر شهادات السمح بنفس قيمة الإصدار النقدي الذي يراد إقراضه للحكومة، ليتم استثمارها في القطاعات الإنتاجية وبالتالي يتم ربط الإصدار النقدي الجديد بإنتاج السلع والخدمات، بهدف الحفاظ على استقرار

---

[١] العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية: ص٢٦٨-٢٧٢.

٢ والأصل في الإقراض في الإسلام أنه اختياري، إلا في حالة الاضطرار، فقد نبه الفقهاء إلى وجوبه حينذاك على من زاد عن حاجته. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٨٢.

[٣] العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية: ص٢٧٣-٢٧٦.

قيمة الوحدة النقدية. وتستخدم هذه الشهادات كأداة من أدوات السياسة النقدية، إذ بالإمكان الاستعانة بها لتقليل أو زيادة المعروض النقدي[١]، عن طريق طرحها للبيع أو الشراء.

❖ بالإضافة إلى اقتراحات أخرى بأن تكون هناك سندات لمعاملات المرابحة والإجارة يتم تداولها[٢].

ولكن في وقتنا الحالي فإن التعامل في الدول الإسلامية يتم في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي إلى عدم فاعلية سياسة السوق المفتوحة، في الوقت الراهن[٣].

ب. تغيير الاحتياطي :

تمخض عمل الاقتصاديين في تطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي عن عدة نماذج، الأول: لا يلزم المصرف الإسلامي بأي احتياطي قانوني، بل يشترط احتفاظ البنك بقدر قليل من الاحتياطيات؛ ليحول دون نضوبها، ولمواجهة طلبات السحب. والنموذج الثاني: يطالب المصارف بالاحتفاظ باحتياطي قانوني نسبته ١٠٠% من الودائع الجارية، ولا يطالبها بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية؛ وذلك على أساس أن الودائع الجارية هي أمانات تخص المودعين، وليس هناك ما يعطي البنك الإسلامي الحق في استغلالها، واشتقاق الودائع منها. أما الودائع الاستثمارية فتستثمر مع علم المودعين بذلك وبأنها تنطوي على بعض المخاطر، فليس هناك ما يبرر منحهم ضماناً لقيمتها[٤]. والنموذج الثالث يقضي باقتطاع احتياطي قانوني جزئي

---

[١] العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية: ٢٨١-٢٨٨.

[٢] الجمل، محمود، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٥، ٢٠٠٣، : ص٢١. **وصكوك الإجارة** تمثل مستندات ملكية في سلع معمرة، مما يكون قابلاً لأن تباع منفعته. وتتضمن هذه الصكوك عقد تأجير هذه السلع المعمرة للحكومة بأجرة محددة. ويمكن لهذه الصكوك أن تتداول في السوق بالأسعار التي تحددها قوى العرض والطلب. فتكون بذلك الإيرادات التي يحصل عليها مشتري الصك هي إيرادات الأعيان المؤجرة، بالإضافة إلى ما ينشأ عن تغيرات السعر السوقي للأعيان نفسها، وستند تداول هذه المستندات إلى مبدأ القبض الشرعي، الذي يغني فيه قبض المستند الذي يمثل الملكية. أما **سندات المرابحة** فهي من أدوات الدين النقدي: تصدرها الحكومة مقابل ما تحصل عليه من سلع ولوازم من القطاع الخاص، وهي غير قابلة للتداول إلا حوالة بقيمتها الإسمية؛ لأن ذلك من باب بيع الدين. مما يجعلها أداة قاصرة في السوق المالي. انظر: قحف، منذر، السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص٧١-٧٣ و ٨٣-٨٤.

[٣] الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص١٩٥-١٩٦.

[٤] خان، محسن، وميراخور، عباس: الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٤، ٢٠٠٢م: ص١١- ١٢.

على الودائع الجارية، يشرف عليه البنك المركزي، ويقوم بتغيير نسبته وفقاً لما تمليه السياسة النقدية[١].

ج. الودائع المركزية :

حيث يقوم البنك المركزي بفتح حسابات استثمار لدى المصارف التجارية التي تتبعه أو الموجودة خارج الدولة، فيضيف ما يصدره من نقود ويسحب ما يريده من هذه الودائع، حسب حاجة النشاط الاقتصادي، فإن كان هناك حاجة للتمويل، أصدر البنك المركزي المزيد من النقود وألحقها بالودائع المركزية. وإن أراد تقليل كمية النقود قام بسحب ودائعه من المصارف. وتقوم هذه المصارف باستثمار ودائع البنك المركزي في القطاع الإنتاجي. أما الأرباح التي تجنى من هذه الودائع فيمكن استخدام جزء منها في تغطية نفقات البنك المركزي، وإعادة استثمار الباقي بنفس الطريقة. ويمكن تغذية هذه الودائع المركزية عن طريق طرح شهادات الودائع المركزية للجمهور لشرائها، وبالإمكان تداول هذه الشهادات في السوق المفتوحة. كما يمكن جعلها على نوعين: الأول: عام، يوجه لجميع الاستثمارات دون تخصيص. والثاني: مخصص، يوجه لمشروع أو مجموعة من المشروعات بعينها. (وهذا التقسيم يسمح بالاستفادة منها كأداة من الأدوات الكيفية للسياسة النقدية).

أما كيفية استخدام هذه الودائع للتحكم في عرض النقود: فإذا أراد البنك المركزي إنقاص عرض النقود فإنه يبيع شهادات الودائع المركزية، ويكون بذلك قد أنقص عرض النقود دون إنقاص حجم الاستثمارات. وإن أراد زيادة المعروض النقدي فإنه يقوم بشراء هذه الشهادات. وشهادات الودائع المركزية تنطوي على درجة ضئيلة من المخاطرة المالية؛ لأنها جزء من حافظة استثمارية غاية في التنوع[٢]. بالإضافة إلى أن اعتمادها على معدل العائد الربحي– الذي يعد انعكاساً لعوامل إنتاجية حقيقة– لا على سعر الفائدة كما في السندات، لن يجعل هناك أي أثر للتوقعات التي تشكل القاعدة الأساسية للمضاربات[٣].

---

[١] شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: ص٢٦٧–٢٦٨. والجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: ٢٤–٢٧.

[٢] الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: ص١٩–٢١. والشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود: ص٩٢–٩٣.

[٣] الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: ص٤٩.

ثانياً: الأدوات الكيفية

كتخصيص الائتمان والتمويل المقدم للمشروعات الاستثمارية حسب الأولوية. ويلجأ إليها البنك المركزي الإسلامي لتشجيع الاستثمارات في قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق رفع نسبة العائد الذي يوزع على هذه الاستثمارات، وخفض نسبة العائد على الاستثمارات في القطاعات المراد حدوث انكماش فيها. أو عن طريق توفير التمويل لقطاعات دون غيرها. أو عن طريق تحديد السقوف الائتمانية التي يلجأ إليها لضبط التوسع النقدي إلى الحد المرغوب، على ألا يتسبب توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية إلى الإضرار بالمنافسة الصحية بينها. وبالإمكان استخدام الأدوات الكيفية بجانب الأدوات الكمية لتعزيزها[١].

ثالثاً: الرقابة المباشرة

ليس هناك ما يمنع من استخدام السلطات النقدية في الدولة الإسلامية، أسلوب الرقابة المباشرة على المصارف؛ بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية[٢]. بل إن أسلوب الإقناع الأدبي له مكانة مهمة في المصارف المركزية الإسلامية، ويمكن للبنك المركزي، من خلال اتصالاته مع المصارف، أن يقف عن كثب على قوى ومشكلات المصارف، وأن يقترح عليها إجراءات للتغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة[٣].

مما سبق يتضح أن السياسة النقدية الإسلامية تخلو من الفائدة والأدوات الربوية. كما أنها متداخلة مع سياسة التنمية؛ لأن الإصدار الجديد يجب أن يكون محكوماً فيها بمعدل النمو الاقتصادي، بالإضافة لمراقبة معدل التضخم. فهي نظام استقرار وتنمية معاً. بخلاف النظام المالي السائد الذي ينصب على سياسة الاستقرار لا التنمية[٤]. أو التنمية دون ملاحقة الاستقرار.

---

[١] الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص٢٠٢-٢٠٣. وشابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: ص٢٧٠-٢٧١.

[٢] الكفراوي، عوف، السياسة المالية والنقدية: ص٢٠٣.

[٣] شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: ص٢٧٤.

[٤] الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: ص٥٦-٥٧.

المطلب الثاني

السياسة المالية بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

الفرع الثاني : السياسة المالية الإسلامية

الفرع الأول : السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

تعريف السياسة المالية:

هي مجموعة من الأدوات والوسائل التي تتخذها الدولة؛ لإدارة النشاط المالي لها، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات؛ بغية تحقيق أهداف معينة.[1]

وقد ظهرت السياسة المالية في منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، على يد الإنجليزي كينز[2]. وحسب هذا الفكر فإنه عند ظهور بوادر التضخم يجب على الدولة أن تسارع باستخدام أدوات السياسة المالية؛ لتؤثر على مكونات الطلب الفعال لخفضه. أما في حالات ظهور الركود أو الكساد فعليها أن تسارع باستخدام الأدوات المالية التي تؤثر على مكونات الطلب الفعال لتؤدي إلى زيادته. أي أن تجعل معدل الإنفاق الكلي في المجتمع يتساوى مع المعدل الذي يمكن بموجبه شراء كل السلع التي يمكن إنتاجها. وتستطيع الدولة تخفيض إجمالي الإنفاق، بتخفيض نفقاتها العامة أو زيادة الضرائب أو كليهما معاً. كما يمكنها زيادة مستوى الإنفاق الكلي بزيادة نفقاتها العامة أو خفض الضرائب أو بالوسيلتين معاً. بالإضافة إلى أنه يمكن للدولة أن تقترض

---

[1] الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص١٤٤. وانظر: عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٢٣٩. وأمين، عبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٤٧. وجانبي الإيرادات والنفقات الحكومية يطلق عليها اسم الموازنة العامة، التي يمكن تعريفها بأنها: وثيقة معتمدة تتضمن ترتيباً للإيرادات المقدرة والمصروفات المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة عام. انظر عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق : ص٣٤٣.

[2] عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص٢٦٧.

من الأفراد والمؤسسات والمصارف لتخفيض كمية النقود، أي تقترض لامتصاص السيولة الزائدة. أو بإمكانها زيادة السيولة بطبع المزيد من أوراق النقد[١].

إذاً تتمثل أدوات السياسة المالية بالإنفاق العام والإيرادات، وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: الإنفاق العام[٢]

وهو مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع.

وهناك عدة أسباب تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام، منها: زيادة نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الحرب التي ترفع النفقات خلال عدة مراحل: مرحلة الاستعداد، ومرحلة الحرب نفسها، ثم ما بعدها لإزالة آثارها ولتعويض المنكوبين..

وللإنفاق العام آثار اقتصادية كثيرة، تتمثل بالتأثير على الناتج القومي من خلال الإنفاق الاستثماري مما يزيد الطاقات الإنتاجية، كما يمكن للنفقات الجارية أن تسبب زيادة الإنتاج، من خلال رفع مستوى التعليم والصحة والتدريب، وللإنفاق أيضاً أثر غير مباشر على الاستهلاك والإنتاج من خلال ما يسمى بمضاعف الاستهلاك (والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتالية في الاستهلاك خلال دورة الدخل)[٣]، ومعجل الاستثمار (الذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتالية في الاستثمار). إضافة لهذا فإن للإنفاق آثاراً أخرى على الادخار وتوزيع الدخل والنمو الاقتصادي.

---

[١] الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية: ص ١٥٦–١٦٨.

[٢] عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٢٥١-٢٥٨.

[٣] ولفهم آلية عمل المضاعف فلنفترض أن شركة كبرى قامت بزيادة استثمارها بمقدار مليون دينار، بحيث يتم إنفاق المبلغ كله على شراء معدات وزيادة للعاملين.. وسيعمل هذا الإنفاق على توليد دخول لعناصر الإنتاج على شكل أرباح وأجور وريع للأرض. وسيقوم الحاصلون على هذا الدخل بإنفاق جزء منه على الاستهلاك، فإن كان الميل الحدي للاستهلاك هو ٨٠%، بمعنى أن زيادة الدخل بدينار ستؤدي إلى زيادة الاستهلاك بثمانين قرشاً. فيكون مجموع النفقات في الجولة الأولى من دورة الدخل تساوي(٨٠٠,٠٠٠) دينار تمثل دخولاً لفئات أخرى، ستنفق ٨٠% منها أي (٦٤٠,٠٠٠) وهكذا دواليك حتى يصبح مجموع الدخل المُنفق أضعاف المبلغ الأولي. انظر في ذلك: الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص:١٩٥. والطاهر، اسمهان، وأبو مغلي، عامر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، ص٩٧.

ومن ناحية استخدام الإنفاق العام كأداة من أدوات السياسة المالية، فإن بإمكان الدولة القيام بزيادة إنفاقها في أوقات الانكماش؛ وذلك لتعويض النقص في إنفاق الأفراد، حين يحجمون عن القيام بالنشاط الاستثماري، وتحد من إنفاقها في وقت التوسع الاقتصادي للحد من التضخم[١].

المسألة الثانية: الإيرادات العامة[٢]

وهي مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة سواء بصفتها السيادية، أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية، أو من مصادر خارجة عن ذلك، سواء من قروض داخلية أو خارجية، أو من مصادر تضخمية؛ لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة.

وهناك ثلاثة مصادر أساسية للحصول على الإيرادات هي: الضرائب، والاقتراض، وعملية طبع أو إصدار نقود جديدة[٣].

أولاً: الضرائب

وتتسم باتجاه انكماشي؛ لأنها تؤدي إلى انخفاض الدخول القابلة للإنفاق بالنسبة للذين فرضت عليهم. ويؤدي فرض الضرائب التصاعدية المباشرة وتوجيهها إلى الخدمات العامة للفقراء إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب للعدالة. ويمكن لآليات فرض الضرائب أن تؤثر على الإنتاج والاستهلاك والادخار، ففرض الضرائب على السلع الضرورية تكون له آثار على الإنتاج والاستهلاك تختلف عن الآثار التي تُنتجها الضرائب المفروضة على السلع الكمالية، من حيث التأثير على القدرة على الاستهلاك والادخار.

ثانياً: الاقتراض (القروض العامة)

والقروض العامة تقترضها الدولة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة، الوطنية أو الأجنبية، أو المؤسسات الدولية، مع الالتزام بردها بالإضافة لفوائدها طبقاً لشروط القرض. وهي إما قروض قصيرة الأجل تسدد في فترة لا تزيد عن سنة، وتعرف باسم أذون الخزانة، أو

---

[١] الصباخي، حمدي، دراسات في الاقتصاد العام، نظرية المالية العامة والسياسات المالية: ص٥٩.

[٢] عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٢٥٩-٢٧١. وأمين، عبد الوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي: ص٢٤٧-٢٤٩.

[٣] بالإضافة لمصادر أخرى كالأثمان العامة التي يدفعها الأفراد مقابل الانتفاع بخدمات عامة كالسكك الحديدية والبريد.. والرسوم التي تدفع مقابل خدمات نوعية كاستخراج شهادات الميلاد.. وأموال الدومين وهي العقارات والمنقولات المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة. بالإضافة للإعانات والمنح الأجنبية. عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٢٦٠-٢٦٢.

قروض متوسطة الأجل تتراوح بين سنة وخمس سنوات، أو طويلة الأجل تزيد عن ذلك. كما تقسم القروض أيضاً إلى قروض داخلية: تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنون أو المقيمون على إقليم الدولة. وخارجية: وتمثل مديونية الدولة تجاه أشخاص لا يقيمون في إقليمها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. والفرق بينهما أن الأولى لا تؤثر على سعر الصرف، كما لا تؤدي إلى تدخل الدول الأجنبية في شئون الدولة المقترضة، ولا تؤثر على ثروتها القومية. هذا كله بخلاف القروض الأجنبية[١].

ولا بد هنا – لأهمية الأمر – من الإشارة إلى مخاطر مديونية الدول وخصوصاً الخارجية، وخطورة الفوائد التي تفرض على الدول المقترضة. فإن بيانات الديون الخارجية للدول النامية تشير إلى أن المديونية تراكمت بمعدلات كبيرة، تزيد كثيراً عن معدلات النمو في الدخل القومي لها، مما أدى إلى عجزها عن سداد أقساط الدين، فضلاً عن عجزها عن ملاحقة التزايد المستمر لخدمة الدين ذاته (أي الفوائد المترتبة عليه)، خاصة عند ارتفاع أسعار الفائدة[٢]. وقد أصبحت الدول العربية مضطرة لأن تحوِّل نحو نصف ما تنتجه للدول الدائنة؛ وفاءً لالتزاماتها الخارجية[٣].

ولكن مساوئ الديون الخارجية لا تقف عند هذا الحد، فالدول المدينة ذات العجوز المالية تضطر لإجراء سياسات "إصلاحية" يجبرها عليها صندوق النقد الدولي، وهذا ما حصل بعد أزمة الديون المصرفية في الدول العربية في خريف عام ١٩٨٣م، والتي ما تزال آثارها السلبية على الاقتصادات العربية مستمرة حتى يومنا هذا. وقد شملت الإجراءات الإصلاحية " تخفيض سعر صرف العملة الوطنية، وتحرير الواردات، وإلغاء القيود على المدفوعات الخارجية، وإلغاء الدعم على السلع والخدمات، وإصلاح التشوه السعري لمنتجات القطاع العام وخدمات المرافق العامة، وبيع منشآت القطاع العام وتصفية الخاسر منها، ورفع أسعار الفائدة المدينة والدائنة،

---

[١] عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية: ص٢٦٩-٢٧١.

[٢] وقد بلغت مديونية الدول النامية الخارجية في عام ٢٠٠٠م ما يقرب من ٢٤٩٢ مليون دولار، بنسبة زيادة قدرها ١٦% عن مستواها عام ١٩٩٥م. و٥٩% من هذه الديون يأتي من مصادر دائنة خاصة، هي غالباً بنوك تجارية. "شمس الدين، أشرف، ورقة: (التجارة العالمية وعلاقتها بالديون الخارجية والتمويل)، ضمن أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): ص ٥

[٣] وقد بلغ حجم المدفوعات خدمةً لأعباء الديون العربية ما يقرب من ١١ مليار دولار سنوياً في المتوسط، خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧، وارتفع في عام ٢٠٠٠ إلى نحو ١٣,٨ مليار دولار. أشرف شمس الدين، ورقة: (التجارة العالمية وعلاقتها بالديون الخارجية والتمويل)، ضمن أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): ص ٨-٩.

وتقليل حجم التوظيف الحكومي، وإعطاء مزايا وحوافز للاستثمارات الخاصة الأجنبية.."[١]. وأكثر هذه الإجراءات لا يدخل تحت الإصلاح، وإنما يقصد منه تأزيم الوضع في الدول النامية أكثر فأكثر. لأن هذه السياسات – وكما هو معلوم جيداً لصندوق النقد الدولي؛ لأنه يضم الكثير من الخبراء الاقتصاديين– يجب ألا تطبق على كل الدول بنفس الكيفيات فكل دولة لها خصوصيتها وأوضاعها، فمثلاً ما يمكن أن يطبق في أمريكا كوضع تصحيحي، لو طبق في دولة نامية سيكون وضعاً تدميرياً[٢].

ثالثاً: الإصدار النقدي الجديد

تحدد السلطة النقدية إصدارها النقدي بحسب حجم المعاملات في المجتمع، وحسب السياسة النقدية المتبعة. فلا بد أن يكون هناك توازن بين كمية النقود في المجتمع، وحجم السلع والخدمات؛ لتحقيق الاستقرار النقدي. وحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار نقود جديدة يجب أن يحصل على أصول حقيقية تكوّن ما يسمى بغطاء الإصدار، كما تعبر في الوقت ذاته عن قدرات الاقتصاد القومي وإمكانياته، وتعادل هذه الأصول مع كمية وحدات النقد هو أساس كل عملية إصدار؛ بهدف تحقيق التوازن بين الإنتاج وكمية النقود .

والأصول التي يمكن أن تعد غطاءً للإصدار النقدي هي كالآتي:

---

[١] أشرف شمس الدين، ورقة: (التجارة العالمية وعلاقتها بالديون الخارجية والتمويل)، ضمن أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): ص ١٠. والبني، حازم، الاقتصاد الكلي: ص١٤٣-١٤٥.

[٢] فمثلاً سياسة تخفيض سعر العملة، تستعملها الدول المتقدمة ذات القدرات الإنتاجية والتصديرية، لحل مشكلة العجز في ميزان المدفوعات؛ لأنها ستنعش تجارتها الخارجية وقدرتها على التصدير؛ ولكن هذا الأمر لا ينطبق على الدول النامية، لأنها أولاً ذات قدرة إنتاجية وتصديرية غير كبيرة، وثانياً لأن تخفيض عملتها سيؤدي إلى فقدان الثقة فيها، وهروب رؤوس الأموال للخارج مما يفاقم الأزمات. أما سياسة تحرير الواردات وإلغاء القيود على المدفوعات الخارجية، فتستخدم عادة في الدول المتقدمة ذات الفوائض في موازينها؛ وذلك لتخفيض نسبة التضخم فيها، أي أن هذه السياسات من المفترض اللجوء إليها عندما يكون في الدولة تضخم ناجم عن ارتفاع الطلب. إن معنى تطبيق هذه السياسة في الدول النامية هو أن تزداد الواردات وبالتالي زيادة المديونية والعجز في الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، كما أن إلغاء القيود على المدفوعات الخارجية سيؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة على حركة رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، مما يعزز حركات المضاربة على العملات، وبالتالي زيادة إرهاقها وإضعافها. أما إلغاء الدعم على السلع، فهو أيضاً لا يمكن تطبيقه في الدول النامية، فالدول المتقدمة، تتسم أولاً بارتفاع الدخول فيها، مما يعوض الأفراد عن الاعتماد على الدولة في شراء السلع، بينما تتسم الدول النامية بانخفاض الدخول فيها، مما يشكل عبئاً كبيراً على المواطن حتى في حالة دعم السلع، فكيف إذا رفع عنها الدعم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السلع في الدول النامية والتي تقوم الدول بدعمها هي في الغالب السلع الضرورية والتي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها، لذلك فإنها توصف بأنها سلع عديمة المرونة للطلب، أو ذات مرونة طلب منخفضة جداً، وبالتالي فإن رفع الدعم عنها مع اضطرار المشتري لشرائها يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية– المتآكلة أصلاً– للمواطنين، بل إن الكثير منهم لن يقدر على توفيرها مما يرفع مشاكل المجاعات، والمشاكل الاجتماعية والنفسية المصاحبة لها بل قد يؤدي ذلك إلى خلق الزعزعات والقلاقل داخل هذه البلدان.

أ. الذهب: وهو أصل حقيقي ذو قيمة نقدية ذاتية وعالمية.

ب. العملات الأجنبية: وتعد ديناً على الاقتصاديات الأجنبية لصالح البنك المركزي الوطني، يستطيع استخدامه في معاملاته الخارجية. بحيث يحصل عليها المصدّرون مقابل سلعهم المصدّرة لتلك الدول، فيتوجهون لبنك دولتهم المركزي طالبين تحويلها إلى نقود وطنية، فيقوم البنك المركزي بإصدار نقود جديدة مقابلها. ويشكل هذا نشاطاً اقتصادياً حقيقياً نتجت عنه نقود وطنية. والواردات على عكس الصادرات تعني تدمير النقود أو إنقاصها من التداول.

ج. الأوراق والكمبيالات التجارية المخصومة، وسندات الدين التي على المشروعات والأفراد لصالح القطاع المصرفي. فعندما تلجأ البنوك التجارية عندما تعوزها السيولة إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما بحوزتها من هذه الأوراق، فإن البنك المركزي يقوم بإصدار نقود جديدة بضمان هذا الائتمان الذي يعبر عن زيادة النشاط الاقتصادي في الدولة. ويقدم هذه النقود للبنوك التجارية ويحل محلها في الدائنية، مقابل سعر إعادة الخصم الذي تكلمت عنه آنفاً.

د. أذون الخزانة: وهي الوسيلة الأكثر أهمية في الاقتصاد المعاصر كغطاء للإصدار؛ نظراً لندرة الذهب، وعدم توفر العملات الأجنبية. وتؤدي لخلق النقود لحساب الدولة مقابل صكوك تعترف فيها بمديونيتها قِبَل البنك المركزي[١]. وتشتمل هذه الصكوك على فائدة ربوية محددة كما سبق أن بينت.

وإذا لم يكن هناك فروق جوهرية بين النظام النقدي الإسلامي وغيره من الأنظمة، في مسألة الإصدار مقابل الذهب والعملات الأجنبية، فإن هناك فرقاً كبيراً بينها في شأن الإصدار مقابل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة، فإن هذه الأصول – إضافة إلى آثارها التوزيعية السلبية– لا تتوافق مع أهداف النظام النقدي الإسلامي وخصائصه؛ لربويتها ولمساهمتها في التضخم وعدم استقرار القوة الشرائية للنقود. فإصدار النقود مقابل أذون الخزانة يزيد القاعدة النقدية دون أن يقابلها إنتاج سلعي وخدمي، مما يتسبب في التضخم وارتفاع الأسعار. وإذا كان الاقتصاد مفتوحاً على التجارة الخارجية، فإن هذا الإصدار النقدي الذي لا يقابله إنتاج سيؤدي – بالإضافة إلى التضخم– إلى انهيار سعر العملة المحلية أمام العملات الأخرى[٢].

١ شيحة، مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان: ص٧٦–٨١. ولنفس المؤلف كتاب النظرية النقدية: ٨٢–٨٤.

٢ انظر العمر، النقود الائتمانية: ص٢٦٨. وقحف، منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها: ص٦١.

الفرع الثاني : السياسة المالية الإسلامية

وتتمثل أدوات السياسة المالية الإسلامية في الإيرادات العامة والإنفاق العام، كما يلي:

المسألة الأولى: الإيرادات العامة

وتقسم إلى: **الموارد الأصلية:** وأهمها الزكاة، وإيرادات الدولة من ممتلكاتها، ومن الملكيات العامة، والإيرادات التطوعية. **والموارد الإضافية:** وأهمها التوظيفات[١] على القادرين، والاستفادة من أساليب التمويل، كالمشاركة والمضاربة والمرابحات. **والموارد الاستثنائية:** وأهمها اللجوء إلى الدين العام المحلي، وكذا التمويل الخارجي[٢]. ويضاف إليها الإصدار النقدي الذي يشكل المصدر الأخير للإيرادات العامة[٣]. وفيما يلي بيان لأهم هذه الموارد العامة:

١. **الزكاة:** وهي أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة، يخضع لها الجميع ممن بلغت أموالهم الزكوية نصاباً، دون تمييز بين فرد وآخر أو طبقة وأخرى. وقد وردت فرضيتها في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ١١٠). ولها مصارفها المحددة بنص القرآن الكريم، ولها مقاديرها المحددة بالسنة النبوية. وهي أقوى الأدوات تأثيراً؛ لأنها فرضت في أموال الأغنياء، لترد إلى الفقراء الذين يزداد ميلهم الحدي للاستهلاك، ويقل ميلهم الحدي للادخار، مما يزيد من الطلب الفعال الذي يؤثر في حجم التوظف. كما يمكن أن تساهم الزكاة في تقليل البطالة بإعطاء الفقراء والمساكين القادرين على العمل ما يمكنهم من العمل في الحرف من أدوات ورأس مال، كما يمكن تشجيعهم على إقامة الصناعات الصغيرة، وتمويل تدريبهم على ممارسة الحرف المختلفة. وبالنسبة لمعطي الزكاة ، فإن إخراجها سيحفزه على زيادة إنتاجه ليحقق عائداً يعوض مبلغ الزكاة، وبالتالي يحافظ على رأسماله وربحه. وعندما تواجه الدولة عجزاً في موازنتها أو

---

١ التوظيفات أي ما يتم تقديره وفرضه. انظر ابن فارس، مقاييس اللغة: ٩٣/٦. أي بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرضها الدولة على الأموال عدا الزكاة.

٢ انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٧٠.

٣ عفر، محمد عبد المنعم، ومصطفى، أحم فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق: ص٢٩٢.

حاجة إلى نفقات طارئة فإنه بالإمكان تعجيل الزكاة. فالزكاة مؤسسة لعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية الهامة على الاقتصاد برمته[١].

٢. **المشاركة والمضاربة والمرابحات:** فيمكن للدولة أن تصدر صكوك مشاركة أو مضاربة، مشتركة أو مخصصة، بأن تعتبر الدولة هي المضارب والقطاع الخاص هو صاحب رأس المال. كما يمكن تمويل بعض مشاريع المرافق العامة عن طريق المرابحات، بحيث يتم حساب تكلفة القيام بهذه العملية مضافاً إليها هامش الربح، ثم يتم تقسيمها على عدد معين من صكوك المرابحة تطرح على الجمهور والمؤسسات للاكتتاب، ويتم سداد قيمتها من حصيلة رسوم تفرض على هذه المرافق[٢].

٣. **التوظيفات على الأموال (الضرائب):** فإذا لم تكف موارد بيت المال لسد حاجة من الحاجات فلولي الأمر أن يكلف القادرين بتدبير التمويل اللازم عن طريق فرض الضرائب. قال الإمام الشاطبي: " إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال"[٣]. وينبغي أن يكون اللجوء لهذا المورد بحسب الحاجة فقط. ويشترط لذلك أن تكون الحاجة حقيقية، وأن لا يوجد هناك مورد آخر، وأن توزع أعباء الضرائب بالعدل، وأن تنفق في مصالح الأمة لا في الشهوات والمعاصي، وأن يوافق أهل الشورى والرأي في الأمة[٤].

٤. **الدين العام أو القروض العامة:** هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض[٥]. أي

---

١ الكفراوي، عوف، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: ص١٨٢–١٨٣. وأبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٧٤و٧٦. والشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: ص ٨٨–٨٩.

٢ أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٧٩.

٣ الشاطبي، الاعتصام، ٦١٩/٢.

٤ انظر: الجمل، هشام مصطفى، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، ص١٢١–١٢٤. وأبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٧٧– ٧٨.

٥ الحاج، أحمد أسعد محمود، نظرية القرض: ص١٩٤.

أن القروض العامة في الفقه الإسلامي تتعهد بها الدولة بردّ المبلغ المقترض فقط دون فائدة. ويجوز للدولة الإسلامية اللجوء للاقتراض، ويكون ذلك بشروط :

أ. أن يأتي الاقتراض بعد الإيرادات الأصلية، والإيرادات الإضافية.

ب. مراعاة المقدرة على سداد هذه القروض.

ج. وجود حاجة حقيقية للاقتراض، والاقتراض بقدرها فقط[١].

قال الشاطبي رحمه الله: " والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يُرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[٢] ".

وتعد القروض الحسنة بديلاً غير ربوي عن أذون الخزانة، بحيث يعد الاكتتاب فيها فرض كفاية على الأفراد القادرين والمؤسسات. ويقترح بعض الباحثين بدائل للقروض الربوية التي تقترضها الدولة، منها: الشراء والبيع الآجل لما تحتاجه الدولة من سلع وخدمات، أو استخدام أسلوب السلم في بيع الدولة بعض منتجاتها لتوفير التمويل الحالي مقابل التعهد بتسليم المنتج في تاريخ لاحق محدد، أو استئجار مرافق لازمة للدولة مقابل إيجار آجل.. وغيرها من البدائل[٣]. وقد ذكرت سابقاً أن الأصل في الإقراض في الإسلام أنه اختياري، إلا في حالة الاضطرار فقد نبه الفقهاء إلى وجوبه على من زاد عن حاجته[٤].

٥. **التمويل الخارجي:** وينبغي التفريق بين التمويل الوارد من دول إسلامية، وبين الوارد من غيرها من الدول. فالدول الإسلامية يجمع بينها أصل واحد من العقيدة والشريعة، فيمكن نقل

---

١ أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٨١. والحاج، أحمد أسعد محمود، نظرية القرض: ص٢١٤-٢١٦. والجمل، هشام مصطفى، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية: ص١٦٠-١٦٢.

٢ الشاطبي، الاعتصام:١/٣٨٠.

٣ أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٨١- ٨٢.

٤ أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٨٢.

فوائض الزكوات بين الدول، كما يمكن حل مشاكل التمويل بين هذه الدول من خلال التكامل، بالإضافة إلى أن أشكال التمويل بين هذه الدول يجب أن تخضع لأحكام الشريعة. أما التمويل من دول غير إسلامية فيمكن أن تثور حياله إشكالية مشروعية أساليب التمويل؛ لأن أغلب هذه الوسائل تقوم على الربا، كما تثور مشكلة التبعية الاقتصادية والسياسية. ويمكن أن يتخذ التمويل الخارجي المقبول صوراً عدة: كالإعانات والمنح غير المشروطة، أو الاستثمار المباشر، أو بالمشاركة من خلال صكوك تطرح بالأسواق العالمية، أو بالاستثمار بالمرابحة. على أن يتم اللجوء للتمويل الخارجي من الدول غير الإسلامية بعد استنفاذ كافة الموارد الداخلية وإمكانية التمويل من الدول الإسلامية[١].

٦. الإصدار النقدي :

وقد بينت سابقاً حكم الشريعة الإسلامية في الأصول التي تشكل الغطاء للإصدار النقدي، من الذهب والعملات الأجنبية والأوراق التجارية وأذون الخزانة. كما ذكرت أنه بالإمكان اللجوء في النظام الإسلامي إلى بدائل لتغطية الإصدار النقدي لا تقوم على الإقراض الربوي، كشهادات السمح، وسندات المشاركة العامة.. فالعرض النقدي في النظام الربوي يقوم على الإقراض بفائدة، بينما في النظام الإسلامي يقوم على الاستثمار. ويضاف لهذا أن عملية الإصدار النقدي بحد ذاتها يجب أن لا تتخذ صفة الاستمرارية، بل لا بد أن يتم اللجوء إليها في النهاية، بعد استنفاذ الوسائل الأخرى. وذلك لما تسببه من التضخم وبخاصة في الدول النامية؛ لعدم مرونة جهازها الإنتاجي. ويجب أن تتناسب الزيادة في كمية النقود مع الزيادة في حجم الإنتاج؛ حتى لا يحدث الاختلال النقدي.

المسألة الثانية: الإنفاق العام

يهدف الإنفاق في الدولة الإسلامية إلى رفع مستوى معيشة الفرد في إطار مصلحة الجماعة، وبما يحقق التوازن بين المصلحتين. فالإنفاق العام أداة من أدوات الدولة الإسلامية في تحقيق التوازن الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي. ويتقيد إنفاق الدولة في الإسلام بعدة قواعد هي:

١. مراعاة الأولويات لمجالات الإنفاق: حيث يراعى أكثر البنود إلحاحاً وأهميةً، ويؤجل أو يسقط الأقل أهمية.

---

[١] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٥: ص٨٣-٨٤.

٢. عدم الإسراف أو التقتير.

٣. الاهتمام بالنفقات الاستثمارية أو الإنتاجية: إذ يعدها الإسلام نفقات ضرورية لعمارة البلاد، وزيادة الرخاء، وتجدد الموارد المالية للدولة، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٤. الإنفاق العام وظيفة اجتماعية لذا يجب أن يتم توجيهه إلى المجالات التي تشبع الحاجات الضرورية لجماعة المسلمين.

٥. عدالة الإنفاق العام: وذلك بتوزيع الموارد المالية على بنود الإنفاق التي تحقق أفضل استفادة لأكثر عدد من السكان.

٦. عدم خلط مالية الدولة بمالية الحاكم، فلا يحل له أن يأخذ من مال المسلمين شيئاً لنفسه أو بيته[1].

ويمكن تقسيم النفقات من حيث الدورية والتكرر إلى نفقات دورية متكررة: كمرتبات وأجور العاملين في الجهاز الحكومي، ومصروفات التقاعد والضمان الاجتماعي. وإلى نفقات غير متكررة: كنفقات الحروب ومقاومة الأوبئة وأخطار الفيضانات أو المجاعات، أو نفقات إنشاء المرافق العامة كالمطارات مثلاً، أو غيرها[2]..

وقد خصصت الشريعة الإسلامية بعض الإيرادات لأوجه إنفاق معينة محددة، وجعلت باقي الإيرادات مصرفاً عاماً على باقي المصالح. فقد بين الله تعالى في القرآن الكريم مصرف الزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة: ٦٠). وبين مصرف خمس الغنائم بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال: ٤١). كما بين أيضاً مصرف الفيء في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ (الحشر:

---

١ عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص٣٧٨-٣٨٢.

٢ المرجع السابق: ص٣٨٣.

٧). وترك باقي مصارف الإيرادات ليكون لولاة الأمر الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجة وظروف المجتمع الإسلامي[١].

مما سبق يتضح أن أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي، والمحافظة على الأسعار، وإلى تحقيق الكفاية للأفراد وتطبيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الرابع

بيان إن كان الاستقرار النقدي يتعلق بنقد بعينه، أم بالسياسات الاقتصادية المتبعة

يورد كثير من الاقتصاديين وجهة نظر قائلة بأن الاستقرار في قيمة النقود ارتبط بالنظام الذهبي، وأنه لإعادة الاستقرار لا بد من الرجوع إلى هذا النظام. فهل الأمر كذلك؟ أم أن الاستقرار أمر مستقل عن ماهية المادة التي صنع منها النقد، ويتعلق بمدى كفاءة النقود في القيام بوظائفها؟ وعليه فإن هذا المبحث سيكون منقسماً إلى ثلاثة مطالب لتوضيح هذا الأمر هي:

المطلب الأول: بيان إن كانت الثمنية تختص بالذهب والفضة أم تتعداهما إلى غيرهما

المطلب الثاني: الرجوع للقاعدة النقدية الذهبية بين التأييد والمعارضة

المطلب الثالث: عرض للسياسات الاقتصادية الخاطئة وارتباطها بعدم الاستقرار

---

[١] الكفراوي، عوف، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: ص١١٣.

المطلب الأول

بيان إن كانت الثمنية تختص بالذهب والفضة أم تتعداهما إلى غيرهما[١]:

يرى بعض الفقهاء والمفكرين أن الذهب والفضة خلقا ليكونا ثمنين دون سواهما. يقول ابن خلدون: إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمةً لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، بما يقع في غيرهما من *حوالة الاسواق* التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة[٢]. كما نحا المقريزي هذا المنحى بشدة قائلاً: " فإنه لم تزل سنة الله في خلقه، وعادته المستمرة .. أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط. ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان وحديثه نقداً غيرهما[٣]. كما يرى الشافعية والمالكية، والمختار عند الحنابلة أن علة الثمنية في النقدين، هي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما[٤].

إلا أن ابن حزم انتقد تخصيص الثمنية بالذهب والفضة قائلاً: " ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام"[٥]. وناقش القاضي ابن العربي – وهو من المالكية– ما نقله علماء المذهب عن الإمام مالك في قصر الثمنية على الذهب والفضة قائلاً : "وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا في النقدين كونهما أثمانًا للأشياء، وقيماً للمتلفات ، وأنها علة قاصرة لا تتعدى. وقال مالك : إنها تتعدى إلى ما يتخذه الناس أثمانًا للأشياء ، حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانًا لجرى فيها الربا، وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز ، حتى إن الحمام يُدخل به، وبه يبتاع كل إدام ، فإذا اجتمع

---

[١] لقد أفاض العلماء قديماً وحديثاً في بحث مسألة الثمنية، إن كانت قاصرة على الذهب والفضة، أم تتعداهما إلى غيرهما. فقد بحثت هذه المسألة في كتب أصول الفقه، عند حديث الأصوليين عن العلة القاصرة، كما بحثها الفقهاء عند بيانهم لعلة ربا النقدين. كما درسها المعاصرون عند حديثهم عن حكم النقود الورقية، وعن أحكام الذهب. ولمزيد من التفصيل في آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، انظر: الباز، عباس أحمد محمد: أحكام صرف النقود والعملات، ص١٤٢–١٥١. وداود، هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية... بالإضافة للأبحاث المقدمة إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بخصوص أحكام النقود الورقية، وتغيرها. وبخصوص أحكام الذهب وبيعه.

[٢] ابن خلدون، التاريخ :٣٨١/١.

[٣] المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ، النقود الإسلامية: ص٣٦–٣٨.

[٤] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٥٤٠/٢. الماوردي، الحاوي: ٩٢/٥. ابن مفلح، الفروع: ٦/ ٢٩٤.

[٥] ابن حزم، المحلى: ٨ /٤٧٧.

عندهم أوردوه على الخباز باردًا ، وباعه بسعر آخر حتى يفنى بالأكل ، إذ لا يعاد ثانية إلى الشراء به ، فصارت العلة عند مالك معنوية، وهو الصحيح"[١] .

كما وردت أقوال للصحابة والفقهاء قديماً أن الناس لو اصطلحوا على اعتبار أي شيءٍ ثمناً، وقيمةً للمتلفات، فإنه نقد باصطلاحهم، من أي مادة صنع. فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقيل له: إذاً لا بعير. فأمسك"[٢]. وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال في الفلوس: "لا خير فيها نظِرة بالذهب ولا بالورِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة"[٣]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت".[٤] وجاء في مجمع الأبحر: "ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه– أي من الذي غلب غشه من الذهب والفضة– .. لأن المعتبر فيما لا نص فيه العادة. ولا يتعين بالتعيين ما دام يروج؛ لكونه ثمناً بالاصطلاح"[٥]. فهنا أثبت الثمنية للفلوس لمجرد الاصطلاح، دون الحاجة للنص الشرعي على ثمنيتها. وذكر البهوتي: " ويجوز الصرف بنقد مغشوش، وتجوز المعاملة بنقد مغشوش، ولو كان غشه بغير جنسه؛ كالدراهم تغش بنحاس، لمن يعرفه أي الغش. قال أحمد: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه ، مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس"[٦]. وقال أبو بكر بن العربي: في تعليقه على حديث عبادة بن الصامت ﷺ: "نبه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار ، وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار.. ونبه

---

[١] ابن العربي، عارضة الأحوذي: مجلد٣/ ج٦/ ص٢٤٨.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان: ٥٧٨/٣.

٣ مالك بن أنس، المدونة : ٣ /٥.

[٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٥١– ٢٥٢.

[٥] شيخي زاده، مجمع الأبحر: ١٢٠/٢.

[٦] البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٠٤/٢.

بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانًا للأشياء وقيماً للمتلفات كالفلوس ونحوها[1]. إلى غير ذلك من أقوال الفقهاء الدالة على عدم قصر الثمنية بالمعدنين فقط، وعلى أن الثمنية تثبت بالاصطلاح.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بخصوص أحكام العملات الورقية في قراره رقم (٩) د ٣/ ٠٧/ ٨٦. في دورة مؤتمره الثالث، عام ١٩٨٦م: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم ، وسائر أحكامهما[2].

لذلك فإنه لا يشترط أن تقتصر النقود على معدني الذهب والفضة فقط. وادّعاءُ أنهما خلقا أثماناً، ولا يصح أن يكون ثمة أثمان سواهما، ادعاءٌ يفتقر إلى الدليل[3].

المطلب الثاني

الرجوع للقاعدة النقدية الذهبية بين التأييد والمعارضة

يرى بعض الفقهاء وباحثو الاقتصاد الإسلامي وغيرهم، أن العودة للنظام الذهبي هي الحل للأزمات النقدية؛ لما يتصف به هذا النظام من الاستقرار نسبة إلى النظام الورقي. ومن الفقهاء الإسلاميين المعاصرين المؤيدين لعودته: الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والشيخ عكرمة صبري، والشيخ أحمد الخليلي[4]. وموسى آدم عيسى[5]. وتفاوتت اقتراحات المؤيدين لمعيار الذهب بين موصٍ بضرورة الرجوع إلى النقدين الذاتيين، أو بربط النقود الورقية بالغطاء الذهبي، أو

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي: مجلد٣/ج٦/ص٢٤٨.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، الجزء الثالث، ص: ١٩٦٥.

[3] انظر: السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص٢٢-٢٣

[4] القره داغي، علي محيي الدين، بحث التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج٤/ص٦٥. وصبري،عكرمة، في تعليقه على الأبحاث المقدمة بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢. والخليلي، أحمد، في تعليقه على الأبحاث المقدمة بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

[5] نقل عنه عبد الرحمن يسري، بحث تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض، ومسؤولية الحكومة في تطبيقه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، انظر الموسوعة الشاملة.

منادٍ بضرورة وجود الدينار الإسلامي المشترك؛ لأنهم يرون أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذي تأصل عليه، وأما الأوراق النقدية فما هي إلا بديل يقوم مقام الذهب.

وما يزال كثير من الاقتصاديين الغربيين حتى وقتنا الحاضر، يطالب بإعادة الصلة بين النقود الائتمانية والذهب، واستعمال الذهب في تأدية المدفوعات الدولية[١]. بينما يرى البعض أن يعاد له بعض الصفات النقدية، وأن يعتمد أساساً غير مباشر يرتكز عليه النظام النقدي الدولي جزئياً. وأن يحدد له سعر رسمي يكون قريباً أو مساوياً لسعره في السوق.[٢] ومن الاقتراحات الأخرى حول الذهب، اقتراح سكرتير الخزانة الأمريكية السابق "جيمس بيكر" اللجوءَ إلى استعمال مؤشر سلعي جديد، يعطى للذهب وزناً نسبياً هاماً، كوسيلة إنذار مبكر عن اتجاهات تغيرات معدلات التضخم في الدول الصناعية الغربية[٣].

ومن المؤيدين أيضاً لمعيار الذهب: المؤرخ والاقتصادي جوزيف شومبيتر. وجون شيرمان عضو الكونغرس الأمريكي الذي صرح: أن عملةً لا تتمتع بقابلية الصرف إلى الذهب هي "عار قومي". كما حذر أحد أعضاء البرلمان النمساوي زملاءه من مغبة فقدان "الاعتبار" الذي عانته البلاد لتحولها إلى دولة ذات اقتصاد عماده القصاصات الورقية[٤]. كما يعتبر هنري ثورنتون (وهو من اقتصاديي القرن التاسع عشر) من أنصار النظام النقدي المعدني في مواجهة أنصار نظام النقد الورقي، وكذلك الاقتصادي ريكاردو[٥]. وأيضاً فقد نادت فرنسا في بداية عام ١٩٦٥م بلسان رئيسها الجنرال ديغول بالعودة إلى نظام الذهب كأساس لنظام المدفوعات الدولية.[٦] وهاجم المفكر الفرنسي جاك روييف الأضرار الناجمة عن التراكم المتزايد للدولارات لدى المصارف

---

[١] عطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٤٧.

[٢] لكن الولايات المتحدة ترفض تماماً فكرة رفع السعر الرسمي للذهب؛ لأن في ذلك تأكيداً على إعادة الصفة النقدية له، وإضعافاً لمركز الدولار على صعيد التعامل النقدي الدولي. كما أن ذلك يتضمن تخفيضاً لقيمة الدولار بشكل كبير، ويمكن أن يحل الذهب مجدداً محل الدولار دولياً. انظر: عطون، مروان، أزمات الذهب: ص٩٤.

[٣] عطون، مروان، أزمات الذهب: ص٢٤٣.

[٤] برنشتاين، بيتر. ل، سطوة الذهب، ص٣٦٢.

[٥] عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص١٥.

[٦] كندي، غيوم، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية: ص ٥٣.

المركزية، وأوصى بالعودة إلى نظام الأساس الذهبي أو القاعدة الذهبية كأساس لنظام المدفوعات الدولية، وإلى تفعيل القروض بالذهب[١]، وزيادة السعر الرسمي للذهب[٢].

وعلى حد قول أنصار هذه القاعدة أن الذهب قد أسهم في تثبيت أسعار الصرف الأجنبي بين عملات الدول المنتمية لنفس القاعدة. كما أسهم في تحقيق التوازن بين العلاقات الداخلية والخارجية، فالاختلال في التوازن يتبعه دائماً إعادة للتوازن بفعل ميكانيكية العرض والطلب الخاصة بالذهب.[٣]

وفي مقابل هذه الآراء ظهر من الاقتصاديين من انتقد النظام الذهبي، وكانت مجمل آراء **المعارضين أو القائلين بعدم وجوب العودة لمعيار الذهب**، تتمركز حول انتقادين اثنين هما:

أولاً: قلة الذهب ومحدوديته مقارنة مع الرغبة في التوسع الاقتصادي، وإحداث النمو الاقتصادي، ومقارنة مع حجم التعاملات. فالذهب تتحدد كميته بحسب وجوده في الطبيعة، ولا يستطيع البشر التحكم في هذه الكمية[٤]. فلا يمكن للذهب أن يتكيف بحيث يصبح مصدراً كافياً للاحتياطات، بالمقارنة مع المقدار الهام من العملات الأجنبية التي تريد الدول أن تقتنيها، لذا فإنه من الأفضل وجود أداة ائتمانية بجانب الذهب مكملة له، بل وتحل محله أيضاً.

ثانياً: كون قيمة الذهب تخضع لقوانين العرض والطلب، يجعله عرضة للتقلبات[٥]. فسعر الذهب قابل للتغير دون سابق إنذار، معتمداً على التقلبات التجارية والاقتصادية وغيرها[٦]. فلا يمكن عملياً تحديد مستوىً معينٍ لأسعار الذهب. وافتراضُ ثبات سعره افتراضٌ نظريٌّ يفتقد للكثير من

---

[١] لأن الإقراض بالذهب سيضع حداً معيناً لحجم القروض المقدمة، ولن يسمح بتجاوزها للحد الذي يختل فيه الاقتصاد.

[٢] البني حازم، الاقتصاد الكلي: ص١٤٧-١٤٨.

[٣] الفار، إبراهيم محمد، سعر الصرف: ص١١.

[٤] برنشتاين، بيتر.ل، سطوة الذهب، ص١٢٢. و بيفسنر،ي، رأسمالية الدولة الاحتكارية: ص٢٣٥. السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص ٣٢.

[٥] كندي، غيوم، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية: ص٨٦. و بيفسنر،ي، رأسمالية الدولة الاحتكارية: ص٢٢٤.

[٦] أبو رقيبة، حسن راضي، محاسبة الذهب: ص٩٨.

الواقعية؛ لأن الصفة النقدية والسلعية للذهب تجعل أسعاره تتأثر بعدد كبير جداً من العوامل المتشابكة والمعقدة[١].

---

[١] (عطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٨٧). والسبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، المقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص١٩-٢٤. إذ يتأثر سعر الذهب السوقي **بعرضه وبالطلب عليه**، وبالعوامل المؤثرة على هذا العرض والطلب، بالإضافة لعوامل أخرى. فمن ***ناحية عرض الذهب***، فإنه يتألف من ثلاث نواحٍ: أولاً: الإنتاج السنوي للذهب، ويتميز عموماً بدرجة كبيرة من الثبات، ولا يمثل سوى نسبة بسيطة من الإنتاج المتراكم من الذهب على مر الزمن. ولكن مع ذلك فقد تسبب اكتشاف المناجم في كاليفورنيا وأستراليا، إلى هبوط قيمته تجاه الفضة منذ عام ١٨٥٠م. وثانياً: الاحتياطيات الرسمية المحتفظ بها في البنوك المركزية. وثالثاً: المكتنزات الذهبية لدى الأفراد والشركات. وتمثل الجزءَ المرنَ من عرض الذهب، فالقسم الأكبر من هذه المكتنزات معدّ للمضاربة الرأسمالية. وكنز الذهب يؤدي إلى زيادة الطلب عليه مقارنة بعرضه، مما يرفع سعره أكثر من قيمته كثيراً. وقد قال بعض الاقتصاديين: إن وظيفة الذهب من حيث هو كنز قد دخلت في نزاع مع وظيفته من حيث هو وسيلة للتداول، وبالتالي من حيث هو مقياس للقيمة أيضاً. (انظر: عطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٧٦. والسبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص٢١. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٧٦. و بيفسنر،ي، رأسمالية الدولة الاحتكارية: ص٢٣٦).

وأما من ***ناحية الطلب على الذهب*** فهو يتكون من: الطلب للاستخدام الصناعي، للحلي، والفنون، والالكترونيات، والصناعات الطبية والفضائية.. والطلب لأغراض غير صناعية: من قبل الأفراد، وهو طلب للادخار حمايةً من أي خطر نقدي، أو للمضاربة قصيرة الأجل. ولا يجوز إغفال عامل المضاربة بالذهب الذي له آثار هامة على تقلبات أسعار الذهب. (انظر: يحياوي، صلاح، الذهب: ص١١٥-١١٦. د. السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، المقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م. المجلد الثامن: ص٢١-٢٢. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٦١).

ويتأثر الذهب أيضاً **بأسعار العملات الصعبة**، ويتناسب معها تناسباً عكسياً. ففي إبان الأزمة النقدية يكون الارتفاع الحاد لأسعار الذهب هو نتيجة حتمية لضعف الثقة في العملات الورقية، كمخزن للقيمة والثروة. فيزداد عندها الطلب على الذهب كوسيلة مضمونة للاحتفاظ بالقدرة الشرائية. (انظر: أبو رقيبة، حسن راضي، محاسبة الذهب: ص٩٧. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٦١، و١٦٩، و١٨٧). ويتأثر أيضاً **بأسعار السلع الأخرى**: حيث يتم حساب القوة الشرائية للذهب من خلال تقسيم مؤشر سعر الذهب على مؤشر أسعار السلع في الاقتصاد. لذلك فإن ثبات القوة الشرائية للذهب يحصل عند الاستقرار في المستوى العام للأسعار.(عطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٦٧، و١٨٦). ويتأثر كذلك **بأسعار الفائدة**: فارتفاعها على عملة ما، يزيد الطلب على هذه العملة؛ لكي يضعها المدخرون كودائع لدى المؤسسات المالية. وبالتالي ينخفض تفضيل الأفراد للذهب، فتتجه أسعاره للانخفاض. (عطون، مروان، أزمات الذهب: ص١٧٩. وهاشم، عصام، الثالوث المتشابك: الذهب، الدولار، النفط: ٣٧). كما يتأثر أيضاً **بالحروب**: حيث يرسل الأثرياء الذهب الذي بحوزتهم إلى بلد آخر لا تمتد إليه نار الحرب؛ فيتسبب عن هذه الحركة ارتفاع أو انخفاض أسعار الذهب، وفي كل مرة يحدث هذا يحاول المضاربون أن يجنوا أرباحاً.(بر، مالكولم، الذهب: ص٨٥-٨٦.). ومما يؤثر في أسعار الذهب بشكل كبير، **السياسات الدولية الداخلية والخارجية**. فمثلاً تقوم الدول المنتجة للذهب برفع سعره لامتصاص الفوائض المالية في الدول المنتجة للنفط، والتي تشكلت لديها عند رفعها لأسعار النفط. كما حصل سنة ١٩٧٩م، نتيجة رفع أسعار النفط في حرب١٩٧٣م. كما تتبع بعض الدول سياسات لإحداث تقلبات مستمرة في أسعار الذهب؛ لإفقاده كل صفات الاستقرار؛ لإبعاد الثقة عنه. (هاشم، عصام، الثالوث المتشابك: الذهب، الدولار، النفط: ص٤٠-٤٣ و٥٦. وعطون، مروان، أزمات الذهب: ص٢٢٦). **وبعد كل هذه العوامل التي تؤثر على قيمة النقود، فإنه لم يعد هناك مجال للقول بأن الاستقرار هو أمر نابع من طبيعة الذهب، وأن الذي يبحث عن الاستقرار النقدي عليه المسارعة إلى المطالبة بالنظام الذهبي، فالأمر كله يرجع إلى السياسات الاقتصادية والقواعد الناظمة للمعاملات ومدى كفاءتها. والله تعالى أعلم.**

المطلب الثالث

عرض للسياسات الاقتصادية الخاطئة وارتباطها بعدم الاستقرار:

بالرغم من وجاهة ما أورده كل من المؤيدين والمعارضين لمعيار الذهب، إلا أنه يجب علينا أن نعلم أن السر في عدم الاستقرار النقدي لا يكمن في طبيعة النقود المستخدمة ذاتها، وإنما يكمن في النظام النقدي، وما يقوم عليه من مبادئ وإجراءات. فلا قاعدة الذهب ولا أية قاعدة نقدية أخرى بإمكانها أن تحقق ثباتاً في الأسعار في النظام الرأسمالي؛ لسبب لصيق بهيكل وطبيعة هذا النظام القائم على تراكم الفائض، والوصول إلى الحد الأقصى من الربح، وهيمنة الاحتكارات[١]. وإن تتبعاً بسيطاً لسياسات الدول الكبرى يتبين منه كيف أدت مطامع تلك الدول ورغبتها في الهيمنة على مقدرات الشعوب، إلى التحيُّل للسيطرة على النظام النقدي، الذي من خلاله تسنى لها السيطرة على اقتصادات الدول، فكانت سياساتها هي السبب الأكبر لحدوث الأزمات النقدية.

فعندما كان النظام السائد هو النظام الذهبي استطاعت انجلترا أن تفرض التعامل بالإسترليني، عن طريق سيطرتها على الذهب، بشتى الوسائل؛ باستعمار الدول المنتجة للذهب، وباتباع السياسات الانكماشية التي تمنع خروج الذهب منها، عن طريق فرض الضرائب على الواردات، ومنح الإعانات للصادرات، ومنع استهلاك السلع الكمالية التي تستنفد بعضاً من أموال الدولة، و تخفيض أجور العمال؛ لأن ارتفاعها سيزيد الطلب، ومن ثم تزداد الأسعار، مما يؤثر على القدرة التصديرية للبلاد، بالإضافة لتأثيره على خفض قيمة الإسترليني، وبالتالي خروج الذهب من البلاد[٢]. حتى تمكنت انجلترا في النهاية من تنظيم شبكة المصارف العالمية، وتجميع المدخرات العالمية، والتحكم في التمويل والائتمان الدولي[٣]. وتمكنت بفضل ذلك من التوسع في طبع الإسترليني وتمويل اقتصادها وحروبها، دون أن تتكلف شيئاً سوى أجور الطباعة! انطلاقاً

---

[١] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٨٨.

[٢] فمثلاً قامت بريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى باتباع مثل هذه السياسات الانكماشية، حتى أن نورمان (حاكم بنك انجلترا آنذاك) قال أن المعاناة الإنسانية كانت أمراً يتوجب على الحكومة أن تقلق بشأنه، لا بنك انجلترا الذي تنحصر مسئوليته الرئيسة في زيادة المجموعة الثمينة من السبائك الذهبية. وأكد تشرشل الذي كان وزيراً أن ذلك القرار كان جوهرياً، قائلاً: " أنه في حال لم يصبح الباوند (الجنيه الإسترليني) الانكليزي هو المعيار الذي يعرفه الجميع ويستطيعون الثقة به فإن صفقات الأعمال لا في الإمبراطورية البريطانية بل في أوروبا أيضاً، سيجري عقدها بالدولار عوضاً عن الباوند وفي ظني أن ذلك سيشكل البلية الكبرى". برنشتاين. بيتر.ل، سطوة الذهب: ص٤٢٩-٤٤٠.

[٣] انظر: شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٩٣-٩٧. و١٠٨-١١٢.

من الثقة والقبول اللذين اكتسبهما الإسترليني بفضل ارتباطه السابق بالذهب. بمعنى أنه أمكن لدولةٍ طامعةٍ أن تستغل النظام الذهبي لصالحها، فلم تكن سياساتها في الحفاظ على احتياطيها الذهبي وموازنة ميزان مدفوعاتها هو بهدف الاستقرار الاقتصادي بقدر ما كان هدفه بسط الهيمنة والنفوذ.

ثم استطاعت أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية أن تسيطر على النظام النقدي العالمي، بفرض الدولار كعملة احتياطٍ دوليٍّ، وفقاً لاتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤. وفي عام ١٩٧١م بعد وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، فإن البلدان التي استمرت في شراء كميات كبيرة من الدولارات، إنما كانت تفعل ذلك من أجل تجنب ارتفاع مفرط في قيم عملاتها، أو انخفاض مفرط في قيمة العملة الأمريكية[١]. فقد وجدت هذه الدول نفسها متورطة باحتياطيات هائلة من الدولارات، حازتها في الوقت الذي كانت أمريكا تتعهد بتحويلها للذهب. وهكذا فقد ألقت الولايات المتحدة وبدرجة كبيرة مسؤولية دعم سعر الدولار على عاتق البلدان الأخرى.

وبين رغبات هذه الدول وسلوك الولايات المتحدة، تشجع المضاربون في الأسواق المالية[٢]. ونتيجة لتعويم أسعار صرف العملات، أخذت المضاربات تعمل على رفع أسعار عملات هذه الدول مقابل الدولار، فوجدت نفسها أمام أحد خيارين: إما أن تشتري كميات كبيرة من الدولارات – غير القابلة للتحويل إلى ذهب– أو أن تسمح لعملتها بالارتفاع، الأمر الذي يؤثر على صادراتها، وبالتالي أسعار السلع لديها[٣]. كما أن هناك عوامل أخرى تدعو الدول لاقتناء الدولار في احتياطياتها، فالطلب على الدولار سببه الدور الذي يقوم به كعملة ناقلة للقيمة، فتكلفة المعاملات الخاصة بمبادلة عملة دولة ما بأخرى تكون أقل إذا ما تم توسيط الدولار بينهما. كما يتمتع الدولار بميزة إضافية على باقي العملات الأخرى، حيث يتم استخدامه كوحدة قياس للقيمة؛ لأن كثيراً من السلع المتداولة عالمياً يتم تسعيرها بالدولار[٤].

---

[١] لأن ارتفاع قيمة عملاتها يعني ارتفاع أسعار سلعها بالنسبة للمشتري الأجنبي، وبالتالي ضعف صادراتها، وانخفاض قيمة الدولار يعني خسارتها لجزء من قيمة أصولها التي تحتفظ بها كاحتياطات دولارية. فحتى لا تخسر هذه الأصول تقوم بدعم قيمة الدولار بشراء كميات كبيرة منه من السوق النقدي، لأنه بتوضيح بسيط، فإن ضخ كميات كبيرة من الدولارات في السوق يخفض قيمتها، وزيادة الطلب عليها بشرائها يرفع قيمتها.

[٢] كندي، غيوم، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية:ص ٩٩.

[٣] كندي، غيوم، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية: ص٩٤.

[٤] هالوود، سي بول، وماكدونالد، رونالد، النقود والتمويل الدولي: ص٥٣٩. وعلى رأس السلع التي تسعر بالدولار النفط فأي دولة تحتاج لشرائه عليها أن تحصل على دولارات لذلك. وأي تحول عن تسعيره بالدولار سيؤدي إلى انخفاض في قيمة

وقد أشار بعض الاقتصاديين إلى السبب الحقيقي للأزمة، فقد قال الاقتصادي الفرنسي الشهير، فرانسوا بيرو– واصفاً أسباب الأزمات التي حدثت في السبعينيات: " إن العامل الأول والأساسي وراء الأزمة النقدية الدولية هو الارتفاع المفاجئ في حجم السيولة النقدية الدولية خلال الفترة ١٩٧١م– ١٩٧٢م .. وهكذا فإن عجز موازين الكبار أو الدول المهيمنة اقتصادياً في العالم، لأسباب مستمرة، وأيضاً من أجل تمويل الحرب، قد ضخم موجة السيولة النقدية الدولية"[١]. وكتب الاقتصادي دانيزيت: أن الولايات المتحدة الأمريكية بتمويلها حرب الفيتنام، وبغاية دعم هيمنتها المالية في أوروبا وعلى العالم، وتمويل إنفاقها ذي الطابع السياسي والاقتصادي والعسكري، ضخت في العالم كميات كبيرة من الدولارات دون مقابل بالذهب والعملات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى ظهور خلل في السيولة النقدية الدولية الملائمة لحاجات الاقتصاد الدولي.[٢]

وبعد هذا التصور للوضع الذي يسير عليه النظام النقدي العالمي، فإنه ليس من المجدي أن نطالب بالعودة للنظام الذهبي لعدة أسباب، أهمها أن المطالبة بالعودة إلى التعامل بالقطع أو السبائك الذهبية يلزم منه أن تكون كمية الذهب في الطبيعة تفي بحاجة المعاملات، وهو أمر أثبتت التجربة عدم صحته. وثانياً أن نظام الأوراق النقدية المغطاة بالذهب لم يستمر طويلاً على

الدولار، وقد بدأ العراق في هذا التحول- قبل غزوه- عندما أعلن تحوله لتسعير نفطه باليورو، كما أعلنت إيران أنها تنظر بجدية لذلك، وكذلك ليبيا وروسيا. ولذلك يرى بعض الباحثين أن حرب الولايات المتحدة على العراق كانت من أجل السيطرة على النفط، لإبقاء تسعيره بالدولار، ومنهم وليام كلارك صاحب كتاب: حرب البترودولار: النفط- العراق، ومستقبل الدولار. فالعراق يمتلك ثاني أكبر احتياطي من النفط ذي الجودة العالية وتكلفة الإنتاج المنخفضة، ولذلك فإن أمريكا كانت على استعداد أن تتكبد مخاطر وخسارة على المدى القصير (تكلفة الحرب على العراق التي بلغت حتى الآن أكثر من ٦٠٠ مليار دولار) مقابل الحفاظ على قوة الدولار وبالتالي مستواها المعيشي وهيمنتها في المدى الطويل. وقد اعترف عدد من كبار المسؤولين الأميركيين عند بدء الغزو، بأن الحرب كانت من أجل النفط. فقد قال القائد العسكري الأميركي الأسبق للمنطقة الوسطى جون أبي زيد في جامعة ستانفورد "طبيعي أن الحرب كانت من أجل النفط ولا نستطيع نكران ذلك.. لقد عاملنا العالم العربي وكأنه مجموعة من محطات الوقود". وذكر رئيس الاحتياطي الاتحادي الأميركي السابق آلان غريسبان في كتابه نهاية العام ٢٠٠٧ "أنا حزين لأن أعترف بما يعرفه الجميع الآن.. إن الحرب على العراق كانت من أجل النفط". انظر: مقال عصام الجلبي، مستشار في شؤون الطاقة/ وزير النفط العراقي الأسبق. بعنوان: النفط العراقي .. خمس سنوات من الاحتلال. في موقع قناة الجزيرة على الإنترنت قسم الاقتصاد والأعمال/ قضايا اقتصادية الموافق١/٤/٢٠٠٨ م.

www.aljazeera.net/NR/exeres/٣ED٢D٦٥٢–٨EEC–٤DCA-AFE٦–١AE٥٩٢٨٧٤C٣٩.htm وانظر مقال د.أنس حسن حامد، بعنوان: اليورو والنفط وحرب الولايات المتحدة على العراق، www.hdmut.net/vb/f١٣٠٤٦١.html ومقال أمريكا تطبع الدولارات عبثاً بدون غطاء ذهب. من موقع صحيفة النبأ، العدد (٥٢) ٢٠٠٩/٦/١٧ . www.alnabanews.com/node/٨٦٠

[١] متولي، هشام، من مقدمة ترجمته لكتاب أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية ١٩٤٤-١٩٧٩، للمؤلف الفنسي، غيوم كندي، هامش ص٧.

[٢] متولي، هشام، من مقدمة ترجمته لكتاب أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية ١٩٤٤-١٩٧٩، للمؤلف الفنسي، غيوم كندي، هامش ص٧.

حاله، فقد كان دائماً عرضة للتلاعب من قبل السلطات النقدية الدولية، فلم يكن أفضل حالاً من نظام الورق النقدي غير المغطى بالذهب. فالمشكلة تكمن في السياسات الخاطئة التي تتبعها الدول، وفي الممارسات السيئة ذات الطابع الاستغلالي، كالاحتكارات والمضاربات والربا، ولا تكمن المشكلة في طبيعة النقود نفسها. "فتحقيق الاستقرار يقتضي قيام نظام نقدي ذو إدارة كفية وأمينة لعرض النقد، يقيم شرع الله تعالى في منع الاكتناز والربا، وفي إخضاع الثروات النقدية للزكاة، ومنع الإخلال بوظائف النقود عن طريق المضاربات التي تتخذ من النقود موضوعاً لها"[١].

لذلك نلاحظ أن النبي ﷺ عندما بعث لم يغير السكة النقدية الموجودة، فلم يأمر بطبع نقود إسلامية. فأقر الناس على الدنانير الرومية والدراهم الفارسية التي كانوا يتداولونها. ولكنه اهتم بوضع القواعد التي تضمن استقرار النظام النقدي أياً كانت القاعدة النقدية المتخذة، وأهم هذه القواعد هي ما كان متعلقاً بالمعاملات المحرمة التي تخل بهذا الاستقرار، والتي سآتي ببيانها في الفصلين الثاني والرابع – إن شاء الله .

---

[١] السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨م. المجلد العاشر: ص٣٢.

الفصل الثاني

البيوع المنهي عنها المؤثرة على استقرار النقود

في هذا الفصل سأقوم بدراسة لمعاملتين لهما أثر كبير في وقتنا الحاضر في إحداث التقلبات في قيمة النقود، وإحداث حالات من التضخم والانكماش هما بيع الدين، والربا. وقد وضحت بعضاً من آثارها عند دراسة أسباب التغيرات في قيمة النقود، وعند دراسة وسائل السياسة النقدية والمالية الوضعية في الفصل السابق. وفي هذا الفصل سأتناولهما بمزيد من التوضيح، وسيكون ذلك ضمن مبحثين:

المبحث الأول : الربا.

المبحث الثاني : بيع الدين

المبحث الأول

الربا

حث الإسلام على تكثير الأموال عن طريق الاستثمار والتجارة المشروعة، ونهى عن كل ما فيه أكلُ لأموال الناس بالباطل، فسد الطريق على من يسعون إلى تكثير أموالهم دون أي مجهود، وإنما بالتطفل على جهود الآخرين، فيقرضونهم المال إلى أجل، ليستعيدوه بعد ذلك بأكثر مما أعطوا، دون أن تكون لهم مساهمة في الإنتاج والتدبير وتحمل المخاطرة. ومن أشد ما حرمه الإسلام من المعاملات الربا لما ينطوي عليه من المفاسد، حتى إن الإسلام عدّه من النظام العام، لتعلقه بحق العامة فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (سورة البقرة: الآيات ٢٧٨ – ٢٧٩). فقد جعلت الآية آكل الربا محارباً لله ورسوله. وفي هذا المبحث سأقوم بدراسة الربا وأثره على الاقتصاد، وسيكون المبحث منقسماً إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الربا، وأنواعه، وأدلة تحريمه

المطلب الثاني: أضرار الربا والحِكَم من تحريمه

المطلب الثالث: بعض البيوع التي يتذرع بها إلى الربا

المطلب الأول

معنى الربا، وأنواعه، وأدلة تحريمه

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع :

الفرع الأول: معنى الربا

الفرع الثاني: أدلة تحريم الربا

الفرع الثالث: أنواع الربا

الفرع الأول: معنى الربا

الربا لغة: من ربا يربو. وربا الشيءُ: نما وزاد. وفي التنزيل العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ (سورة الحج: آية ٥). ومعنى ربت: زادت وانتفخت. والربا: الفضل والزيادة[١].

أما الربا اصطلاحاً: فقد عرفه ابن عابدين بأنه: الفضل الخالي عن العوض، بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين[٢]. وقال الشافعية: هو عقد على مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما[٣]. وقال المرداوي: هو تفاضلٌ في أشياء، ونسأ في أشياء، ورد الشرع بتحريمها[٤].

ويفهم من هذه التعريفات أن الربا أنواع، سيأتي بيانها بعد قليل.

الفرع الثاني: أدلة تحريم الربا

لقد غلظت الآيات والأحاديث في تحريم الربا لشدة مفاسده، ومن هذه النصوص:

---

[١] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وزملاؤهم، المعجم الوسيط: مادة ربا.

[٢] ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢١/٥.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج: ٢١/٢.

[٤] المرداوي، التنقيح المشبع: ١٣٤.

– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٣٠) .

– وقوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٦).

– الحديث المروي عن جابر ﷺ أنه قال: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواءٌ "[١].

أنواع الربا:

قسم الفقهاء الربا إلى نوعين رئيسيين: ربا الفضل وربا النسيئة (النَّساء). أما ربا الفضل: فهو زيادةُ عينِ مالٍ شرطت في عقد البيع، على المعيار الشرعي. وأما ربا النساء: فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين[٢].

ويدخل في مسمى ربا النسيئة (النَّساء)، ما كان واقعاً في عقد بيع للأصناف الربوية، وما كان في عقد القرض.

أما ربا النسيئة في القرض فهو الذي كان يفعله الناس في الجاهلية، وهو أن يؤخر الدائن دينه الذي على المدين، مقابل أن يزيده المدين في المال، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل[٣]. وهو الذي عبر عنه الفقهاء بقول أهل الجاهلية للمدين إما أن تقضي وإما أن تربي[٤].

وأما ربا النساء وربا الفضل في عقد البيع فهما ما ورد تحريمهما بالأحاديث الربوية التي بينت حرمة ربا الفضل والنساء، ومنها:

---

[١] البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢١٢٣ : ٧٨٠/٢. مسلم كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم٤١٧٧ : ١٠٧/٦.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٨٣/٥. العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٧١.

[٣] ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٥٥/٢.

[٤] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٨/٣. ابن العربي، أحكام القرآن: ٢٦١/١.

- أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا[١] بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[٢].

- قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[٣].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ وعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟) . قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع[٤] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[٥].

فهذه الأحاديث قد بينت أصنافاً من المبيعات، وبينت الأحكام الخاصة ببيعها، وهذه الأصناف هي (الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح)، وقد حرمت الأحاديث الشريفة التفاضل والنساء فيها. أما التفاضل فيمنع عند اتحاد الجنس، فإذا بيع الذهب بالذهب، أو القمح بالقمح، فإنه لا بد من التساوي في المقادير، حتى وإن اختلفت في الجودة والرداءة، وهو في قوله ﷺ (مثلاً بمثل). أما عند اختلاف الجنس؛ كأن يباع القمح بالشعير، أو الذهب بالتمر.. فإنه لا يشترط التماثل في المقادير (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم..) ؛ وذلك لأن هذه الأصناف تختلف في منفعتها.

وأما النَّساء فإنه يحرم عند اتحاد الجنس وعند اختلافه، وهو في قوله ﷺ (يداً بيد)، فقد جاء بعد ذكر الأصناف المتماثلة (الذهب بالذهب..) وكذلك فإنه عند اختلاف الأصناف قال: (فبيعوا

[١] تشفوا: أي تفضلوا. الصنعاني، سبل السلام: ٤٥/٢. أي الفضل والزيادة.

[٢] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم٢٠٦٨ : ٧٦١/٢. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا برقم٤١٣٨: ٩٢/٦.

[٣] مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧): ٩٦/٦.

[٤] قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: أما الجنيب: نوع من التمر من أعلاه. وأما الجمع فهو تمر رديء.

[٥] رواه البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم ٢٠٨٩: ٧٦٧/٢. ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٤٩٣: ١٠٢/٦.

كيف شئتم إذا كان يداً بيد). ويستثنى من ذلك، ما إذا بيع الذهب والفضة بالأصناف الأخرى، كان يباع الذهب بالتمر، فإنه يجوز النساء بينهما، بدليل جواز السلم الذي يتأخر فيه قبض السلعة من التمر أو القمح..، وجواز البيع الآجل الذي يتأخر فيه قبض النقود، ويعجل تسليم السلعة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأحاديث معللة، وأن الحكم فيها يتعدى إلى غير هذه الأصناف الستة[١]، ولكنهم اختلفوا في علتها، مع قولهم بأن العلة في الذهب والفضة تختلف عن العلة في الأصناف الأربعة.

فيرى الحنفية أن العلة هي الكيل والوزن، لذلك فإنه يحرم التفاضل والنساء في كل موزون ومكيل عندهم[٢]. ويرى المالكية، أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الاقتيات والادخار، وما يصلح القوت ليدخل الملح والبهار، والمقتات هو ما تقوم به البنية، والمدخر هو ما لا يفسد بتأخيره[٣]. ويرى الشافعية أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة فعلى الجديد من مذهب الشافعي فإن العلة الطعم، فلا يجوز الربا في كل مطعوم عندهم، حتى لو لم يكن مكيلاً أو مقتاتاً ومدخراً، وفي المذهب القديم العلة الطعم مع الكيل والوزن[٤]. وقد اختلفت الروايات في المذهب الحنبلي في علة الربا، ففي الذهب والفضة هناك روايتان: الأولى أن العلة كونهما موزونان، والثانية: الثمنية. أما الأصناف الأربعة: فهناك ثلاث روايات: أشهرها: الكيل. والثانية: الكيل مع الطعم. والثالثة: الطعم[٥]. فكل رواية من الروايات السابقة توافق مذهباً من مذاهب الفقهاء.

الراجح أن العلة في النقدين هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار وما يصلحها. وهو قول المالكية. فالتعليل بالوزن لا يصح؛ لأنه منقوض بجواز إسلام النقدين

---

[١] وذهب الظاهرية وقتادة، وابن عقيل من الحنابلة إلى أن الحكم يقتصر على هذه الأصناف ولا يتعداها. انظر: ابن حزم، المحلى: ٨/٤٦٧-٤٨٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٧٠.

[٢] انظر الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٣.

[٣] الزرقاني، شرح الزرقاني: ٣/٣٥٥ و ٣٦٢. الحطاب، مواهب الجليل: ٦/١٩٧-١٩٨.

[٤] الرافعي، العزيز، شرح الوجيز: ٤/٧٢-٧٧.

[٥] المرداوي، الإنصاف: ٥/١٣-١٤.

بالموزونات، وهو بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز فثبت أن علة النقدين هي الثمنية[١].

أما تعليل الأصناف الأربعة بالطعم، فلا يصح أيضاً، قال ابن رشد الحفيد: "لو كان المقصود الطعم وحده، لاكتفي بالتنبيه على ذلك، بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً، علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير، فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة. ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة؛ كالسكر، والعسل، والزبيب. ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام[٢].

لقد خص الإسلام بيع النقود ببعضها[٣] بمزيد من العناية والتحوط، فاشترط في بيعها شروطاً أخرى، فإضافة لاشتراط المثلية عند اتحاد الجنس، والتقابض عند اتحاد الجنس أو اختلافه، فإنه يشترط أيضاً خلو العقد عن شرط الخيار وشرط الأجل؛ وذلك لتحقيق التقابض، وعدم الإخلال به. ويشترط كذلك خلو العقد عن مجرد احتمال الربا؛ لذلك فإنه لا يجوز بيع النقود ببعضها جزافاً عند اتحاد الجنس. وهذه الشروط تؤدي إلى ضبط النقود باعتبارها المقياس الذي يعتمد عليه تقويم كافة السلع، فالتلاعب به يؤدي إلى أضرار بليغة في الاقتصاد كله.

---

[١] قال ابن تيمية: " التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتي بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهي الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ". فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعني، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل . ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٧١-٤٧٢. وقال ابن القيم: التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية؛ فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات". إعلام الموقعين: ٢/١٥٦-١٥٧.

[٢] ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١٣١.

[٣] يختص بيع النقود ببعضها عند اختلاف الجنس (بيع ذهب بفضة، دولارات بدنانير) باسم الصرف.

المطلب الثاني

أضرار الربا والحِكَم من تحريمه

يترتب على الربا أضرار جسيمة، وهو ذو أثر سلبي كبير في عدم استقرار قيمة النقود والأسعار، وفي هذا المطلب سأحاول استقصاء هذه الأضرار، ومع أن هذا الفصل هو لبيان أثر بعض البيوع على قيمة النقود، إلا أني سأبين أثر الربا على الأسعار في هذا المطلب، حفاظاً على تسلسل الأفكار وترابطها، إذ لا يمكن فصل أثر الربا على النقود، عن أثره على الأسعار.

أضرار الربا القروض (سعر الفائدة)

١. يرى بعض الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو المسئول الأول عن ظاهرة عدم الاستقرار التي تسود الاقتصاد؛ بسبب عدم قدرة سعر الفائدة على الاستجابة السريعة لتغيرات الأسعار، مما ينتج عنه حدوث الدورات التجارية، ويرى أنه للخروج من حالة الكساد لا بد من انخفاض سعر الفائدة إلى الحد الذي يشجع المستثمرين على الاقتراض[١].

٢. أنه يؤدي إلى تركز الثروات في أيدي الأغنياء.

٣. أنه يؤدي إلى رفع الأسعار. وفي وقتنا الحالي تؤدي الفائدة إلى رفع الأسعار عن طريق آلية متسلسلة، حيث يقوم كل مقترض بنقل عبء الفائدة إلى أشخاص آخرين. فقيام المودع مثلاً بإيداع مبلغ نقدي بالمصرف، يفرض على هذا المصرف عبئاً مالياً، من حيث أن هذه الوديعة يترتب عليها إعطاء فائدة (ربا) من قبل المصرف للمودع، ولذلك فإن المصرف يقوم بتوظيف الودائع عن طريق إقراضها لآخرين، وحيث أن البنك مؤسسة ربحية، فإن سعر الفائدة الثاني، سيكون أعلى من الأول؛ ويشكل الفرق بين سعري الفائدة ربحاً صافياً. فلو قام المقترض باستخدام المال الذي اقترضه في نشاط إنتاجي ينشأ عنه سلعة تعرض في السوق، فإن سعر هذه السلعة سيكون مرتفعاً بحيث يغطي تكلفة الفائدة. فإذا اشترى المستهلك هذه السلعة، فإنه سيكون قد تحمل عبئين: عبء المقترض في مواجهة البنك. وعبء البنك في مواجهة المودع[٢].

٤. أنه يشتمل على الظلم لما فيه من ربح لما لم يضمن.

---

[١] عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: ص٢٠-٢٢.

[٢] فكري، فيصل أحمد، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية: ٢٩-٣٠.

٥. يؤدي لزيادة تكلفة الإنتاج إذا كان المقترض منتجاً. مما سيؤدي إلى التأثير على حجم الاستثمار في المجتمع، فيقلله إذا زادت الفائدة على رأس المال المقترض عن العائد الذي يتوقعه المنتج. فقد أرجع كينز العوامل التي تؤثر على حجم الاستثمار إلى عاملين: هما الكفاية الحدية لرأس المال: وهي العائد الذي يتوقع المستثمر أن يحصل نتيجة تشغيله وحدة إنتاجية إضافية، وهو يتوقف على تكلفة تشغيل هذه الوحدة أو الأصل الإضافي. والعامل الثاني: هو سعر الفائدة، فسعر الفائدة وإن كان عاملاً مهماً عنده لجذب المدخرات، ولكن حذر كينز من ارتفاعه للحد الذي يزيد من تكلفة الاستثمار بالنسبة للمستثمرين المقترضين (باعتبار سعر الفائدة يعتبر من تكاليف العملية الإنتاجية) وعليه فانخفاض سعر الفائدة سيشجع المستثمرين على الاقتراض وتوسيع أعمالهم[1].

٦. قد يلجأ المنتج من أجل تغطية زيادة التكلفة الناشئة عن تكلفة سعر الفائدة إلى واحدة من ثلاث وسائل[2]:

الأولى: أن يرفع سعر السلعة المنتجة، وبما أن المنتج بحاجة للتمويل بشكل دائم، فإن ارتفاع الأسعار أيضاً سيبقى دائماً، وهذا هو التضخم بعينه.

الثانية: تخفيض أجور الموظفين، وهذا سيؤدي إلى تقليل القدرة الشرائية في المجتمع، وبالتالي تقليل الطلب على السلع، أي حصول الركود الاقتصادي في النهاية، وسيؤدي أيضاً إلى سوء توزيع الدخول، حيث سيزداد الغني غنىً، ويزداد الفقير فقراً.

الثالثة: أن يقلل عدد الموظفين لديه، وبالتالي تزايد البطالة، وهذا أنكى من الوضع السابق من حيث نتائجه، فالبطالة تؤدي لانعدام القدرة الشرائية وليس قلتها. بالإضافة أيضاً لما للبطالة من آثار سلبية اجتماعياً ونفسياً وغيره.

٧. يتضرر المستثمرون في حالة ارتفاع أسعار الفائدة وهبوط أسعار الأوراق المالية[3].

٨. تلعب الفائدة دوراً في قيام المضاربة على العملات، يبرز في عمليات المراجحة، والسوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية، وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير

---

[1] السيد حسن، سهير: النقود والتوازن الاقتصادي: ص ١٢٥-١٢٧.

[2] انظر الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: ص ٨٦-٨٧.

[3] عبد العظيم، حمدي، السياسات النقدية والمالية في الميزان: ص ٣٣١.

مباشر. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفي بمفرده لتجنيب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلة من مشاركات ومرابحات وغيرها[١].

أضرار التفاضل والنَّساء في الأصناف الربوية وحِكم النهي عنهما:

حكمة منع ربا النَّساء في بيع النقود ببعضها:

– قال ابن تيمية: فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتي بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة[٢].

– قال الغزالي رحمه الله: " فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده، وينزل منزلة المكنوز. وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم"[٣].

لقد لاحظ الفقهاء أن التجارة بالنقود ذريعة إلى التلاعب بقيمتها، في حين أن النقود هي مقياس للقيم والمقياس لا بد أن يكون منضبطاً، لأن عدم انضباطه سيؤدي للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل. وتتجلى في وقتنا الحاضر هذه الحكمة عند مراقبة الأضرار الناجمة عن التلاعب في أسعار الصرف الذي ينشأ من المضاربة على العملات في البورصة.

---

١ المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) هي شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق أخرى بغرض تحقيق أرباح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. وعمليات المراجحة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والإسترليني في سوق ما هو مثلاً (١,٤٠) دولارًا وفي السوق الثانية (١,٣٨) دولارًا، فيمكن للشخص أن يشتري جنيهات من السوق الثانية ويبيعها في السوق الأولى. وقد تكون الموازنة أو المراجحة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وإيداعها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة، وقد يقترض الشخص عملة بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق. انظر دنيا، شوقي أحمد، المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، مع تعقيب من منظور إسلامي. بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٧١–٤٧٢.

٣ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين: ٤/٩٢.

ويتم التعامل بالعملات في البورصة عن طريق العمليات العاجلة (الآنية)، والعمليات الآجلة[1]. والثانية هي التي يدخل فيها ربا النساء، وهي تعتبر المطية الأساسية للمضاربة على العملات، ويمثل التعامل فيها – كما أشار كثير من الباحثين- أكثر مائة مرة من حجم التعامل المرتبط بالتجارة والأغراض المعتبرة[2]. وهذا يوضح أن النقد حاد عن مهمته الأولى وهي تمويل الاقتصاد، ليصبح سلعة قابلة للمضاربة. مما يخل بالتوازن الحقيقي للأسعار، ويؤثر على عملية تحديد الفعاليات المنتجة وتخصيص الموارد، بحيث تُصرف التدفقات المالية عن المشاركة في القطاعات الإنتاجية[3].

يقول اقتصادي من جامعة هارفارد: " إنه لشيء مخيف أن تُجبَر الحكومات على اتباع سياسات تستند في جوهرها إلى ما يمليه (٢٠) أو (٣٠) من متداولي العملات في نيويورك ولندن وفرانكفورت"[4].

وتعتبر المضاربة على العملات مسؤولة إلى حد كبير عن حالة عدم الاستقرار في أسواق الصرف، فقد أدرجها الاقتصاديون ضمن الأسباب التي أدت إلى تفاقم أزمة دول النمور الآسيوية سنة ١٩٩٧م، وفي أزمات أخرى. حيث أدت ضخامة التعاملات في العملات الأجنبية في السوق المالية إلى تراجع دور الدولة[5]، وزيادة تأثير تجار العملة والمضاربين في سياسات الحكومات، فإذا لم يرض تجار العملة عن سياسة الحكومة فما عليهم إلا بيع عملة هذا البلد، وهو من شأنه خلق أزمة عملة، أو أزمة سعر الصرف، بين عشية وضحاها، كما هو الشأن في أزمة

[1] العمليات العاجلة: هي عقود شراء وبيع للعملات بين طرفين، يتم التسليم والاستلام خلال يومي عمل، ويتم التعامل على سعر يتفق عليه اليوم. والعمليات الآجلة: هي عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية على سعر يتفق عليه يوم التعاقد بحيث يتم الاستلام والتسليم في وقت لاحق يحدد مسبقاً، عادة ما يكون شهراً، أو ٣ شهور، أو ٦ شهور، أو ٩شهور، أو سنة. انظر، السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة: ١٥٧-١٥٨.

٢ محيي الدين، أحمد، "المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، نقلاً عن الموسوعة الشاملة. وانظر محيي الدين، عمرو، أزمة النمور الآسيوية: ٢٠٦.

[3] محيي الدين، أحمد، "المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

٤ المرجع السابق: نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

[5] فمهما حاولت البنوك المركزية للدول التدخل للدفاع عن العملة، إلا أن تأثيرها يظل ضئيلاً، فالاحتياطي الرسمي من العملات الأجنبية لدى جميع البنوك المركزية، يشكل أقل من نصف التعامل اليومي في سوق النقد الأجنبي. انظر: محيي الدين، عمرو، أزمة النمور الآسيوية: ٢٠٨.

الإسترليني سنة ١٩٩١م، وأزمة العملات الإسكندنافية عامي ١٩٩٢م و١٩٩٣م، والمكسيك عام ١٩٩٤م[١].

مما سبق يتضح أن منع التفاضل والنساء في بيع النقود ببعضها، هما من الوسائل التي يجب اتباعها في الدولة الإسلامية لتحقيق الرقابة على أسعار الصرف، والمحافظة على قيمة العملة.

حكمة منع ربا النساء في المطعومات

– قال ابن القيم: وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم وما يصلحها. فمن رعاية مصالح العباد أن مُنعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلاً، وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك– والله– أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساءً لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ لا تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ... إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة[٢].

– وكذلك يرى ابن عاشور أن النساء في الأصناف الربوية من المطعومات حرم لئلا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه[٣].

فالمقصود من منع بيع هذه الأصناف، وكل مقتات مدخر بمثله نسيئة ً، هو تحقيق الرواج فيما هو قوام حياة الإنسان، أضف لذلك أن منع النساء فيها يحافظ على ثبات أسعارها، ويقطع على المضاربين استغلال الأجل في المضاربة على أسعار هذه الأصناف، كما سبق ذكره في الصرف.

حكمة منع ربا التفاضل في النقود – عند اتحاد الجنس:

يقول ابن رشد الحفيد: " إن منع التفاضل في هذه الأشياء – الأموال الربوية غير النقود – يوجب ألا يقع فيها تعامل؛ لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع

[١] المرجع السابق: ٢٠٨.

[٢] ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٥٧/٢.

٣ ابن عاشور، المقاصد: ١٩٢.

المختلفة. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع – منع التفاضل – فيها أظهر؛ إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية" [١].

وهذا يدل على أن منع التفاضل– سواء أكان في النقود أو في الأصناف الربوية الأخرى– كما يراه ابن رشد، هو لئلا تتخذ للاتجار والربح، مما يخل بوظيفتها الأساسية، ويؤدي إلى التلاعب في أسعارها، والإضرار بالناس.

حكمة منع ربا التفاضل في الأطعمة :

– بينت فيما سبق رأي ابن رشد في الحكمة.

– يرى ابن عاشور أن النهي عن التفاضل في الربويات هو لأن كثيراً من التعاملات في عهد النبوة حاصل بطريقة المعاوضات، وغالب تلك البيوع كان يتطرق إليها الغرر والغبن[٢]؛ لعسر ضبط قيمة العوض، ولكثرة اختلاف صفات الجنس الواحد وكان احتياج احد المتعاملين أو كليهما في المعاملة إلى تحمل الغرر، باعثاً للمحتاج منهما على تحمل الغرر لقضاء حاجته[٣]..

– من المقاصد التي أوردها المعاصرون، أن المقصود من حديث منع صاع تمر بصاعين(حديث الجمع والجنيب الذي سبق ذكره)[٤] هو توجيه الناس إلى التعامل بالنقود كوسيط للتبادل، ومحاولة لإلغاء نظام المقايضة[٥]. ولكن مع أن هذه الفكرة حسنة، من حيث أن النظام النقدي أكثر تنظيماً من المقايضة، وتوجيه الناس إلى النقود هو خطوة آنذاك لتطوير النشاط الاقتصادي، إلا أنني لم أجد في هذا الحديث ما يدل عليها. لأن روايات الحديث الصحيحة جاءت بثلاث صيغ: الأولى تأمر الصحابي بأن يبيع التمر بسلعة، والثانية بلفظ: "فبعه"، هكذا مطلقاً عن التقييد بأي من

---

١ ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١١٠.

٢ الغبن في الشراء والبيع: معناه الخديعة ويقال أيضاً: النقص. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه:١/١٨٦.

٣ ابن عاشور، المقاصد: ٤٧١.

٤ انظر ص ١٠٠

٥ انظر: بحث: المضاربات في العملة، والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية. إعداد الدكتور: أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة البركة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

الدراهم أو السلع، والثالثة، تأمر ببيعه بالدراهم[1]. وحمل هذا الحديث على إحداها، وادعاء أنها هي المقصود، ليس بأولى من حمله على غيرها.

يمكن القول أن الحديث أراد أن يوسط بين بيع التمر الأول وشراء التمر الثاني، بيعاً آخر سواء كان بنقود أو بسلعة، والمهم هو أن تخرج العلاقة عن إطار صاحبي التمر حتى لا يتحكم أحدهما بالسعر في مثل هذه السلع الحيوية. فإن من يستبدل تمراً جيداً بتمر رديء طالب للرفاه، فلو كان محتاجاً للتمر مع قلة قدرته الشرائية، لاكتفى بالتمر الموجود لديه (الرديء). في حين أن بائع التمر الجيد هو بطبيعة الحال غير محتاج للتمر، فهو يمتلك تمراً جيداً ومع ذلك باعه مقابل تمرٍ رديء، لذلك فإنه قطعاً لا يريده للأكل، وإنما للتجارة. وسيبيعه لمن يحتاجه ولا يملك القدرة الشرائية لشراء الجيد (وهم في الغالب الفقراء)، مما سيرفع ثمن هذا التمر عليهم؛ لوجود الوسيط بينهم وبين المنتج الأول للتمر الرديء. هذا الوسيط الذي يسعى لتحصيل الربح الذي كان سيحصله من بيع التمر الجيد وزيادة – وإلا لكان باع تمره الجيد ابتداءً– ولذلك أرشد النبي ﷺ إلى أن من امتلك تمراً رديئاً وأراد أن يشتري جيداً، فعليه أن يبيعه أولاً لمن يحتاجه، وهو حتماً من لا يتوفر لديه التمر، والذي سيعاوض عنه بنقود أو بسلعة. فاشتراط التماثل سيمنع مالك الجيد من المعاوضة بتمر؛ لأنه إن أعطى جيداً وأخذ رديئاً فإن ذل يكون سفهاً. وبالتالي فإن المعاملة ستؤول إلى توسيط عقد ثالث لا محالة.

ويجب الالتفات إلى أن هذه الأصناف التي وردت في الحديث، تعتبر سلعاً ضرورية، وكما هو معلوم فإن الطلب على هذه السلع، يعد غير مرن، بمعنى أنه لا يتغير، أو يتغير بشكل بسيط جداً حيال أي تغيير قد يطرأ على سعر السلعة. وعندها يجب أن يمنع كل ما يوصل إلى التحكم بهذه السلع. ولمزيد من التوضيح فإن السلع التي تتأثر بدخول المستهلكين تقسم إلى نوعين: النوع الأول: السلع العادية: وتتناسب تناسباً طردياً مع دخل الفرد، فكلما زاد دخله، زاد طلبه عليها. والنوع الثاني: السلع الدنيا (الرديئة): وهذه تتناسب عكسياً مع الدخل، فكلما زاد دخل الفرد، قل طلبه عليها، وكلما قل دخله زاد طلبه عليها[2]. يعني بمعنى أوضح تعتبر السلع الدنيا

١ انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل : فقد جاء في رواية أن النبي ﷺ قال: (أضعفت أربيت لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء **فبعه**، ثم اشتري الذي تريد من التمر. برقم(١٥٩٤): ١٠٥/٦. وقال في رواية ثانية: (ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك **بسلعة** ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت): ١٠٥/٦.

٢ عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية: ص٩٨

سلع ذوي الدخول المنخفضة (الفقراء). بمعنى أن كل تغيير مفتعل سيطرأ على أسعار هذه السلع، سيضر الفقراء بالمقام الأول.

كما أن توسيط شخص ثالث في عملية التبايع يؤدي إلى أن يخرج تقييم ثمن هذا الصنف المبيع من تحكم المنتجَين، وسيخضع تقييمها إلى قيمتها الحقيقية التي تشكلها لدى المستهلك (القيمة الاستعمالية) بينما لو ترك تقييم الثمن للمنتجين، فإنهما لن يلتفتا إلى القيمة الحقيقية، وإنما لمعيار الجودة والرداءة والرفاه، في سلعة تشكل قوتاً للعامة. وهذه الحالة التي يتقابل فيها بائع واحد مع مشترٍ واحد تسمى اقتصاداً: الاحتكار التبادلي، ويتم تحديد السعر فيها بناءً على قوة التفاوض لدى المحتكرَين، بحيث يسعى كل واحد منهما إلى تحقيق أقصى إيراد نقدي من العملية[١].

المطلب الثالث

بعض البيوع التي يتذرع بها إلى الربا

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: العينة

الفرع الثاني: بيع وسلف

الفرع الأول: العينة

صورتها أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل نقداً. والجمهور على حرمتها[٢] إلا الشافعي رحمه الله فقد قال بجوازها[٣].

---

[١] ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية: ٢٨٦-٢٨٨.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٨/٥. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧٢/٢. القرافي، الذخيرة: ١٦/٥و١٩. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي: ٢٨٧/٥-٢٨٩. المرداوي، الإنصاف: ٢٤٢/٤.

[٣] النووي، روضة الطالبين: ٨٥/٣. وجه قول الشافعي: أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا معنى للحكم بفساده. كما أن الشافعي لا يقول بسد الذرائع: انظر: ابن الدهان، تقويم النظر: ٣٠٦/١-٣٠٧. الشوكاني، إرشاد الفحول:١٩٣/٢.

أدلة تحريمها:

– حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم. فقالت: يأم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة. وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة رضي الله: بئسما اشتريت ، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب[١] .

– ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين. فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة [٢].

– أن هذا البيع حيلة للربا، والنظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً، فتسد الذرائع التي تفضي إلى ارتكاب المحرم.

فالعينة تفضي في المآل إلى استحلال الربا، وبالتالي فإن أضرار الربا التي تنسب لربا النسيئة تتحقق في العينة، ولكون تحت غطاء شرعي، وبالتالي فإن للعينة نفس التأثيرات التي أوردتها سابقاً عند الحديث عن أضرار الفائدة؛ لأنها تحيل للوصول إليها.

الفرع الثاني: بيع وسلف

دليله :

– ما روي عن رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ".[٣]

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (١٠٥٧٩-١٠٥٨١): ٣٣٠/٥-٣٣١. والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٢١١ -٢١٢): ٥٢/٣. ضعفه الشافعي، فقال: قلت لمن احتج بهذا الحديث: أتعرف هذه المرأة. فقال : لا. فقلت: كيف يصح لك الاحتجاج بحديث من لا تعرفه. الماوردي، الحاوي: ٢٨٨/٥

[٢] ابن حزم المحلى ١٠٧/٩.

[٣] سنن أبي داود ، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده برقم(٣٥٠٤): ٣٠٥/٢ . سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم(١٢٣٤) : ٥٢٦/٢ . السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم(٦٢٠٤) : ٣٩/٤ . الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع : ٢١/٢ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال الذهبي: صحيح . يقول ابن نجيم : "وذكر فخر الإسلام في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى" . الأشباه والنظائر: ١٢٧.

قال ابن عبد البر: من باع بيعاً على شرط سلفٍ يُسلفه أو يستسلفه، فقد أجمعوا على عدم جوازه[١].

من صوره: أن يقول الرجل للرجل : أبيعك داري هذه بكذا وكذا ، على أن تقرضني كذا وكذا . أو يقول له: بعني ثوباً بكذا، على أن تسلفني كذا. ومن صوره أيضاً: أن يشتري سلعة بعشرة، على أن يسلف البائع مبلغاً، فلم يكن الثمن بعشرة إلا لما ينتفع به من السلف[٢].

وسبب حرمته، أن فيه سلفاً جر نفعاً[٣]. ولذلك فإن هذا البيع يعد أيضاً ذريعة للربا، وينطوي على ما سنطوي عليه الربا من المحاذير والأضرار.

المبحث الثاني

بيع الدَّين

تمهيد:

يتناول هذا المبحث مسألة بيع الدين، ولابد من تعريف بعض المصطلحات المتعلقة به، حتى يمكن فهم المراد به.

الدين لغة:

هو مصدر للفعل دان، دنت الرجل وأدنته، أعطيته الدين إلى أجل. وقال الزبيدي: الدين ما له أجل، وما لا أجل له فقرض. وكل ما ليس حاضراً فهو دين[٤].

الدَّين اصطلاحاً:

هو اسم لما ثبت في الذمة[٥]. والذمة وصف مقدر في المكلف يصير به أهلاً للإيجاب له وعليه[٦].

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد: ٣٨٥/٢٤.

[٢] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٤٣٣/٦. السرحسي، المبسوط: ٢٩/١٣ و ٧٢/١٤.

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٦٧/٣. ابن قدامة، المغني: ٣١٤/٤.

[٤] ابن منظور، لسان العرب: مادة دين. الجوهري، الصحاح في اللغة : مادة دين. الزبيدي ، تاج العروس: مادة دين.

[٥] ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص٣٠٥. مجلة الأحكام العدلية، المادة(المادة ١٥٨) : ٣٣/١-٣٤.

[٦] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ١ /٣٥٠. والقرافي، الفروق: ٢٣٠/٣.

الفرق بين الدين والقرض: أن الأسباب الموجبة للدين قد تكون تارة العقود؛ كالقرض والبيع والكفالة.. وتارة الفعل الضار، كدين التعويض عن المتلفات، وضمان المغصوب. وتارة النصوص الشرعية الموجبة للالتزام المالي، كنفقة الأولاد والزوجة. أما القرض فله سبب واحد هو الاستقراض. فعلى هذا فالدين أعم من القرض[١]. بالإضافة لفروق أخرى، كالقول بأن الدين يتناول المثليات والقيميات، بينما القرض لا يتناول إلا المثليات وما يمكن ضبطه بالوصف. وأن الدين ما كان مؤجلاً، أما القرض فلا أجل له. ولكنها فروق اختلف الفقهاء في جزئياتها.

ويقسم بيع الدين إلى قسمين رئيسيين: بيع الدين بثمنٍ حالٍّ. وبيع الدين بالدين. وفي كل قسم من القسمين صورتان: بيعه للمدين، وبيعه لغير المدين. وسيكون تقسيم مبحث بيع الدين كالتالي:

المطلب الأول: بيع الدَّين بثمن حالّ

المطلب الثاني: بيع الدَّين بالدَّين (الكالئ بالكالئ)

المطلب الأول
بيع الدَّين بثمن حالّ

وهذا المطلب يشمل فرعين:

الفرع الأول: بيع الدَّين للمدين بثمن حالّ

الفرع الثاني: بيع الدَّين لغير المدين بثمن حالّ

الفرع الأول: بيع الدَّين للمدين بثمن حالّ

صورته: لو قال شخص لآخر: أبيعك الدنانير التي لي عليك بدولارات (بسعر يومه) فوافق وسلمه الدولارات. أو قال له أبيعك الدنانير التي لي عليك بسلعة، وقبض منه السلعة.

---

[١] انظر: النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، بيع الدين: ص٥٦.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، واشترط الشافعية أن يكون الدين مستقراً، وأضاف الحنابلة اشتراط قبض العوضين في المجلس أيضاً[١].

القول الثاني: عدم الجواز: وهو قول ابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

استدل المجيزون بما يلي:

١. الحديث المروي عن ابن عمر ﷺ، قال: " كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم و آخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة- أو قال: حين خرج من بيت حفصة- فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شئ[٣].

فالحديث يدل على جواز بيع الدين ممن هو عليه، إذا تقابضا، وكان البيع بسعر اليوم.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٦٣/٣. الخرشي، حاشية الخرشي: ٧٧/٥. النووي، المجموع: ٢٧٢/٩. ابن مفلح، المبدع: ١٩٨/٤.

[٢] ابن حزم، المحلى: ٦/٩-٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٠٦/٢٩.

٣ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق،(٣٣٥٤) ٢٧٠/٢. سنن الترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف(١٢٤٢)٥٣٥/٢. السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق..(٦١٨٠-٦١٨١) ٣٤/٤. المستدرك للحاكم، كتاب البيوع (٢٢٨٥) ٥٠/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم . وقد اعتُرض على هذا الحديث بأنه لم يرو مرفوعاً إلا من طريق سماك بن حرب، وسماك ضعيف لأنه يقبل التلقين. انظر ابن حزم، المحلى: ٥٠٣/٨. ولكن سماكاً قد وثقه قوم وضعفه آخرون: فممن وثقه يحيى بن معين، قال عنه: ثقة فقيل ما الذي عيب عليه قال أسند أحاديث لم يسندها غيره. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. انظر الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ٢٧٩/٤. وممن ضعفه الإمام أحمد، قال: مضطرب الحديث. وعن ابن المبارك قال: سماك ضعيف في الحديث. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجة، لانه كان يلقن فيتلقن. وتوسط آخرون فقالوا: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، قاله يعقوب السدوسي، وابن المديني. انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء: ٢٤٧/٥. وهذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة، بل عن سعيد بن جبير، وحتى وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع ، ولا سيما من ابن عمر الذي كان شديد التمسك بالآثار ، ولا يخوض في الرأي إلا نادرًا، ولا سيما في مثل القضايا الربوية.انظر ابن الهمام، فتح القدير: ٥١٩/٦. و القرة داغي، علي محيي الدين، القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس المجلد الأول: ص:٥٧١.

٢. أن المدين قابض لما في ذمته؛ لأن الثابت في الذمة كالعين الحاضرة. ولا حاجة للتسليم. لأنه قبض حكمي، كما لو أن الدائن قبض منه ثم رده إليه[١].

أدلة المانعين:

١. أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب بالناجز، والدين غائب، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز[٢].

٢. أن الشارع قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ سورة النساء: الآية ٢٩. وقد يستغل الدائن المدين، لأخذ شيء من ماله مقابل دينه[٣].

الراجح :

الجواز ما دام انتفى من العقد أي محذور من الربا والظلم والغرر. وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز، فلا حاجة لقبض آخر من قبل المدين، فثبوت الدين في ذمته يعد قبضاً حكمياً، كما في حديث ابن عمر ﷺ ، فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم ينهه عن بيع الدين، وإنما ضبطه بشروط تنفي الربا، باعتبار الدنانير والدراهم، من الأصناف الربوية. أما النهي عن بيع الغائب بالناجز، فهو مختص بالأصناف الربوية، كما يدل عليه لفظ الحديث. وأما القول بأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وأنه فيه ظلم، فيرد عليه بأن الأمر الحلال لا يصبح حراماً لاحتمال طروء النية السيئة عليه.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥. ابن عبد البر، التمهيد: ١١٥/٣. مجموع الفتاوى: ٥١٢/٢٩. ابن قدامة، المغني: ٥٤/٤. البهوتي، كشاف القناع: ٢٥٧/٣.

[٢] أي الحديث المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز. رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم٢٠٦٨ : ٧٦١/٢. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا برقم٤١٣٨: ٩٢/٦.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٠/٤. ابن حزم، المحلى: ٧/٩.

الفرع الثاني: بيع الدَّين لغير المدين بثمن حالّ

صورته: لو قال شخص لآخر بعني سيارتك، بديني الذي لي على فلان. وقد يكون التبايع مقابل نقود وليس سلعة. ويتم القبض في المجلس.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: المنع: وهو قول الحنفية، الحنابلة، ووجه عند الشافعية، قال صاحب مغني المحتاج أنه الأظهر، بينما استظهر النووي الوجه الآخر(الجواز بشروط) في المجموع، وصححه في الروضة. وهو أيضاً قول ابن حزم[١].

القول الثاني: الجواز بشروط: وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية صححه النووي واستظهره، واختاره السبكي. وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

والشروط التي اشترطها الشافعية هي أن يكون الدين مستقراً حالّاً، وأن يكون المدين مقراً ملياً، وأن يتم التقابض في المجلس، بمعنى أن يقبض مشتري الدين الدين من المدين، ويقبض بائع الدين الثمن في المجلس[٣].

واشترط المالكية مجموعة من الشروط، كالتالي:

١. أن يكون المدين حاضراً بالبلد، مقراً بالدين.

٢. أن يكون الدين مما يباع قبل قبضه، ولذلك منعوا أن يكون طعاماً- بناءً على رأيهم بقصر النهي عن البيع قبل القبض على الطعام[٤].

٣. أن يباع بغير جنسه، فإن بيع بجنسه فيشترط اتحادهما صفة وقدراً.

٤. أن لا يباع ذهب بفضة، ولا عكسه.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٧١/٢. النووي، المجموع: ٢٧٢/٩. المرداوي، الإنصاف: ٨٧/٥. . ابن حزم، المحلى: ٦/٩.

[٢] الدسوقي، الحاشية: ٦٣/٣. الخرشي، الحاشية: ٧٧/٥. النووي، روضة الطالبين: ١٧٤/٤. وكذلك المجموع: ٢٧٢/٩. ابن مفلح، المبدع: ١٩٩/٤.

[٣] النووي، المجموع: ٢٧٥/٩. الشربيني، مغني المحتاج: ٧١/٢.

[٤] انظر في رأيهم عن قصر النهي عن البيع قبل القبض على الطعام، الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٠٤/٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١٥٣/٣.

٥. أن لا يكون بين المدين والمشتري عداوة. وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين.

٦. تعجيل الثمن[١].

ويلاحظ أن المالكية لم يشترطوا قبض العوضين كما اشترط الشافعية، وإنما اشترطوا فقط تعجيل الثمن.

ولكن هذه الشروط كلها تصب في أن يُنفى عن العقد كل ما فيه ربا أو غرر وعدم قدرة على التسليم، وأن لا يكون هناك إضرار بالمدين.

الأدلة:

أدلة المانعين[٢]:

إضافة للأدلة التي وردت سابقاً في منع بيع الدين لمن هو عليه، استدل المانعون بأدلة أخرى:

١. أن الدائن لا يستطيع تسليم الدين للمشتري، فالدين يتعلق بذمة أخرى، ولا يتصور قبض ما في ذمة الغير، فلا يجوز حتى لو اشترط الدائن التسليم على المدين.

٢. أن المدين قد يجحد الدين، أو قد يماطل، أو أنه قد يكون معسراً.

أدلة المجيزين[٣]:

١. أن المشتري للدين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً فلا مانع منه.

٢. أنه يقدر على تسليمه في حالة عدم وجود الجحود، وإذا كان المدين مليّاً.

---

[١] انظر: الصاوي: الحاشية على الشرح الصغير: ٩٩/٣ . الخرشي، الحاشية: ٧٨/٥.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥. السرخسي، المبسوط: ١٧/١٢. النووي، روضة الطالبين: ١٧٤/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٧١/٢. البهوتي، كشاف القناع: ٣٥٩/٣.

[٣] انظر: الخرشي، الحاشية: ٧٧/٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٧١/٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٠٧/٢٩.

الراجح:

الجواز بشروط: أن ينتفي عن العقد الربا والغرر، وأن يكون الدين مما يباع قبل قبضه. وأن يغلب على الظن القدرة على تسليم الدين، وأن يكون المدين مقراً ملياً، للإبعاد العقد عن الخصومة والغرر. وترجيح الجواز هو لعدم وجود الدليل على تحريم هذه الصورة، ولأن هذه الشروط تدفع عن العقد أي شائبة من ربا، وغرر وخصومة.. ولأن فيها تيسيراً على الناس، فبها يتمكن الدائن من الحصول على حقه، دون أن يضطر لاستعجال دينه من المدين، وإنما يبيع الدين لشخص آخر، فتتحقق المصلحة للدائن والمدين وللمشتري أيضاً.

المطلب الثاني

بيع الدَّين بالدَّين (الكالئ بالكالئ)

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: بيع الدين بالدين للمدين

الفرع الثاني: بيع الدين بالدين لغير المدين

الفرع الأول: بيع الدَّين بالدَّين للمدين

صورته: لو قال الدائن لمدينه: بعني بنقودي التي لي عليك، عشرين طناً قمحاً، تسلمني إياها بعد ثلاثة أشهر.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدَّين للمدين (بالدَّين) على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة[١].

[١] السرخسي، المبسوط: ١٢٧/١٢. الدسوقي، الحاشية: ٦١/٣.، الخرشي، الحاشية: ٧٧/٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٧١/٢. النووي، المجموع: ٢٧٤/٩– ٢٧٥. البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٧/٣. ابن مفلح، المبدع: ١٩٩/٤.

القول الثاني: الجواز بشروط، رواية عن أحمد ذكرها ابن تيمية. واختارها ابن تيمية، وكذلك ابن القيم[١]. واشترط القائلون بهذا الرأي:

- أنه إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة.

- أن يعتاض عن الدين بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن[٢].

الذي يتضح من كلام ابن تيمية أنه لم يطلق الإباحة، وإنما ضبطها بضوابط، فقد اعتبر أن هذا النوع من بيع الدين هو من جنس الاستيفاء، والاستيفاء يجب أن يخلو من الربا. قال ابن تيمية: " وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء. وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئًا، بل سقط الدين من ذمته. وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل : إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال : وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة؛ فإنه بيع . فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعاً، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة "[٣].

الأدلة:

أدلة المانعين:

١. حديث النهي عن بيع الغائب بالناجز، الذي سبق ذكره. وقالوا: إن بيع الغائب بالغائب أحرى في المنع[٤].

يردّ عليه بما سبق، أنه يتعلق بالصرف دون غيره.

٢. حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[٥]. وقد فسر بأنه بيع الدين بالدين.

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥١٢/٢٩. ابن القيم، إعلام الموقعين: ٩/٢.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٢ و ٥١٩.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥١٢/٢٩.

[٤] ابن عبد البر، التمهيد: ٩/١٦.

[٥] رواه عبد الرزاق في المصنف، باب أجل بأجل ، برقم(١٤٤٤٠): ٩٠/٨. عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ، وهو بيع الدين بالدين .. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، برقم(٢٣٤٢): ٢ /٦٥. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم. الدارقطني في السنن، كتاب البيوع،

يردّ على الاستدلال به، بأن هذا الحديث ضعيف، فقد ذكر علماء الحديث، أن الحاكم وهِم بكون الواقع في الإسناد هو موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي الواهي، قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال الشافعي في حق هذا الحديث : أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر : إسناد هذا الحديث لا يثبت[1].

أدلة المجيزين[2]:

١. ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تربح مرتين[3].

٢. لأن ما في الذمة مقبوض للمدين.

٣. ما سبق ذكره من أنهم اعتبروه من جنس الاستيفاء لا البيع.

٤. أن هذا البيع يجوز بشروط تنفي عنه المحظورات.

الراجح:

جواز هذا البيع بالشروط السالفة الذكر، وذلك لقوة دليل القائلين بالجواز، ولأنه لا يوجد نص شرعي في النهي عن بيع الدين بالدين، وإنما يحرم إذا وجد فيه محظور ما، من الربا أو عدم القدرة على التسليم، أو ربح ما لم يضمن.. ومتى أمكن التحرز عن هذه المحظورات جاز البيع، وهذا النوع من البيع لا يعد من قبيل بيع الدين بالدين وإنما من قبيل الاستيفاء.

برقم(٢٦٩و٢٧٠): ٣/٧١. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ،(الأحاديث من ١٠٣١٦-١٠٣٢٠): ٥ / ٢٩٠.

[1] ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الوقعة في الشرح الكبير: ٦/٥٦٧-٥٦٩. ابن حجر، التلخيص الحبير: ٣/٧٠-٧١.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/٥١٢-٥١٩.

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ برقم(١٤١٢٠): ٨/١٦-١٧. وابن حزم في المحلى وصححه : ٩/٤- ٥.

الفرع الثاني: بيع الدَّين بالدَّين لغير المدين

صورته: كمن له دين على شخص، فيبيعه من ثالث بدين. ويُتصور أيضاً بين أربعة أشخاص: كمن له دين على إنسان، ولثالث دين على رابع، فيبيع كلٌّ ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري على حرمة هذا النوع من بيع الدين بالدين[١]. ولكن بعض الباحثين المعاصرين قد نسب خطأً القول بالجواز عن ابن تيمية وابن القيم، وهو غير صحيح[٢]، فبالرجوع إلى كلامهما في المواضع التي أحال إليها الباحثون، لم أجد ما يدل على أنهما أباحا هذا البيع، بل إنهما وفي هذه المواضع المذكورة قد شددا على حرمة هذا النوع من بيع الدين. وهذه نصوصهما: قال ابن تيمية: " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط، إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط[٣]؛ فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين؛ ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء؛ كمذهب مالك وأبي حنيفة، وغيرهما، بخلاف ما إذا باع ديناً يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة؛ كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد. كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل، كما لا يباع كالئ بكالئ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية، ومقصود العقود"[٤].

فهذا النص صريح في أنه يرى حرمة هذا النوع من بيع الدين. وقد قال بمثله ابن القيم[٥].

وكذلك نسب هؤلاء الباحثين القول بالجواز لبعض المعاصرين هو: ابن منيع، وعبد السميع إمام، والمترك، وابن عثيمين. وقد راجعت مقولة ابن عثيمين، فوجدتها أيضاً تخالف ما نسب له،

---

[١] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥. الخرشي، الحاشية على الشرح الصغير: ٧٧/٥. النووي، المجموع: ٢٧٤/٩-٢٧٥. ابن مفلح، المبدع: ١٩٩/٤. ابن حزم، المحلى: ٦/٩.

[٢] انظر: النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، بيع الدين: ١٥٦. تربان، خالد محمد، بيع الدين: ص٦١.

[٣] يقصد المقاصة بالديون.

[٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٧١/٢٩.

[٥] ابن القيم، إعلام الموقعين: ٨/٢-١٠.

وتمنع هذا النوع من بيع الدين[1]. ولكن لم يتسنَ لي الاطلاع على كتب الآخرين، لعدم توفرها يدي.

وبعد أن أورد الناقلون نسبة هذه الآراء لابن تيمية وابن القيم وللمعاصرين الآخرين، رجح بعضهم جواز بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين. وعضدوا ترجيحهم بأنه لا نص بالتحريم، بالإضافة لقياس هذا البيع على الحوالة، فهي بيع دين بدين[2].

ولكن حتى وإن كان هؤلاء الباحثين المنقول عنهم القول بالجواز يرون فعلاً جواز هذا البيع، فإن هذا لا يدل على حلّه فعلاً. أما قول الباحثين بأنه لا نص في التحريم، فيرد عليه بأن تحريم هذا البيع هو لما ينطوي عليه من غرر عدم القدرة على التسليم. فقد ورد التعليل بالغرر عن كثير من العلماء؛ قال محمد بن الحسن: لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلا من الذي هو عليه؛ لأن بيع الدين غرر، لا يدرى أيخرج منه أم لا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[3]. وتلاحظ هذه العلة أيضاً عند الفقهاء عندما يعللون إباحتهم لبعض صور بيع الدين، بانتفاء الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم الذي هو مناط تحريم بيع الدين بالدين[4]. فحتى لو لم يرد بالتحريم نص، إلا أن الضرر الناشئ عنه يكفي لتحريمه.

ولا يخفى ما لبيع الديون من أثر في صنع الأزمات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال: تقوم بعض الشركات المصدرة للبطاقات في الدول المتقدمة بما يسمى بعملية تسييل الديون، وذلك بتحويل الديون المتعلقة بذمم حملة البطاقات إلى أدوات مالية، يمكن أن تعرض للبيع على البنوك

---

[1] قال في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٨ / ١٠٩. (قوله: «ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين» هذا ليس على إطلاقه ولكن له صور: الأولى: بيع الدين على الغير، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بالعين على المذهب مطلقاً. مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة صاع بر، فجعل هذا الرجل يطلبه يقول: أعطني يا فلان، وهو يماطل به، فقيل للرجل الذي له الحق: نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز، فلو قيل لهذا الرجل الذي له مائة الصاع في ذمة فلان: سوف نعطيك عنها مائة ريال تأخذها **نقداً**، فإنه لا يجوز؛ لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر، إذ إن المطلوب قد يوفي كاملاً وقد لا يوفي، وقد يوفي ناقصاً، فلا يصح. لكن لو كان الذي اشترى دَين فلان قادراً على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ؛ لأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم). انتهى كلامه رحمه الله. فلعل سبب الإشكال عند الناقلين، هو أنه أورد الصورة التي صحح جوازها عند حديثه عن بيع الدين بالدين، ولكنها حقيقة ليست منه، لأنه قال في المثال: فلو قيل لهذا الرجل الذي له مائة الصاع في ذمة فلان: سوف نعطيك عنها مائة ريال تأخذها **نقداً**. ثم خرّج عليها الجواز عند القدرة على التسليم.

[2] تربان،خالد، بيع الدين: ١٥٩–١٦٠.

[3] الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٣ / ٢٥١.

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥. الفتاوى الهندية: ٣٦٥/٤. ابن رشد، بداية المجتهد: ٥٥٥/٢ و٥٦٣. ابن قدامة، المغني: ١٢٠/٤. النووي، المجموع: ٢٧٥/٩.

الأخرى والمستثمرين[١]. وتشكل هذه الآلية سبباً مهماً من أسباب حصول الأزمات الاقتصادية. فإن استمرار التبايع بالديون بسلسلة متتابعة– في حين أن هذه الديون قد تكون غير متيقنة السداد والقدرة على التسليم– يؤدي إلى أن يكون الاقتصاد كله قائماً على أساس ضعيف عرضة للانهيار في أي وقت، كما حصل في أزمة عام ١٩٩٧م. فإن بعض الاقتصاديين يرجع الدور الرئيسي في انتشار هذه الأزمة إلى البنوك؛ نتيجة لارتباط وسائط الإقراض بعضها ببعض في سلسلة متتابعة.[٢]

أما قياس الباحثين بيع الدين بالدين على الحوالة فلا يسلم لهم؛ فابن تيمية الذي نقلوا عنه الجواز رفض القول بأن الحوالة من بيع الدين بالدين قائلاً: " أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع".[٣]

[١] وهي عملية معقدة ولكنها أصبحت كثيرة الانتشار في الولايات المتحدة وربما دول أخرى. وقد أصبحت هذه العملية جزءًا مهمًّا من عمل شركات بطاقات الائتمان . وهي وإن كانت لا تقوم بصفة دورية، إلا أنها عرضة للحاجة إليها على الدوام. وهي صورة واضحة لبيع الدين لغير من هو عليه وهو باب من أبواب بيع الكالئ بالكالئ . محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨ نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

[٢] أشرف شمس الدين، ورقة: التجارة العالمية وعلاقتها بالديون الخارجية والتمويل، ضمن أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): ص ٢٢.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥١٢.

الفصل الثالث

استقرار الأسعار بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

تمهيد:

قد سبقت الإشارة إلى أن الأسعار وبالنظر للعلاقة الوثيقة بينها وبين القيمة الحقيقية للنقود – إذ إن العلاقة بين قيمة الوحدة النقدية والمستوى العام للأسعار هي علاقة عكسية– فإنها تتأثر بشكل كبير بقيمة النقود، ويتأثر كل منهما بالعلاقة بين حجم تيار الإنفاق النقدي، وكمية السلع والخدمات التي تستعمل النقود لمبادلتها خلال فترة ما. ويرتفع المستوى العام للأسعار إذا زاد حجم تيار الإنفاق النقدي مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة على ما هي عليه، أو لم تزد بنفس النسبة، والعكس صحيح. " لذلك فإن الاستقرار النسبي في الأسعار يتم بتحقيق توازن بين تيار التدفقات النقدية، وبين التدفقات السلعية"[١]. ولكن هذا كله هو بالنسبة لارتفاع الأسعار ذي الطابع النقدي، أما ارتفاع الأسعار الناجم عن أسباب أخرى تتحدد في الأسواق، وتتعلق بالعرض والطلب وما يؤثر عليهما من ظروف وسلوكيات، فهو ما سأتناوله في هذا الفصل.

وسيكون هذا الفصل مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ماهية السعر

المبحث الثاني : محددات الأسعار في الأسواق المختلفة

المبحث الثالث : وسائل تحقيق استقرار الأسعار بين الشريعة والاقتصاد الوضعي

---

[١] انظر: السيد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي: ص١٥.

المبحث الأول

ماهية السعر، والمبادئ المتعلقة به

وفي هذا المبحث سأذكر معنى السعر لغة واصطلاحاً، لذا سيكون المبحث عبارة عن مطلبين:

المطلب الأول: السعر لغة

المطلب الثاني: السعر اصطلاحاً

المطلب الأول

السعر لغة

السعر مصدر، فعله: سَعَرَ، وسَعَرَ النار والحرب يَسْعَرُهما سَعْراً، والسَعيرُ: النارُ[١]. فلفظ (سعر) يدل على الاتقاد والارتفاع ، قال ابن فارس : السين والعين والراء أصل واحدٌ، يدل على اشتعال [الشيء] واتقاده وارتفاعه. فأمّا سِعْر الطعام فهو من هذا أيضاً؛ لأنَّه يرتفع ويعلو[٢].

كما يدل اللفظ أيضاً على الحركة والتي هي من سمات السعر، فهو لا يرتفع فقط وإنما يتحرك صعوداً وهبوطاً بحسب أحوال السوق. جاء في لسان العرب: سَعَرْتُ اليومَ في حاجتي سَعْرَةً، أي طُفتُ. وسَعَرَتِ الناقةُ إذا أسرعت في سيرها فهي سَعُورٌ. والسَّعَرَانُ شدة العَدْو[٣].

والسِّعْرُ: هو الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ وجمعه أَسْعَارٌ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحد اتفقوا على سِعْرٍ. والتَّسْعِيرُ تقدير السِّعْرِ. وهذا المعنى هو الذي يهمنا في دراستنا؛ لأنه يعبر عن المراد بالسعر في الجانب الاقتصادي.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، و الجوهري، الصحاح في اللغة : مادة سعر.

[٢] ابن فارس، مقاييس اللغة : مادة سعر.

[٣] ابن منظور، لسان العرب: مادة سعر.

المطلب الثاني

السعر اصطلاحاً

قال الإمام عبد الجبار الهمذاني في كتابه المغني في أبواب التوحيد والعدل: " اعلم أن السعر هو تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي"[١]. وقال في شرح الأصول الخمسة: " السعر شيء والثمن شيء آخر غيره، فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، والثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع"[٢]. أو ما عبر عنه الفقهاء في مواضع كثيرة من كتب الفقه بالثمن والقيمة، وكانوا يقصدون بالثمن ما أطلق عليه الهمذاني اسم السعر. قال ابن عابدين: " الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان"[٣]. وقال ابن حجر: " قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومة.. والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع".[٤] بمعنى أنهم عبروا عن القيمة التبادلية للسلعة، التي تحدد بحسب العرض والطلب، بالقيمة. بينما عبروا عن المقدار الذي يتراضى عليه العاقدان بحسب ما يريانه من مصلحتهما، وبحسب ما يريانه من حجم المنفعة والقيمة الذاتية الموجودة بالسلعة، باسم الثمن، بغض النظر هل كان هذا الثمن يساوي القيمة التبادلية السوقية للسلعة أم اختلف نزولاً أو صعوداً. ولا يقال أن الثمن إن زاد عن القيمة فإن هذا ظلم؛ لأن النص القرآني كفل سلامة هذا التبايع مادام قائماً على التراضي. قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ {سورة النساء: الآية ٢٩} وهذا إن لم يكن التراضي مشوباً بما يفسده كالإكراه أو الاستغلال أو الغبن..

---

[١] ميدياكوم، كتاب في السعر والثمن، ص٥٥.

[٢] المرجع السابق، ص٥٩.

[٣] ابن عابدين، حاشية رد المحتار:١٢٢/٧. وانظر أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق: ١٥/٦.

[٤] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٢/ ١٠٥.

ويعرف الاقتصاديون السعر بأنه: ثمن الوحدة من السلعة، أي قيمتها معبراً عنها بالنقود[١]. أو هو مقدار النقود التي يدفعها مشترٍ معين، لبائع معين، لقاء الحصول على قدر معين، من سلعة معينة[٢].

المبحث الثاني

محددات الأسعار في الأسواق المختلفة

يتحدد السعر في الأحوال العادية بتفاعل كل من العرض والطلب، فزيادة الطلب مع بقاء العرض ثابتاً يؤدي إلى ارتفاع السعر. في حين أن نقص الطلب مع ثبات العرض يؤدي إلى انخفاض السعر. أما زيادة العرض مع ثبات الطلب فإنها تؤدي إلى انخفاض الأسعار، في حين يؤدي نقص العرض في حالة ثبات الطلب إلى ارتفاع الأسعار[٣].

ولكن السعر إضافة لتأثره بتفاعل العرض والطلب يتأثر أيضاً بالحالة السائدة في السوق وبشكل المشروعات التي فيه، سواء أكانت حالة منافسة أم احتكار. لذلك فإن هناك عدة أنواع للسوق يتحدد السعر في كل منها بشكل مختلف عن الأخريات. ومن هنا فإن مطالب هذا المبحث ستكون كما يلي:

المطلب الأول: تعريف السوق

المطلب الثاني: أنواع السوق وكيف يتحدد السعر في كل منها ويتكون من

الفرع الأول: سوق المنافسة التامة وآلية تحديد السعر فيه

الفرع الثاني: سوق الاحتكار التام وآلية تحديد السعر فيه

الفرع الثالث: سوق المنافسة الاحتكارية وآلية تحديد السعر فيه

---

١ عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الجزئي): ٣/ ٣٨٦.

٢ خليفة، علي يوسف، وجعاطة، أحمد زبير، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي): ص١٥٦.

٣ عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي(الاقتصاد الجزئي): ٣/ ص٣٨٦-٣٨٩. عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية: ١٢٩. وأيضاً فإن السعر وباعتباره التعبير النقدي عن القيمة، يتأثر بعدة عوامل، ذكرتها المدارس الرأسمالية المختلفة، هي: القيمة التبادلية للسلعة وتكلفة الفرصة البديلة، وكمية العمل المبذول في السلعة، والمنفعة الحدية، وتكاليف عوامل الإنتاج. انظر: حويش، عصام رشيد، السياسة السعرية وآلية تكوين السعر في السوق العراقية: صفحة (ب) من المقدمة. والسبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد: ٣٨-٧١.

الفرع الرابع: سوق احتكار القلة وآلية تحديد السعر فيه

الفرع الخامس: تحديد السعر في سوق إسلامية

المطلب الأول

تعريف السوق

السُّوق لغة: موضع البياعات تذكر وتؤنث.. سميت بها لأن التجارة تجلب إليها، وتُساق المَبيعات نحوَها[١] .

أما اصطلاحاً: فإن السوق بمعناه الاقتصادي لا يعد موقعاً طبيعياً أو مادياً، فهو عبارة عن فكرة مجردة تشمل القوى المتولدة بواسطة قرارات المتبايعين الذين يتفاعلون فيما بينهم[٢]. أو هو كل المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإجراء عمليات التبادل لسلعة معينة[٣].

فلقد تطور مفهوم السوق الاقتصادي بمرور الزمن، فبعد أن كانت عمليات التبادل السلعي والخدمي تتم في مكان وزمان معينين، أصبحت الآن غير مرتبطة بزمان أو مكان. وذلك بسبب تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والإنترنت، وتطور أدوات السوق المالية والنقدية.[٤] بل يكون السوق حيث تنشأ حقوق على البضائع والخدمات[٥].

---

١ ابن منظور، لسان العرب: مادة سوق.

٢ عبد الله، عقيل جاسم، النظرية الاقتصادية: ١٠٢.

٣ خليفة، علي يوسف، وجعاطة، أحمد زبير، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي): ١٥٦.

٤ الطائي، منى، التحليل الاقتصادي الجزئي: ص٥١.

٥ جيمس. كليفورد. ل، أصول علم الاقتصاد: ص٧١.

المطلب الثاني

أنواع السوق وكيف يتحدد السعر في كل منها

تقسم الأسواق إلى سوق المنافسة التامة، ويقابلها سوق الاحتكار التام، وبينهما أسواق تتدرج في بعدها عن المنافسة التامة واقترابها من الاحتكار التام، ومن أهمها: سوق المنافسة الاحتكارية، وسوق احتكار القلة، اللذان يشكلان أكثر الأسواق في الواقع الاقتصادي المعاصر[١].

الفرع الأول: سوق المنافسة التامة

سوق التنافس التام هو الذي يتم فيه العرض والطلب دون تدخل خارجي، فالمستهلك يحدد طلبه من خلال قراراته وتفضيلاته السلعية والخدمية بما يحقق رفاهيته ومنفعته. والمنتج يحدد عرضه السلعي من خلال استجابته لأذواق وتفضيلات المستهلكين، ويستخدم الموارد الإنتاجية الخدمية بهدف تقصية أرباحه وتدنية التكاليف[٢].

شروطه:

يشترط للسوق حتى تعد سوق منافسة تامة أربعة شروط:

أولاً: كبر عدد المتعاملين فيه، بحيث لا يتمكن أي بائع أو مشترٍ بمفرده أن يؤثر على قوى السوق، من حيث الكميات المعروضة والمطلوبة والأسعار السائدة. لذلك فإنهم يتلقون الأسعار السائدة التي تتحدد بالعرض والطلب مسلماً بها.

ثانياً: تجانس وحدات السلعة أو الخدمة، بحيث لا يميز المستهلك بين منتَج وآخر، ولا يفضل بائعاً على آخر.

ثالثاً: المعرفة التامة بظروف السوق كافة، والمؤثرات التي تؤثر على الأسعار، وعلى حجم الطلب الكلي.

---

[١] الزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي، ع٢، مجلد١٩، ٢٠٠٦م: ص٥ و٨.

[٢] الطائي، منى، التحليل الاقتصادي الجزئي: ص ٥١.

رابعاً: حرية الخروج والدخول من وإلى السوق[١]. كما تعد الحرية الفردية من أبرز فرضيات المنافسة التامة، إذ يمنع التدخل في المتعاملين حتى من قبل الدولة نفسها، إذ يعد هذا تعطيلاً لسير النمو الاقتصادي.

ولكن سوق المنافسة التامة يعد فرَضاً غير واقعي؛ لأن الواقع أثبت وجود الميول والسلوكيات الاحتكارية ضمن التعاملات، كما أثبت أيضاً أنه لا يمكن للدولة عدم التدخل في السوق، لأن المصلحة الجماعية تقتضي أحياناً تقييد الحريات الفردية. ولكن مع ذلك يعد سوق المنافسة التامة بمثابة وضع أمثل يحاول الاقتصاديون الوصول بالسوق إليه.

كيف يتحدد السعر في سوق المنافسة التامة:

تتحدد الأسعار في سوق المنافسة التامة ويتم توجيه الموارد بقوى العرض والطلب، بافتراض عدم تدخل الدولة المباشر، أو القوى الاحتكارية، أو باستبعاد أي قوى تؤثر على مرونة آلية السوق[٢]. فهي حالة من حالات السوق لا يكون للبائع أو المشتري أي تحكم في السعر، فالمنتج لا يستطيع بمفرده التحكم في سعر البيع، ولكنه يستطيع تحديد الكمية التي سيبيعها عند السعر السائد في السوق[٣].

الفرع الثاني: سوق الاحتكار التام

الاحتكار التام هو وجود منتج وحيد لسلعة أو خدمة معينة، ليس لها بدائل قريبة.

أي أن يكون المنتج المحتكر هو العارض الوحيد للصناعة بأكملها. إلا أن الاحتكار البحت، يعد حالة نظرية، وكذلك المنافسة التامة[٤].

---

[١] المهتدي، أكرم عرفان، مقدمة في نظريات الاقتصاد الجزئي: ٢٣٠–٢٣١. والزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي: ص٧. وخليفة، علي يوسف، وجعاطة، أحمد زبير، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي): ١٦١–١٦٢. وعفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي(الاقتصاد الجزئي): ٣/ ٣٢٢–٣٢٣.

[٢] الطائي، منى، التحليل الاقتصادي الجزئي: ص ٥١–٥٢.

[٣] ناصف، إيمان، النظرية الاقتصادية الجزئية: ص٢٨٧. وحسن، توفيق عبد الرحيم، مبادئ الاقتصاد الجزئي: ٤٠٠.

[٤] ناصف، إيمان، النظرية الاقتصادية الجزئية: ص٣٠١-٣٠٢، و٣١٤.

شروطه:

أولا: وجود مؤسسة واحدة (بائعة أو منتجة) في السوق بدون منافسة، لذلك فهي تشكل عرض السوق بأكمله من هذه السلعة المنتجة.

ثانياً: عدم وجود بديل للسلعة التي تنتجها المؤسسة الاحتكارية.

ثالثاً: وجود عوائق تمنع دخول مؤسسات أخرى إلى السوق، كالعوائق القانونية، أو العوائق المالية[١]، بسبب ضخامة المؤسسات الاحتكارية، أو بسبب الامتيازات الحكومية التي تعطى المؤسسات وتمنع غيرها من الحصول عليها.

وأكثر حالات الاحتكار التام شيوعاً اليوم تكون في مجال المرافق العامة كشركات الكهرباء والماء والاتصالات الهاتفية، وأحياناً في مجال النقل الجوي والسكك الحديدية[٢].

كيف يتحدد السعر في سوق الاحتكار التام:

في هذا السوق يكون المحتكر هو من يقرر سعر بيع سلعته في السوق[٣]. ومن المعلوم أن قدرة المنتج على تحقيق الربح تتم إما بزيادة الكمية المنتجة عند السعر السائد، أو برفع السعر مع تخفيض الكمية المنتجة، وفي أغلب الأحوال فإن المحتكر يلجأ إلى الخيار الثاني، وذلك لأنه يعني الحصول على أرباح أكثر، مع تقليل نفقات الإنتاج الناشئ عن تقليل الكمية المنتجة. وهذا له آثار سلبية على تخصيص واستغلال الموارد، وعلى الاقتصاد ككل.

وقد يعمد المنتج الذي يسعى إلى التمتع بالمركز الاحتكاري إلى عمل ما هو أبعد من اعتبارات الربح المباشر، إذ يقوم –من أجل إرغام أحد المتنافسين على الخروج من الميدان التجاري– بخفض سعر سلعته إلى ما دون النقطة التي يمكن معها للمنافس أن يغطي تكاليف الإنتاج، مما يتسبب بخسارته. وبذلك فإن هذا المحتكر يخفض أرباحه مؤقتاً، ولكن ذلك يكون بمثابة "استثمار" بأمل استعادة أرباح أكبر عندما يتوطد الوضع الاحتكاري له[٤]. لذلك فإنه فيما

---

[١] حسن، توفيق عبد الرحيم، مبادئ الاقتصاد الجزئي: ص٤١١-٤١٤.

[٢] بولدنج، ك. ي. التحليل الحدي: ١٤٨. والمهتدي، أكرم عرفان، مقدمة في نظريات الاقتصاد الجزئي: ص٢٤٣-٢٤٤. والزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصاد: ص٧-٨.

[٣] المهتدي، أكرم عرفان، مقدمة في نظريات الاقتصاد الجزئي: ص٢٤٣. أبو إسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد: ص٣٧٣.

[٤] بولدنج. ك.ي، التحليل الحدي: ١٩٠.

سيأتي من الحديث عن التسعير، سنرى كيف أن الفقهاء تناولوا مسألة ما لو قام أحد البائعين بخفض سعر سلعته عن السعر السائد في السوق، وتسبب ذلك بالإضرار بالبائعين الآخرين، فهل يؤمر برفع سعر سلعته، أو يقال له أخرج من السوق؟

الفرع الثالث: سوق المنافسة الاحتكارية

وهو من أكثر صور الأسواق انتشاراً في الحياة العملية، وهو يجمع بين الخصائص التنافسية والخصائص الاحتكارية.

شروطه:

أولاً: وجود عدد كبير من المؤسسات داخله، ولكنها أقل من مؤسسات سوق المنافسة التامة.
ثانياً: تمايز المنتجات بسبب اختلافات بينها، كاستخدام العلامة التجارية، أو الماركات المسجلة، أو لاختلاف طريقة التغليف أو الدعاية.

ثالثاً: حرية الدخول والخروج من وإلى السوق[١].

كيف يتحدد السعر في سوق المنافسة الاحتكارية:

تجمع هذه السوق بين الخصائص التنافسية والخصائص الاحتكارية، حيث يتمتع المنتج بقدرة محدودة- مقارنة بالمحتكر التام- على التحكم في سعر بيع سلعته، وتتزايد مرونة الطلب على سلعته كلما زاد عدد البدائل المتاحة، وتحاول كل وحدة إنتاجية أن تجذب أكبر قدر من العملاء إليها، وذلك بتمييز سلعتها عن غيرها من العلامات التجارية عن طريق الإعلانات[٢]، سواء كان

---

[١] عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي(الاقتصاد الجزئي):٣/ ٣٢٤-٣٢٥. والزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصاد: ٩-١٠.

[٢] الغرض الأول من الإعلانات هو جذب عملاء جدد، وتوسيع إمكانيات تصريف السلعة المعلن عنها. وذلك بجعل الطلب أكثر مرونة لانخفاض الثمن (أي زيادة المبيعات بدرجة كبيرة عند تخفيض الثمن)، وأقل مرونة لارتفاعه (أي إمكان زيادة الثمن دون تأثير كبير في الطلب). والإعلانات نوعان: أولاً: **الإعلانات الإيحائية:** وهي التي تعتمد على جهل الجمهور وقابليته لتقبل الإيحاء، وتعمل على أن يتخذ المشتري قراره لا على ضوء المفاضلة الرشيدة بين أنواع السلع المختلفة، بل تحت تأثير عاطفي أو غريزي معين. ومن الأمثلة عليه إظهار الفاتنات على كل إعلان، وكذلك ترديد العبارات المألوفة التي تطارد المستهلك في كل مناسبة. فالمستهلك العادي قلما تتوفر لديه الخبرة اللازمة لكي يلم بحقيقة مميزات السلع التي يشتريها، مما قد يحدو ببعض المنتجين إلى استغلال جهل المستهلكين فيعرض منتجاته بأسعار متعددة تحت قناع مسميات مختلفة، أو بتغيير ثانوي في مظهرها الخارجي. ومما ييسر عليهم هذا أن كثيراً من المستهلكين يفضلون اقتناء السلع الأعلى سعراً، اعتقاداً منهم أنها أرقى في الصنف، أو رغبة في تمييز أنفسهم عن جمهور المستهلكين. والنوع الثاني من

هذا التمييز حقيقياً، بتحسين جودة السلعة، أو شكلياً[١].

الفرع الرابع: سوق احتكار القلة

ويتميز بوجود عدد قليل من الوحدات الإنتاجية كبيرة الحجم، التي تنتج سلعاً قد تكون متجانسة وقد تكون متميزة[٢]. ففي السوق الأمريكية مثلاً يتم تحديد أسعار وأحجام إنتاج الكثير السلع المهمة مثل الألمنيوم، والسيارات، والمعدات الكهربائية الثقيلة.. من قبل شركات قليلة في كل من هذه الصناعات، لذلك فإن التغيير الذي يجريه أحد الباعة على السعر أو كمية الإنتاج من شأنه أن يتسبب في ردود أفعال من قبل البائعين الآخرين[٣].

شروطه :

أولا: قلة عدد المنتجين.

ثانياً: وجود عقبات أمام دخول منتجين جدد، إما لضخامة رأس المال اللازم، أو المعرفة التكنولوجية الخاصة، أو براءات الاختراع التي تعتمد عليها الصناعات. أي أن الشائع في هذا السوق هو وجود اقتصاديات الحجم الكبير[٤].

كيف يتحدد السعر في سوق احتكار القلة:

أهم ما يميز احتكار القلة، أن كل وحدة إنتاجية تأخذ في اعتبارها ردود أفعال الوحدات الإنتاجية الأخرى، تجاه أي سياسة تتخذها، وبالتالي فإنها تُعِد سياسات بديلة لمواجهة ردود الأفعال هذه، وخصوصاً تجاه سياساتها في التسعير وتحديد الإنتاج. وقد يقوم بعض المنتجين من

الإعلانات: **الإعلانات الإخبارية:** وهي التي تقتصر على نشر معلومات معينة عن السلعة للتعريف بها، مثل الإعلانات التي ترد في الجرائد، أو التي تصدرها الشركات في النشرات أو في الدوريات الفنية المتخصصة. وهي إعلانات تكون موجهة إلى الوسطاء التجاريين وتعتمد على الإقناع والحجة المنطقية، بخلاف الدعايات الموجهة للمستهلكين والتي تعتمد على العاطفة واللاشعور، وذلك لكون الوسطاء خبراء وقادرين على الحكم على الصفات الحقيقية للسلعة. انظر: نصر، زكريا، مقدمة في نظرية القيمة: ص١٩٧ و٢٣٧-٢٣٩.

[١] ناصف، إيمان، النظرية الاقتصادية الجزئية: ص٣١٤.

[٢] المرجع السابق: ٣٢١.

[٣] مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الجزئي: ص٢٨٥.

[٤] الزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي: ١٠.

أجل زيادة أرباحهم بدمج بعض المشروعات المتنافسة حتى لو لم يترتب على ذلك تقليل التكاليف؛ لأن ذلك سيقلل من المنافسة في السوق، ويزيد من إمكانية التحكم في الإنتاج والأسعار[١]. لذلك فإن هناك ثلاث حالات لقيام الوحدات الإنتاجية بتسعير منتجاتها في سوق احتكار القلة:

أولاً: التسعير المستقل: إذ تقوم كل وحدة بتسعير منتجاتها بشكل مستقل، مع أخذها بعين الاعتبار سياسات الوحدات الأخرى وردود أفعالها.

ثانياً: التسعير المتواطئ: حيث تدخل الوحدات الإنتاجية في اتفاقيات تحدد فيها الأسعار وأحجام الإنتاج، للحد من المنافسة السعرية. ويتم ذلك من خلال تكوين تكتلات احتكارية على المستوى المحلي والدولي.

ثالثاً: التسعير عن طريق القيادة السعرية: إذ تتبع الوحدات الإنتاجية سياسة موحدة للأسعار تحددها وحدة إنتاجية قائدة، وهي الوحدة الأكبر حجماً، أو الأقل تكلفة[٢].

وقد يتشكل في هذا الصدد ما يسمى بالكارتلات، والكارتل عبارة عن تنظيم يضم المنتجين في صناعة معينة، من أجل تحديد السياسات الواجب انتهاجها من قبل المؤسسات داخل الكارتل؛ بهدف زيادة الأرباح الكلية لها. وهناك عدة أنواع للكارتلات، لكن أكثرها تطرفاً هو ذلك النوع الذي يقود إلى توحيد جميع الإجراءات التي تتبعها المؤسسات الأعضاء. ويطلق عليه اسم الكارتل المركزي، ويكون شبيهاً بحالة الاحتكار[٣].

وقد أظهرت دراسة للبنك الدولي أن الكارتلات الدولية لها أثر سلبي واسع على الدول النامية، إضافة إلى أن الزيادة في الأسعار التي ترجع إلى احتكار هذه الكارتلات مرتفعة وتبلغ ما بين ٤٥- ٥٠% في بعض الحالات، مما يفرض تكاليف كبيرة على واردات الدول النامية[٤].

---

[١] عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٣/٣٢٥. وناصف، إيمان، النظرية الاقتصادية الجزئية: ٣٢١-٣٢٢.

[٢] ناصف، إيمان، النظرية الاقتصادية الجزئية: ٣٢٢-٣٢٨.

[٣] مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الجزئي: ص٢٩٩-٣٠٠.

[٤] هلال، محسن أحمد، التجارة والمنافسة، ورقة عمل ضمن أوراق موجزة قدمت للإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، ٢٠٠٣م. ص٨.

الفرع الخامس: تحديد السعر في سوق إسلامية

لا تعد السوق الإسلامية سوق منافسة تامة ولا احتكار تام، وذلك لأنه لا يمكن تصور أنموذج اقتصاد إسلامي بدون تدخل الدولة، كما أن الإسلام يحارب الميول الاحتكارية[1]. فالحرية الفردية التي ترتبط بالنظام الرأسمالي يرد عليها قيود في الاقتصاد الإسلامي؛ مراعاةً للمصلحة الجماعية، ولذلك فإن هناك قواعد تصحيحية في النظام الاقتصادي الإسلامي لتنظيم المنافسة: منها قواعد الدعاية والإعلان التي تقوم على أساس الصدق وعدم الغش والتدليس، والقواعد المنظمة لجوانب العقد من بيانٍ للسلعة وتحديدٍ لمواصفاتها، ومنعٍ للغش والغرر والإكراه، ومنع الربا والاحتكار والضرر.. وكذلك ما تقرره الشريعة من نظام الحسبة لمراقبة التعامل في الأسواق[2]. وتعد البيوع المنهي عنها التي هي موضوع هذه الرسالة، من أكبر القواعد التي تتدخل بها الدولة لتنظيم التعامل في السوق ومنع انحرافه في نظامٍ اقتصاديٍّ إسلاميٍّ.

أما بالنسبة لتحديد السعر فإن الأصل أن تترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار، ولكن إذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لهذه القوى، وذلك لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه، ولضمان التعامل في السلع بالأسعار غير المجحفة بالجميع، إلا أنه لا يحق للدولة التدخل في الأسعار دون تدبير ودون وجه حق[3]. وسيأتي الحديث عن تدخل الدولة بالتسعير في المبحث القادم.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد: ص٣٢٩. ولكن يجب الانتباه إلى أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين يختلف عن مفهومه فقهاً، فالاحتكار عند الاقتصاديين يدور حول مدى انفراد منشأة بإنتاج وبيع سلعة معينة. بينما عند الفقهاء فالمقصود بكلمة احتكار هو المحرم، ويدور حول قيام المنشأة بتقليل عرض سلعة أساسية وقت غلائها، بما يؤدي إلى زيادة كبيرة في سعرها. كما أن الاحتكار عند الاقتصاديين غير محصور بنوع معين من السلع أو الخدمات، بل يمكن أن يشمل أياً منها، بخلاف الاحتكار فقهاً الذي يقتصر- كما سأوضح لاحقاً- على السلع الضرورية أو أهم الحاجيات، فمن الفقهاء من يقصره على الأقوات، بينما يجعله آخرون في كل ما يتضرر العامة بحبسه. كما أن الفقهاء أكدوا على شراء المال المحتكر وقت الغلاء، ولكن السمة الاحتكارية في المفهوم الاقتصادي لا يشترط لها التعامل في ظرف معين، إنما يكفي أن ينفرد المنتج بعرض السلعة التي لا بديل لها. لذلك فإن مفهوم الاحتكار فقهاً يقتصر على ما فيه إضرار، بينما يعد التخصص في إنتاج سلعة ما عملاً مشروعاً وليس احتكاراً. في حين أن هذا التخصص يطلق عليه عند الاقتصاديين احتكار. لذلك فإن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير منه عند الفقهاء، ويشمل صوراً كثيرة ليست من الاحتكار المحرم. انظر في ذلك: السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد: ٣١٠. والزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي: ص ٢٤-٢٥. وعفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٣/ ٣٣٦-٣٣٧.

[2] عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٣/٣٢٨-٣٣٧.

[3] انظر: عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٣/٣٣٨.

المبحث الثالث

وسائل تحقيق استقرار الأسعار بين الشريعة والاقتصاد الوضعي

تسعى الدول إلى تحقيق استقرار الأسعار كهدف من أهداف سياساتها الاقتصادية، وذلك لما يشكله عدم استقرار الأسعار من خطر على الاقتصاد برمته، وعلى استقرار الدولة أساساً. وتنتهج في سبيل ذلك وسائل من شأنها التأثير على الأسعار إما بشكل مباشر بما يسمى بسياسات ضبط أو تثبيت الأسعار. أو غير مباشر وذلك بالتأثير على العرض أو الطلب الذي من شأنه بالتالي أن يؤثر على السعر، وتسمى سياسات توجيه الأسعار. وعليه فهذا المبحث مكون من مطلبين:

المطلب الأول: سياسة تثبيت الأسعار

المطلب الثاني: سياسة توجيه الأسعار

المطلب الأول

سياسة تثبيت الأسعار

أو ما يسمى **بالتسعير**، ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: التسعير عند الاقتصاديين

الفرع الثاني: التسعير في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: التسعير عند الاقتصاديين

ويقصد به فرض مستويات معينة من الأسعار، لا يجوز للبائع أن يزيد أو ينقص عنها. وللتسعير حالتان:

١. حالة تحديد حد أقصى للسعر لا يجوز تجاوزه، وتكون في أحوال تسود فيها موجات تضخمية تهدد بارتفاع متواصل في الأسعار[١].

---

[١] نصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ٦٠.

٢. حالة تحديد حد أدنى للسعر لا يجوز النزول عنه. وتكون في أحوال يخشى فيها تدهور الأسعار نتيجة لظروف ما، مثل كساد الأسواق، أو تهافت أصحاب السلع على عرضها للبيع كما يحدث في البورصات أحياناً. أو يكون الهدف منها تأمين حد أدنى من الدخل لمنتجي هذه السلع التي يتم تسعيرها، لتشجيعهم على عرض المزيد منها[١].

ولا يخلو التسعير بحالتيه من الانتقاد عند الاقتصاديين، أما بالنسبة للحالة الأولى فإنها تؤدي لظهور ما يعرف بالسوق السوداء[٢]. وقد تنبه الفقهاء المسلمون لهذه الفكرة، إذ قال ابن قدامة أثناء ذكره لأضرار التسعير: "ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين؛ جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه"[٣]. كما أن هذه الحالة من التسعير لا تحل مشكلة التضخم، فهي لا تحل أسبابه، وإنما تضغط السعر نزولاً، في حين أن القوى التضخمية تضغط لدفعه لأعلى، فيظهر في هذه الحالة ما يسمى بالتضخم المكبوت[٤].

وأما بالنسبة لحالة تحديد حد أدنى فإنها تؤدي إلى وجود فائض من السلعة في السوق؛ لأنها ستزيد من قدرة المنتجين على الإنتاج، مما سيدعو إلى معالجة أخرى للفائض.

وعليه فإن من الاقتصاديين من يرى بأن سياسة التسعير الجبري إذا استعملت فإنها يجب أن تكون مؤقتة، فهي حل لعارض من العوارض، بينما لا بد أن يتم علاج الأسباب الحقيقية التي ينشأ عنها اضطراب في الأسعار والإنتاج وسوء توزيع الموارد[٥].

---

[١] عبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية: ١٦٢. ونصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ٦٠.

[٢] هي سوق تتم فيها العمليات على أساس سعر مغاير للسعر الرسمي المحدد، يقبله المشترون العاجزون عن الحصول على حاجاتهم من السلعة في السوق الرسمي. نصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ٦٢.

[٣] ابن قدامة، المغني: ٣/٤٠٤.

[٤] غزلان، محمد عزت، الاقتصاد الكلي: ص ١٦٨. فالدول التي تتبع سياسة التسعير الجبري لفترات طويلة تعاني من التضخم المكبوت، كالدول الاشتراكية، التي تقوم بتثبيت الأسعار حتى لو لم يكن هناك توازن بين العرض والطلب. انظر: فكري، فيصل محمد، سعر الفائدة كأداة من أدوات لسياسة النقدية: ص٣٩٦-٣٩٧.

[٥] بولدنج. ك. ي، التحليل الحدي: ١٠٨-١٠٩. وعبد الحميد، عبد المطلب، النظرية الاقتصادية: ١٦٣. وعناية، غازي حسين، التضخم المالي: ص٦٠.

الفرع الثاني: التسعير في الفقه الإسلامي

التسعير هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان، لمصلحة[١].

المسألة الأولى: آراء الفقهاء في التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً: وهو رواية عن الإمام مالك، ورأي الشافعية والحنابلة فقد أطلقوا التحريم ولم يقيدوه بوقت الغلاء والضرر أو غيره[٢].

القول الثاني: منع التسعير إلا إذا تبين حصول الضرر العام بسبب سلوك المحتكرين، فعندها يجوز التسعير بشروط. وهو قول الحنفية ورواية عن مالك. فاشترط الحنفية أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وأن يكون القاضي عاجزاً عن صيانة حقوق الناس إلا بالتسعير، وأن يتم التسعير بمشورة أهل الرأي والنظر[٣]. واشترط المالكية أن يتبين حصول الضرر على العامة، وأن يجتهد السلطان في ذلك، فإنه لا يحل له ظلم أحد. كما اشترطوا أيضاً أن يتم التسعير بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره، بحيث تتحقق المصلحة للعامة والباعة معاً، فيحدد الإمام سعراً يكون فيه للباعة ربح يقوم بهم، وإلا أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[٤].

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار: ٥ /٣٣٥.

[٢] الباجي، المنتقى: ١٨/٥. النووي، روضة الطالبين: ٧٩/٣. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٣/٣. البهوتي، كشاف القناع: ١٨٧/٣. المرداوي، الإنصاف: ٢٤٤/٤. ابن قدامة، الكافي: ٢٥/٢.

[٣] الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣.

[٤] ابن جزيء، القوانين الفقهية: ٢٧٩. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي: ١٥٢/٢. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٠/٢. الباجي، المنتقى: ١٨/٥.

أولاً: أدلة القائلين بتحريم التسعير

١. قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ {النساء: ٢٩}. والتسعير أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه منع لهم من التصرف في أموالهم بما يشاءون[١].

٢. ما رواه أنس ﷺ : قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: " إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال "[٢]. فالنبي ﷺ لم يسعر رغم طلبهم، كما أنه وصف التسعير بأنه ظلم والظلم محرم[٣].

٣. أن المال للبائع، فلا يجوز منعه من بيعه بما يتراضى المتبايعان، ولأن التسعير نوع من الحجر والناس مسلطون على أموالهم[٤].

٤. أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين؛ جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم، فيكون حراماً[٥].

٥. ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة ، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع[٦].

---

[١] الكاساني، البدائع: ١٢٩/٥.

[٢] سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، (٣٤٥١)، ٢ /٢٩٣. وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (١٣١٤)، ٢ /٥٩٦. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، (٢٢٠٠): ٧٤١/٢. ومسند أحمد (١٢٦١٣): ١٥٦/٣. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح , رجاله ثقات رجال الصحيح.

[٣] الكاساني، البدائع: ١٢٩/٥. الماوردي، الحاوي: ٤٠٩/٥. ابن قدامة، المغني: ٣٠٣/٤.

[٤] الماوردي، الحاوي: ٤٠٩/٥. ابن قدامة، المغني: ٣٠٣/٤.

[٥] ابن قدامة، المغني: ٣٠٣/٤.

[٦] الماوردي، الحاوي: ٥ /٤٠٩-٤١٠.

ثانياً: أدلة المجيزين للتسعير

١. استدلوا بما روي عن عمر ﷺ ، أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بالسوق، وبين يديه غرارتان[١] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر : لقد حُدثتُ بعِيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت[٢]. فدل هذا الأثر على أن للإمام أن يسعر على التجار منعاً لحصول الضرر.

٢. أن التسعير مصلحة للناس، بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم[٣].

٣. عمل أهل المدينة، قال ابن عبد البر بعد سوقه قصة عمر وحاطب رضي الله عنهما: وقال به طائفة من أهل المدينة[٤].

مناقشة الأدلة:

رد المانعون للتسعير على المبيحين بما يلي:

١. أما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاماً ، وهو أن عمرﷺ عنه حاسب نفسه، ثم عاد إلى حاطب، فقال : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه. وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول (والكلام للشافعي) لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها"[٥].

---

[١] الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، جمعها غرائر. المعجم الوسيط: مادة غرر.

[٢] الخبر رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، برقم(٢٣٩٩):٩٤٢/٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، برقم(١٠٩٢٩): ٢٩/٦. انظر في الاستدلال به: الماوردي، الحاوي: ٥ /٤٠٩.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٨-٩٤. الماوردي، الحاوي: ٥ /٤٠٩.

[٤] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٠/٢.

[٥] الماوردي، الحاوي: ٤٠٧/٥ و٤١٠. ابن قدامة، المغني: ٣٠٣/٤.

٢. وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم، فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار؛ لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب والقوت. وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم، جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار[١].

ويمكن مناقشة أدلة المانعين للتسعير بما يلي:

١. الاستدلال بالحديث الذي فيه أن الصحابة طلبوا التسعير من النبي ﷺ فلم يسعر لهم، قال ابن تيمية عقب هذا الحديث: فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق؛ فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما إن امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به[٢]. كما قال في موضع آخر: ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي ﷺ: " أن الله هو المسعر القابض الباسط، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال". فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل[٣]. وقال ابن العربي: " وقال سائر العلماء بظاهر الحديث: لا يُسعّر على أحد. والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين. وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال.. وما قاله النبى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى "[٤].

٢. وكذلك يمكن الرد على الاستدلال بالآية المانعة من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك على قول المانعين أن المال للبائع فلا يجوز منعه من بيعه بما يتراضى المتبايعان، ولأن التسعير نوع من الحجر، بأن هذا الأمر مقيد بما لو تعدى البائعون بالثمن، واستغلوا حاجة الناس، وترتب

---

[١] الماوردي، الحاوي: ٥/٤١٠.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨ /٧٦-٧٧.

[٣] المرجع السابق: ٢٨ /٩٥.

[٤] ابن العربي، عارضة الأحوذي: ٥/٥٤.

على إعطائهم الحرية في التبايع إضرار بالمصلحة العامة، فهنا يجب أن تقيد حريتهم بالمصلحة، ويفرض عليهم السعر العادل الذي ليس فيه إجحاف لهم أو للعامة.

٣. أما قولهم أن التسعير سبب للغلاء، وأنه يقلل الجلب، ويجعل الناس يكتمون سلعهم، فهو صحيح لو أن التسعير تم في الأحوال الطبيعية التي لا تعدي فيها من قبل الباعة، وكذلك لو أنه استعمل كإجراء لفترة طويلة، ولم يتم تكميله بإجراءات أخرى، لحل الأسباب الحقيقية وراء ارتفاع السعر. أما بالنسبة للجالبين (المستوردين) فلا مانع من أن تخصهم الدولة بأنه لا يسعّر عليهم –إذا لم ينتج عن ذلك ضرر– فقد ورد في المنتقى للباجي أن الجالبين لا يسعر عليهم، قال الباجي: (الجالب يسامح، ويستدام أمره؛ ليكثر ما يجلبه.. وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة)[١].

الراجح:

الأصل في الأسعار أنها تترك لعوامل العرض والطلب، وأنها تتحدد بحسب رضا المتبايعين، مادام قد انتفى الاستغلال والتعدي والاحتكار من قبل المتبايعين. فالتسعير في الأحوال الطبيعية يعد " ظلماً للناس وإكراهاً لهم بغير حقٍ على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام"[٢]. كما أنه يؤدي إلى الحد من حرية المعاملات، والإخلال بقواعد المنافسة والعدالة التي تكفلها الشريعة الإسلامية في الأسواق، ويؤدي إلى نقص الإنتاج[٣]. أضف إلى ذلك الأضرار الأخرى التي أوردها ابن قدامة للتسعير. ولكن مع ذلك لا تترك الأسواق لعبث المحتكرين والمستغلين، بل يجب أن تراقب الأسعار. جاء في الاستذكار: " قال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه. والقيمة

---

[١] الباجي، المنتقى: ١٨/٥.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨ /٧٦. انظر في وجهة النظر هذه: قحف، منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي:١١٤. وقال: إن التسعير الذي تحدث عنه الفقهاء هو تسعير انتقائي يقصد منه رفع الظلم في حالة الاحتكار والتعدي، وليس هو التسعير المتعلق بالحد من التضخم وإزالة أسبابه. ص١٠٦.

[٣] عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٤٠٢/٣.

حسنة، ولا بد منها عند الحاجة إليها، مما لا يكون فساداً ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضاً باب فساد لا يدخل على الناس" [١].

لذلك فإنه لا يصح اللجوء إلى التسعير إلا في أحوال محددة، وبشكل مؤقت، ومكمَّلاً بوسائل أخرى. وذلك بعد مشورة أهل الرأي والخبرة.

وقبل الانتقال من هذه المسألة، فإنه يجدر التنويه إلى أن ابن تيمية وابن القيم لم يقصرا التسعير على الأموال، وإنما قالوا أيضا بتسعير الأعمال عند وجود الموجب لهذا التسعير، فقد قال ابن تيمية أنه: " إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم "[٢].

المسألة الثانية: حكم من نقص عن السعر الذي يبيع به أهل السوق

مر معنا فيما سبق عند الحديث عن سوق الاحتكار أن المنتج الذي يسعى إلى التمتع بالمركز الاحتكاري يعمد إلى خفض سعر سلعته إلى ما دون النقطة التي يمكن معها للمنافس أن يغطي تكاليف الإنتاج، وذلك من أجل إرغام أحد المتنافسين على الخروج من الميدان التجاري. فهل يترك هؤلاء التجار وما يشاؤون؟ هذه المسألة فيها رأيان:

الأول: أنه من نقص من السعر أمر بإلحاقه بسعر جمهور الناس، فإن أبى أخرج من السوق، ولكن لا يقام البائع من السوق للنقص اليسير، ويجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهو قول المالكية[٣]. وقد ورد عنهم أن المعنى في ذلك هو أن في ترك الذي يحط عن سعر السوق إفساد لسعر الناس[٤].

---

[١] ابن عبد البر، الاستذكار ٦ /٤١٣.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ٨٢/٢٨. ابن القيم، الطرق الحكمية: ٣٦٧/١.
[٣] ابن جزيء، القوانين الفقهية: ٢٧٩. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي: ١٥٢/٢. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٠/٢. الباجي، المنتقى: ١٧/٥.

[٤] الباجي، المنتقى: ١٨/٥.

الثاني: منع التسعير على من نقص عن سعر أهل السوق، وهو للشافعية[١]. وهذا لأنهم أساساً قد منعوا كل أنواع التسعير.

أما الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين فهي تلك الأدلة استُدل بها على منع وإباحة التسعير، الواردة آنفاً[٢].

فالمالكية علقوا هذا الأمر على حصول الإفساد في السوق، وأن الحط اليسير للسعر لا يؤثر، وأن المعتبر في ذلك هو قدر الأسواق، ورأيهم هو الراجح؛ لما مر معنا سابقاً من أن الحط من السعر هو أحد الوسائل التي يعتمد عليها المحتكرون في الوقت الحالي لإخراج منافسيهم من السوق، وهذه هي العلة التي لاحظها المالكية كما يتضح من كلامهم. ولكن يجب استشارة أهل الخبرة في ذلك حتى يتبين ما هو الثمن الذي يعتبر الحط عنه إضرار لأهل السوق. والله أعلم.

المطلب الثاني

سياسة توجيه الأسعار

وتقوم الدولة فيها بتوجيه الأسعار بالاعتماد على ضبط وتكييف العرض والطلب وما يؤثر عليهما، دون تحديد للأسعار نفسها. كأن تقوم – من أجل رفع سعر سلعة ما – بانتهاج ما يسمى سياسة الحد من العرض (تحقيق الندرة) وذلك بتشجيع التصدير، للتقليل من عرض السلعة في السوق الداخلي، أو بوضع حصص للإنتاج، أو تحديد المساحات المزروعة، أو أن تقوم بشراء جزء من المحصول وتخزينه. وقد تقوم بعض الدول بإتلاف بعض محاصيلها وحرقها بغرض رفع سعرها[٣]، وطريقة الإتلاف هذه تخلو من العقلانية والإنسانية ولا يقرها الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنها عدا عن كونها من الإسراف المنهي عنه، فإنها كذلك تتسم بالمادية وعدم الرحمة، حين تُتلف السلعة لمجرد رفع سعرها، في حين يموت آخرون بسبب المجاعات.

---

[١] الماوردي، الحاوي: ٤٠٧/٥.

[٢] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٩١/٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٠/٢. الباجي، المنتقى: ١٧/٥. الماوردي، الحاوي: ٤٠٧/٥-٤١٠. ابن قدامة، المغني: ٣٠٣/٤.

[٣] نصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ص٦٥ و ٢٤٤. وخليفة، علي يوسف، وجعاطة، أحمد زبير، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي): ٢٨٢.

ولكن لا مانع شرعاً من اتباع الأساليب الأخرى لتقليل المعروض من سلعة ما بهدف رفع سعرها، لما في انخفاض سعرها من ضرر بالغ على المنتجين، قد يجعلهم يعدلون عن إنتاج هذه السلعة، إذا وصل انخفاض سعرها إلى درجة لا يمكنه أن يغطي تكاليف إنتاجها. فيمكن للدولة أن تشجع التصدير، أو تحدد حصص الإنتاج، أو تقوم بتخزين بعض المحصول لوقت الحاجة، أو قد يكون من وسائل تقليل العرض في بعض الأحوال التصدق ببعض السلع أو المحصول، سواء لفقراء البلد أو فقراء بلدان أخرى.

كما قد ترى الدولة ضرورة خفض أسعار السلع، فتعمل في هذه الحالة على تقليل الطلب و/أو زيادة العرض، ومثاله: استيراد سلع من الخارج، أو الاستيلاء على بعض المحاصيل جبراً، لتقوم هي ببيعها بالكمية والسعر المناسبين، أو تقوم بتشجيع الإنتاج بمنح الإعانات للمنتجين، أو تفرض نظام البطاقات الذي يتم بموجبه تحديد حصص لشراء مادة معينة[١].

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجانب عرض السلع من أجل خفض سعرها وتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين، وذلك بالحث على العمل والتكسب، وعلى الزراعة والحرف، وعلى الجلب (استيراد السلع الضرورية). فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة[٢]". وقال ﷺ: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[٣] فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[٤]. إلى غير ذلك مما فيه حث على العمل والإنتاج.

---

[١] نصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ص ٢٤٤. وخليفة، علي يوسف، وجعاطة، أحمد زبير، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي): ٢٨٣-٢٨٥.

[٢] البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه(٢١٩٥): ٨١٧/٢. مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣): ٦١/٦.

[٣] الفَسِيلُ: صغار النخل، والجمع (فُسْلانٌ) مثل رَغِيف و رُغْفَان الواحدة (فَسِيلة) وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس. الفيومي، المصباح المنير: ٤٧٣/٢.

[٤] أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس بن مالك، حديث رقم: (١٣٠٠٤): ١٩١/٣. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأخذ من النبط[١] من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية[٢] العشر"[٣]. وهذا يدل على تشجيع الجلب للسلع الأساسية؛ لتكثير عرضها.

والجدير بالذكر أن الإسلام حينما ابتعد عن التسعير، وفرْض ِالسعر المباشر على السلع، اعتمد أسلوب توجيه الأسعار بشكل أساسي، فمنع كل ما من شأنه أن يؤثر على العرض والطلب، معتمداً القاعدة الأساسية في ترك قوى العرض والطلب لتعمل بحرية، دون السماح لأحد بالتأثير عليها لأغراضه الشخصية بما يتناقض مع المصلحة العامة، وذلك من خلال قوله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٤]. ومن خلال منعه لبعض السلوكيات التي تؤثر على الأسعار، كتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والاحتكار وغيره مما يؤثر على الأسعار، وهو ما سأقوم بدراسته في الفصل المقبل، أضف لذلك ما تمت دراسته في الفصل الثاني من البيوع، فإنه كما تقرر سابقاً فإن كل ما من شأنه التأثير على قيمة النقود فهو يؤثر على الأسعار، والعكس صحيح. وأخيراً يضاف إلى هذه الوسائل في الحفاظ على استقرار الأسعار، ما تم إيراده سابقاً من وسائل السياسة النقدية والمالية، وتأثيرهما على الطلب والإنفاق، وعلى العرض السلعي، وبالتالي الأسعار.

---

[١] النَّبَطُ: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس و عوامهم و الجمع (أَنْبَاطٌ). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/٥٩٠. وانظر: ابن منظور، لسان العرب: مادة نبط.
[٢] هي بالكسر والتشديد : واحدة القِطَاني كالعَدَس والحِمَّص والُّلوبياء ونحوها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤ /١٣٢. أي ما نسميه في وقتنا البقوليات.

[٣] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: ٩٦/٣.

[٤] هو جزء من حديث "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢٢): ١٥/٦.

الفصل الرابع

البيوع المنهي عنها المؤثرة على الأسعار

في هذا الفصل سأقوم بإذن الله بدراسة مجموعة من البيوع المنهي عنها في التشريع الإسلامي، ذات الأثر على الأسعار وعلى العرض والطلب، مبينة معانيها، وأدلة النهي عنها، مع مناقشة لهذه الأدلة من حيث الصحة والضعف، ومن حيث علل النهي، وبيان الراجح فيها، وعلاقة هذه العلل باستقرار الأسعار، وسيتكون هذا الفصل من ستة مباحث، يدرس كل مبحث منها بيعة من هذه البيوع على النحو التالي:

المبحث الأول : الاحتكار

المبحث الثاني : النجش

المبحث الثالث : البيع قبل القبض

المبحث الرابع : تلقي الركبان

المبحث الخامس : بيع الحاضر للبادي

المبحث السادس : بيع ما ليس عندك

المبحث الأول

الاحتكار

نهى الشارع الحكيم عن الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالعامة، ولأنه سلوك يتصف بالأنانية والأثرة، يسعى فاعله إلى تحقيق مصلحته الذاتية، حتى وإن كان فيها إيذاءً لغيره، وفي هذا المبحث سأقوم بدراسة الأحكام المتعلقة به، وأضراره، وتأثيره على الأسعار، ويتكون المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: معنى الاحتكار، ودليل النهي عنه

المطلب الثاني: أضرار الاحتكار، والتدابير المتبعة للحد منه

المطلب الأول

معنى الاحتكار ودليل النهي عنه

الفرع الأول: الاحتكار لغة

الاحتكار مصدر الفعل حكر، وحَكَره حكْراً، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته فهو حَكِر. والسلعَ، جمعها لينفرد بالتصرف فيها. والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظارَ وقت الغلاء به. وأصل الحكرة: الجمع والإمساك[١] .

الفرع الثاني: الاحتكار اصطلاحاً

ذكر الفقهاء للاحتكار تعريفات متعددة، كلٌّ حسب ما يرى من الشروط التي يجب أن تتوفر في السلوك حتى يسمى احتكاراً.

فعرفه الحنفية بأن يشتري الشخص طعاماً في مصر أو مكان قريب، ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس[٢].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب: مادة حكر. وإبراهيم، مصطفى وزملاؤه ، المعجم الوسيط: مادة حكر.

٢ الفتاوى الهندية: ٢١٣/٣. الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

فقيدوه بعدة أشياء: أولاً بالشراء، أن يشتري الشخص الطعام؛ لأنهم لا يرون أن من زرع أرضه وحبس غلتها محتكراً، لأنها خالص حقه، فلم يتعلق بها حق العامة[١]. ثم قيدوه بالطعام، ولم يعمموه على باقي السلع، بخلاف أبي يوسف الذي يرى أنه يعم كل ما يضر حبسه بالعامة. وقيدوه أيضاً بالشراء في مصر، أو من مكان قريب من المصر، فهم لا يرون أن جلْب (استيراد) الطعام من مكان بعيد، أو من مصر آخر، ثم حبسه عن البيع احتكاراً، خلافاً لأبي يوسف أيضاً الذي يرى أنه احتكار؛ لأن فيه إضراراً بالعامة، ولإطلاق نص النهي[٢]. وأخيراً قيدوه بالضرر، فإن لم يحصل ضرر من حبس الطعام، حتى لو كان المُشترى من مكان قريب، أو من نفس المصر، فإن ذلك لا يكون محرماً[٣].

أما المالكية فلم أجد للاحتكار المنهي عنه تعريفاً عندهم، فهم يتكلمون في كتبهم عن الاحتكار باعتباره نوعاً من نوعي التجارة المباحة (الاحتكار والإدارة)، فمثلاً تجدهم في كتاب الزكاة يفرقون بين البائع المحتكر والبائع المدير[٤]. وعرف الباجي الاحتكار بأنه هو الادخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق[٥]. ثم قال بعدها: فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع، روى ابن المواز عن مالك، أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاءَ الغلاء. قال: ما علمت فيه بنهي، ولا أعلم به بأساً، يحبس إذا شاء ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر. قيل لمالك: فمن يبتاع الطعام فيحب غلاءه؟ قال: ما من أحد يبتاع طعاماً أو غيره إلا ويحب غلاءه[٦].

ولكن هذا لا يعني أنهم لم يتكلموا عن الاحتكار المنهي عنه، فقد قالوا أن التاجر يُمنع من احتكار ما يضر بالناس[٧]. وورد عن الإمام مالك أنه قال: الحكرة في كل شيء في السوق، من الطعام، والكتاب، والزيت، والصوف، وكل ما يضر بالسوق، فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس

---

١ قالوا فكما له ألا يزرع، ولا يجلب فكذا له ألا يبيع. ولكن قالوا أيضاً أنه من الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه. الفتاوى الهندية: ٢١٣/٣. ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٢٩/٨.

[٢] قال: ولأنه يتوهم حصوله لهم؛ بأن يجلبه غيره لهم، أو يجلبوه هم لأنفسهم كما نقله هو وجلبه، فكان بحبسه مبطلاً حقهم في النقل والجلب .. بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦٢/٧.

[٣] الفتاوى الهندية: ٢١٣/٣-٢١٤. الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

[٤] إن رصد بعرض التجارة السوقَ، بأن انتظر ارتفاع الأثمان، يسمى بالمحتكر. وإن لم يرصد الأسواق فيكون مديراً: وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره، كأرباب الحوانيت. الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير: ٤٧٤/١.

[٥] الباجي، المنتقى شرح الموطأ : ١٥/٥.

[٦] المرجع السابق: ١٥/٥-١٦.

[٧] الحطاب، مواهب الجليل: ١٢/٦-١٣.

باحتكاره[1]. بمعنى أن الأصل في الاحتكار الذي لا ضرر فيه على السوق الحل، وإنما يمنع منه متى وصل لدرجة الإضرار[2]. وهم بذلك لا يفترقون عن جمهور الفقهاء، في اشتراط الإضرار في الاحتكار، حتى يكون منهياً عنه. ولكن الفرق أنهم استخدموا الاحتكار بالمعنى اللغوي، وهو مطلق الحبس. أما الجمهور فقصدوا به معناه الشرعي، وهو ما فيه إضرار.

وعرفه الشافعية: بأن يشتري القوت في وقت الغلاء، ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر عند اشتداد الحاجة.[3]

ومتى انتفى قيد من القيود الواردة في التعريف فلا إثم على التاجر، ولذلك فلا بأس عندهم بالشراء وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء. ولا بأس بأن يمسك الشخص غلة ضيعته، أو يمسك ما جلبه من بلد آخر، فهي لم تحصل له بالشراء. وأن الذي يحرم احتكاره مختص بالأقوات، فلا يعم جميع الأطعمة[4].

أما الحنابلة فقد عرفوه كتعريف الشافعية له، وقصروه أيضاً على القوت. فقالوا: الاحتكار أن يشتري قوتاً للتجارة، ويحبسه ليقلَّ فيغلو، مع حاجة الناس إليه. وكذلك لم يعدوا الجالب، أو ممسك غلة ضيعته محتكراً كسائر جمهور الفقهاء. وليس محتكراً عندهم كذلك من اشترى في وقت الرخص على وجه لا يضيق على أحد؛ لأنه لا ضرر فيه، بل ربما كان نفعاً[5]. والملاحظ على تعريفهم أنهم ذكروا أن أثر الاحتكار في رفع الأسعار، يكون بإنقاصه لعرض السلعة، مما يرفع سعرها.

ما يستفاد من تعريفات الفقهاء للاحتكار:

– يفهم مما سبق أن حكمة النهي عن الاحتكار، هي الإضرار بالعامة؛ بمنعهم مما يحتاجونه من السلع (انخفاض العرض)، ورفع الأسعار عليهم. فالفقهاء ركزوا على أن حبس المحتكر للسلعة

---

[1] المدونة: ٣/٣١٣-٣١٤.

[2] قال العدوي في الحاشية: يجوز الاحتكار ولو في الأطعمة لكن يقيد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس وإلا فلا يجوز ذلك. ١/٦٠٧

[3] انظر: النووي، الروضة: ٣/٧٨. والرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٧٢. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٣٤٨.

[4] انظر، مغني المحتاج: ٢/٣٨. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٧٣. الماوردي، الحاوي: ٥/٤١١. النووي، الروضة: ٣/٧٨. الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

[5] ابن قدامة، الكافي: ٢/٢٥. البهوتي، كشاف القناع: ٣/٢١٦.

إذا كان يضر بالناس فإنه يحرم، في حين أن من يشتري السلعة وقت الرخص والسعة، ليبيعها حين ارتفاع سعرها لا يعد محتكراً.

– وذلك معناه أيضاً أنهم لاحظوا الفرق بين تخزين السلعة (النقل الزماني للسلع من وقت الوفرة إلى وقت الندرة) وبين الاحتكار المضرّ[١]. فأجازوا الأول، ومنعوا الثاني، بل ورد عن بعضهم أن التخزين قد يكون في بعض الأحوال إحساناً. منه القول الذي أشار إليه بعض الحنابلة أن الاحتكار في وقت الرخص، ربما كان نفعاً، وقد قال ابن حزم أيضاً: " الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك. والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين" [٢]. ونقل عن السبكي قوله: " وأما إمساكه –المبيع– حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره، بل يستحب"[٣].

وكذلك روي عن القاضي حسين[٤]، وعن الروياني[٥] قولهم: وربما يكون هذا حسناً؛ لأنه ينتفع به الناس، وقطع المحاملي[٦] باستحبابه[٧].

أما الاقتصاديون فقد عدوا النشاط التخزيني أحد الفروع الهامة في التجارة، فعن طريقه يتحقق التوازن بين العرض والطلب، فطالما كان وقت إنتاج السلع لا يتناسب مع وقت

---

[١] الزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي: ص١٥.

[٢] ابن حزم، المحلى: ٦٤/٩.

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٧٨/٥. العظيم آبادي، عون المعبود: ٢٢٨/٩.

٤ القاضي حسين، بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، له التعليقة الكبرى. والفتاوى وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. مات بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٦٠/١٨–٢٦٢.

٥ الروياني، القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي. مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مئة، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعا، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة. وله كتاب " البحر " في المذهب، طويل جدا، غزير الفوائد. وكتاب مناصيص الشافعي، وكتاب حلية المؤمن، وكتاب الكافي. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٦٠/١٩–٢٦١

٦ المحاملي، الفقيه الإمام، أبو الحسين، محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي المحاملي البغدادي، من كبار الشافعية. ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة. قال الدارقطني: حفظ القرآن والفرائض ودرس المذهب، وكتب الحديث، وهو ممن يزداد كل يوم خيراً. توفي في رجب سنة سبع وأربع مئة، وكان ثقة صادقاً خيراً فاضلاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/١٧.

٧ الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٧٨/٥.

استهلاكها، كان لا بد من وجود وظيفة التخزين ليناط بها إحداث هذا التوازن، وكلما زادت المدة التي يصير فيها الشيء المختزن محتاجاً إليه، زادت أهمية التخزين[١]. كما أن تخزين السلع في الوقت الذي يزيد فيه العرض عن الطلب بشكل كبير، بحيث يؤدي ذلك إلى انخفاض سعرها بشكل يضر بالمنتجين، يعد من وسائل الدولة في المحافظة على استقرار سعرها. وقد أوردت هذا في الفصل السابق.

- ويلاحظ أيضاً أنه برغم اختلاف الفقهاء في ماهية السلعة التي يمنع المحتكر من احتكارها، إذ خصها البعض بالأقوات، وقال آخرون، أنه يمنع من احتكار كل الأطعمة، وقال فريق ثالث أنه لا يجوز احتكار كل ما يضر حبسه بالعامة. إلا أن كل أقوالهم تبين أن مدار الاحتكار المحرم هو ما يقع في السلع الضرورية، أو أهم الحاجيات، فالأقوات تعد من الضروريات، أما ما يتضرر بحبسه العامة فهو أهم الحاجيات[٢].

الفرع الثالث: دليل النهي عنه

- قوله ﷺ : " من احتكر فهو خاطئ ". وفي رواية: " لا يحتكر إلا خاطئ "[٣]. وهو أصح ما روي في الباب.

- ولأن في الاحتكار تضييقاً على الناس، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس. وأيضاً لأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره[٤].

[١] سليمان، عبد العزيز، أسس التبادل التجاري: ٣٦-٣٧. ويجب ألا يغيب في هذا المقام ما أشار إليه القرآن الكريم من أهمية التخزين لإنقاذ المهج وإحيائها، بادخار القوت من وقت الفائض الإنتاجي، إلى وقت القحط والجدب. وذلك في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، عندما أشار على الملك بتخزين الفائض الزراعي لسبع سنوات، لاستخدامه خلال سبع سنوات أخرى مجدبة.

[٢] الزرقا، محمد أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي: ص١٧. والضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة... أما الحاجيات فهي: التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي، الموافقات: ٢٢١-٢٢٢.

[٣] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥): ١٢٠/٦.

[٤] انظر: ابن نجي، البحر الرائق: ٢٢٩/٨. الحطاب، مواهب الجليل: ١٣/٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٢/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ابن قدامة، الكافي: ٢٥/٢. ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٥٤/٣.

المطلب الثاني

أضرار الاحتكار، والتدابير المتبعة للحد منه

الفرع الأول: أضرار الاحتكار

ينجم عن الاحتكار مفاسد عدة، من أجلها نهى الشارع عن هذا السلوك وعده خاطئاً، وهذه المفاسد والأضرار هي:

أولاً. أنه يؤدي إلى تقييد عرض السلع بقصد رفع سعرها في السوق، وهذا يعني الافتقار إلى الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارد المجتمع المحدودة[١].

ثانياً. أن ارتفاع أسعار السلع المحتكرة يعني اتجاه الاقتصاد نحو التضخم، وبالتالي انخفاض مستوى إشباع الحاجات لدى المستهلكين.

ثالثاً. شيوع روح التفكك الاجتماعي والأنانية[٢].

رابعاً. أن المحتكر يستغل جهل المستهلكين بالسلعة وبما تستحقه من سعر[٣].

خامساً. أن احتكار المواد الخام والمعدات يؤدي إلى محدودية العملية الإنتاجية، وسوء توزيعها.

سادساً. يسمح باستغلال مجموعة من الناس (وهم الفئة القليلة) لمجموعة أخرى (وهم الفئة الأكبر في المجتمع)، وذلك برفع الأسعار وتخفيض الكميات المنتجة، واستغلال العمال وشتى الموارد[٤].

سابعاً. إعادة توزيع الدخل القومي لمصلحة المساهمين والمالكين للمؤسسة الاحتكارية، على حساب فئة المستهلكين للسلعة أو الخدمة الذين يتحملون أعباء إضافية نتيجة ارتفاع سعرها[٥].

ثامناً. أن تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة

---

[١] حسن، توفيق عبد الرحيم، مبادئ الاقتصاد الجزئي: ص٤١٥. وبولدنج، ك. ي، التحليل الحدي: ص١٩٣

[٢] الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية: ٤٩.

[٣] نصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ١٩٧

[٤] بولدنج. ك.ي، التحليل الحدي: ١٩٣-١٩٤.

[٥] حسن، توفيق عبد الرحيم، مبادئ الاقتصاد الجزئي: ص٤١٥.

يؤثر على الناتج القومي الصافي والرفاهية الاجتماعية[١].

تاسعاً. عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج؛ وذلك لانعدام المنافسة[٢].

عاشراً. القضاء على صغار المنتجين، أو تحويلهم إلى تابعين للمشروعات الاحتكارية الكبيرة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحد من سلطة المحتكر

بسبب ما ينتج عن الاحتكار من الضرر الكبير، كما ورد في الفرع السابق، فإن الدول تقوم بعدة وسائل من شأنها الحد من سلطة التاجر المحتكر، وفي ما يلي بيانٌ للوسائل التي ذكرها الفقهاء والوسائل التي ذكرها الاقتصاديون.

المسألة الأولى: تدابير السلطان للحد من سلطة المحتكر في الشريعة الإسلامية

ورد في الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير للوقاية من الاحتكار ولعلاجه، فيعد تحريم تلقي الركبان، وتحريم بيع الحاضر للبادي، من باب الوقاية من الاحتكار حتى لا ينفرد التاجر بالسلعة دون سائر الناس، ويتمكن عندها من التحكم بها وبسعرها، وسيأتي تفصيل ذلك عند دراسة هاتين المسألتين في المبحثين الرابع والخامس. أما الوسائل العلاجية:

فمنها أن يشترك الناس مع المحتكر في المبيع بالسعر الذي اشتراه به. ذكره المالكية[٣].

ومنها التسعير الجبري الذي تمت دراسته فيما سبق.

ومنها جبر البائع المحتكر على بيع السلعة. ويقال له بع كما يبيع الناس، هذا عند الإمام محمد من الحنفية وعند الحنابلة، وقال الإمام محمد أنه يجوز للإمام أن يجبر المحتكر أن يبيع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن الناس بمثلها[٤].

ومنها التعزير: قال الحنفية: وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم، فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله -على اعتبار السعة- وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته

---

[١] السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد: ص١١٩. وعفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٤٢/٢.

[٢] عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي: ٤٢/٢.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل: ١٢/٦.

[٤] الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣. كشاف القناع: ٢١٥/٣. المرداوي، الإنصاف: ٢٤٤/٤.

ورفع الأمر إلى القاضي مرة أخرى، وهو مصر على عادته، وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى، حبسه وعزره على ما يرى[١].

ومنها أيضاً حرمان المحتكر من الربح وأخذه منه؛ عقوبةً، ومعاملة له بالنقيض، وهذا ضرب من التغريم المالي، وهو عقوبة تعزيرية. قال الباجي: " وأما إذا اختزنوا وأضروا بالسوق، فإنه يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، فيتصدق به أدباً لهم[٢].

المسألة الثانية: تدابير الدولة في الحد من سلطة المحتكر في النظام الاقتصادي الوضعي:

١. التسعير الجبري، وسبق الحديث عنه

٢. التأميم: أي نقل المشروع الاحتكاري إلى القطاع العام.

٣. دعم التجار المنافسين للمحتكر[٣].

٤. فرض الضرائب: وتتخذ كأداة تنظيمية يمنع بها المحتكرون من الحصول على الأرباح الاحتكارية كلها[٤]، ولكن المشكلة في هذه الأداة أن الذي يتحمل عبئها في المحصلة هو المستهلك؛ لأن المنتج سينقله إليه برفع سعر السلعة، وخصوصاً عندما يكون الطلب عليها غير مرن.

---

[١] الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣. الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

[٢] انظر: الباجي، المنتقى: ١٧/٥. والدريني، بحوث مقارنة: ٥٠١/١. وابن عمر، يحيى، أحكام السوق: ص٧٧.

[٣] نصر، زكريا أحمد، مقدمة في نظرية القيمة: ١٩٥.

[٤] البيه، عبد المنعم، تحليل في القيمة والتوزيع: ص٢١٥.

المبحث الثاني

النجش

من المسائل التي لها أثر كبير على الأسعار في وقتنا الحاضر، مسألة النجش. لذا سأبين معناها وأحكامها وأثرها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى النجش، ودليل النهي عنه

المطلب الثاني: حكم زيادة الناجش على ثمن السلعة حتى يبلغ ثمن مثلها

المطلب الثالث: حكم العقد الذي وقع فيه النجش من حيث الصحة والفساد، وثبوت الخيار وعدمه

المطلب الرابع: أثر النجش على الأسعار

المطلب الأول

معنى النجش، ودليل النهي عنه

الفرع الأول: معناه لغةً

النَّجش بسكون الجيم وفتحها[١]، مصدر الفعل نَجَشَ، وأصل النجش البحث، وهو استخراج الشيء، والنجش استثارة الشيء. والناجش هو الذي يثير الصيد ليمر على الصياد. والنجش والتناجش الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه وقد كره. أو النجش أن تزايد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك. والنجش السَوْق الشديد، ورجل نجاش سواق[٢] .

قال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، يعني الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له[٣].

---

[١] العيني، عمدة القاري: ٢٥٨/١١.

[٢] ابن منظور، لسان العرب مادة (نجش).

[٣] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٤/١.

أي أن الناجش سمي بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة لدى المشتري، ويثير زيادة ثمنها، أو لأنه يخدع المشتري ويحتال عليه.

الفرع الثاني: معناه اصطلاحاً

النجش: هو أن يزيدَ في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها[١]. وقال بعض الفقهاء أن من معاني النجش أن يمدح السلعة ليرغب فيها غيره بالكذب.[٢] وأضاف آخرون صورة أخرى للنجش، وهي أن يقول البائع للمشتري، أعطيت في هذه السلعة كذا، وهو لم يعط كذلك، أو يقول اشتريتها بكذا، وهو زائد عما اشتراها به[٣]. والملاحظ على هاتين الصورتين أنه لا يشترط فيهما وجود طرف ثالث، وإنما كان الناجش هو نفس البائع.

الفرع الثالث: دليل النهي عن النجش

استدل الفقهاء بما يلي:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:" لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم..."[٤]

ثانياً: ما روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن النجش[٥].

ثالثاً: ولأن فيه تغريراً بالمشتري وإيذاءً وخديعةً له[٦].

---

[١] انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤٧٦/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٣١/٣. ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٥/٤. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٠/٣. ابن قدامة: المغني: ٣٠٠/٤.

[٢] الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ٤١٧/٣. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٥١/٥. البعلي، المطلع على أبواب الفقه: ٢٣٥/١.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن قدامة، المغني: ٣٠٠/٤.

[٤] البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... برقم (٢٠٣٣): ٧٥٥/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (١٥١٥): ١١/٦.

[٥] البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، برقم (٢٠٣٥): ٧٥٣/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (١٥١٦):١٢/٦. انظر في الاستدلال بالحديثين: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٦/٦. ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٧/٦. ابن عبد البر، التمهيد: ٣٤٨/١٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن قدامة، المغني: ٣٠٠/٤.

٦ الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤٠٩/٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٦/٦. العراقي، زين الدين، طرح التثريب: ٢٣٧/٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن قدامة، المغني: ٣٠٠/٤. البهوتي، كشاف القناع: ٢١١/٣.

إذاً فحكمة النهي عن النجش عند الفقهاء هي ما فيه من إيذاء المشتري، وتغريره، وخديعته.

المطلب الثاني

حكم زيادة الناجش على ثمن السلعة حتى يبلغ ثمن مثلها

تقرر فيما سبق أن النجش هو أن يزيد الناجش في ثمن السلعة؛ ليغرّ غيره فيشتريها بذلك الثمن. ولكن هل تتقيد زيادة الثمن هذه ، بما كان فوق ثمن المثل (القيمة)؟ أم أن النجش يحرم حتى لو زاد الناجش فيها حتى يبلغ قيمتها، أو أقل.

اتفق الفقهاء على أن الناجش إذا زاد في ثمن السلعة على ثمن مثلها فإن ذلك يمنع. ولكن إذا لم يزد على القيمة، بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أقل، فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

الأول: أنه لا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا، لما فيه من الإيذاء للمشتري. ولعموم قوله ﷺ "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[١]. وهو المذهب عند المالكية وقول أكثرهم، وقول جمهور الشافعية[٢].

الثاني: أن النهي يتقيد فيما إذا كان ثمن السلعة بقدر قيمتها أو أكثر، أما إذا كان أقل فزاد فيه حتى يبلغ قيمتها أو أقل فلا بأس به؛ لأنه نفع لمسلم (أي البائع) دون إضرار بغيره، ما دام شراء الغير هو بالقيمة. وهذا مذهب الحنفية، وظاهر كلام مالك، وقول ابن حزم، وابن العربي، وبعض متأخري الشافعية[٣]. بل إن ابن العربي قال: وعندي إن بلغها الناجش قيمتها، ورفع الغبن عن صاحبها جاز، وهو مأجور[٤].

١ انظر تخريجه ص ٢٠٦.

٢ الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٣١/٣. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٠/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢.

٣ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥. ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٧/٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٦/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٦٨/٣. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٠/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن حزم، المحلى: ٤٤٨/٨.

٤ الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٣١/٣.

قال الشوكاني: وهو تقييد للنص بغير مقتضٍ للتقييد[١].

الراجح هو أنه لا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أم لا؛ لقول الشوكاني السابق، ولأدلة أصحاب هذا القول، من أن فيه إيذاءً للمشتري، ولعموم قوله ﷺ : دعوا الناس.. ولأن المسلمين في مندوحة عن تغرير وخداع بعضهم البعض، باتباع وسائل أخرى مباحة، تكون أكثر صدقاً وأمانة؛ كأن يعرّف البائع المشتري بمزايا السلعة بشكل مباشر، أو عن طريق الإعلانات التي لا كذب فيها، وغير ذلك من الوسائل.

المطلب الثالث

حكم العقد الذي وقع فيه النجش من حيث الصحة والفساد، وثبوت الخيار وعدمه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقد صحيح، ولازم، فلا رد للسلعة إلا برضا الطرفين. وهو مذهب الحنفية، وجمهور الشافعية، ورواية عن أحمد[٢]. وذلك لأن المشتري كان مقصراً بعدم مراجعة أهل الخبرة، فلا خيار له. ولأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه– حتى ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة[٣]. وعند الشافعية تفصيل في هذه المسألة، فقد قالوا بأنه إذا لم يكن هناك تواطؤ بين البائع والناجش، فالعقد صحيح لازم ولا خيار قولاً واحداً، أما إذا كان هناك تواطؤ، فعلى الأصح عندهم وهو مذهب جمهورهم، أن العقد صحيح لازم، وفي وجه عندهم أن للمشتري الخيار[٤].

القول الثاني: أن العقد باطل: قال به طائفة من أهل الحديث، ورواية عن الإمام أحمد. قالوا: لأنه منهي عنه، وإذا كان كذلك كان باطلاً؛ تغليباً لحق الله تعالى في النهي.[٥]

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٥.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٧/٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٠/٣–٤٧١. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن مفلح، المبدع: ٤١٧/٣.

[٣] الشافعي الأم: ٩١/٣.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٠/٣–٤٧١. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢.

[٥] الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٥. ابن مفلح، المبدع:٤١٨/٣.

القول الثالث: أن العقد صحيح، مع ثبوت حق الخيار للمشتري: وهو رأي المالكية - واشترطوا أن يعلم البائع بالنجش- والمذهب عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ورأي ابن حزم[١].

قالوا: لأن النهي يعود إلى الناجش لا العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق آدمي معين، يمكن تداركه بالخيار؛ كبيع المدلس، وتلقي الركبان.

اشترط الحنابلة حتى يثبت الخيار أن يكون المشتري جاهلاً، فلو كان عارفاً واغتر بذلك فلا خيار له؛ لعجلته وعدم تأمله. وأن يُغبن غبناً خارجاً عن العادة، أما إذا كان يَّتغابن بمثله فلا خيار. أما المواطأة بين البائع والناجش، فإن ظاهر المذهب عدم اشتراطها، لثبوت الخيار. وقيل: لا يثبت، إلا إذا وجدت المواطأة من البائع[٢].

والراجح من الأقوال القول بأن العقد صحيح، ويثبت الخيار للمشتري؛ وذلك لأن سبب النهي أمر خارج عن ماهية العقد، وأركانه، ولأن النهي كان لحق آدمي ويمكن جبره بالخيار، فيكون له فسخ العقد أو إمضاؤه.

المطلب الرابع

أثر النجش على الأسعار

سبق أن تحدثت في الفصل السابق عند دراسة سوق المنافسة الاحتكارية، أن الأسعار في هذا السوق تتحدد، بمدى قدرة المحتكر على تمييز سلعته عن البدائل الأخرى الموجودة، ليصل إلى مركز احتكاري يمكنه من التحكم في سعر السلعة، ويعتمد في ذلك بشكل أساسي على الإعلانات. فإذا كانت الإعلانات تشتمل على خداع وتغرير، بأن تستخدم لتغطية عيوب سلعة ما، أو لإيهام المستهلكين بأن السلعة المعلن عنها ذات مواصفات عالية، بشكل يفوق حقيقتها، أو أن يبث في روعهم أن هذه السلعة للعظماء أو المتميزين، وأن سلعة كهذه لا تقدر بثمن، فإن ذلك يعد من النجش المنهي عنه، عدا عن أنه يبث في المجتمع روح الإسراف والاستهلاك المظهري.

---

١ الأبي، عبد السميع، جواهر الإكليل: ٢/٢٦. المواق، التاج والإكليل: ٣٧٧/٤. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٧٠/٣-٤٧١. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. البهوتي، كشاف القناع: ٢١٢/٣. ابن حزم، المحلى: ٤٤٨/٨.

٢ ابن مفلح، المبدع: ٤١٧/٣. ابن قدامة: المغني: ٣٠٠/٤.

وقد عدّ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن لعام ١٤١٤ هـــ الموافق، ١٩٩٣م. أن من الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً، اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعةً لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغرّ المشتري، وتحمله على التعاقد" [١].

وتعد الإشاعات الكاذبة التي يقصد بها مروجوها التأثير على قرارات المستهلكين والمستثمرين، من أكبر أسباب ارتفاع الأسعار، وهذه في عصرنا كثيراً ما يستخدمها كبار المضاربين في البورصات؛ للتأثير على عمليات البيع والشراء فيها[٢]. يقول د. شوقي دنيا: " لم تعد المضاربة قاصرة على توقع ما يحدث وإلا لهان الخطب، ولكنها أصبحت عملاً مقصودًا وليست مجرد استفادة من الفرصة المتوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها. قد تريد جهة ما، أو مؤسسة ما، تحقيق هدف معين، فتشيع في السوق أن السعر سيهبط أو سيرتفع حسب ما يتفق مع مصلحتها، ثم تتدخل في ممارسة البيع أو الشراء فتحدث في السعر ما تريده ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من مضار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات[٣]".

وقد ذكر الإمام المقريزي مبينا أثر الشائعات على الأسعار، أن أسعار بعض السلع الغذائية المهمة قد ارتفعت في سنة من السنين في مصر؛ لتكالب الناس على شرائها، على الرغم من استمرار زيادة النيل من غير توقف. ولكن كان سبب ذلك -كما قال- : " إرجاف المرجفين بتوقف النيل، رغبة في بيع الغلال بأغلى الأثمان، فيأخذ كل أحد في شرائها، ويمسك أربابها ما بأيديهم منها، لاسيما أهل الدولة، فيرتفع لذلك سعرها"[٤].

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، قرار رقم: ٧٧ / ٤ / ٨٥، بشأن عقد المزايدة : ١٧٠/٢.

[٢] ويقول أحد المؤلفين من ضمن القواعد التي ينصح بها المتعاملين في البورصة: "لا تتأثر تأثراً شديداً بلوحات الإعلان المنشورة على الإنترنت. حيث إن الأطراف القائمة على نشر هذه الرسائل عادة ما تكون لها أغراض خفية". ديفيدسون، ألكسندر، المضاربة في البورصة: ص ٥٠.

[٣] دنيا، شوقي، في تعليقه أثناء عرضه لبحثه: المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١ ، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

[٤] المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك طبعة دار الكتب العلمية:٢٧١/٧.

المبحث الثالث

البيع قبل القبض

ترد في ذهن الباحث عند البحث في هذه المسألة مجموعة من التساؤلات والإشكالات، منشؤها عدة أشياء، أولها: الأحاديث المتعلقة بالموضوع والتي يظهر للناظر فيها أنها في ظاهرها متعارضة. ثانيها: الاختلاف الشديد للعلماء فيها ، فقد يكون للإمام الواحد في بعض جزئياتها، القولان أو الثلاثة. ثالثها: معاملة بعض الفقهاء- رحمهم الله- للمسائل المختلفة فيها معاملة الشيء الواحد، مع أنها قد تكون مختلفة أشد الاختلاف، ظناً منهم أنها تندرج تحت نفس العلة. رابعها: الاختلاف الكبير في علل الأحاديث المتعلقة بالمسألة؛ سببه شدة خفاء هذه العلل، حتى أن بعضهم توقف عند بعض المسائل، وقال إنها تعبدية غير معللة! وأدرجها بعض علماء الأصول – عند حديثهم عن أنواع القياس الخفي- ضمن ما كان معناه غامضاً أو مشتبهاً.[١]

ويتطلب البحث في مسألة البيع قبل القبض، لتنقيح الحكمة المقصودة من النهي تنقيحاً دقيقاً، دراسةً للعلاقة بينه وبين ربح ما لم يضمن ؛ للتلازم الشديد بينهما في كتب الفقهاء، فقد أوردهما الكثير من الفقهاء على أنهما شيء واحد. ومن ذلك قول الإمام مالك –رحمه الله-: أرى أن ربح ما لم يضمن: بيع الطعام قبل أن يستوفى..[٢] على أنني سأحقق هذه العلاقة بينهما – إن شاء الله . وأبين مدى صحة هذا الربط بينهما، ومن ثم أذكر العلل الأخرى التي أوردها الفقهاء لهذه المسألة، ثم أذكر ما يتبين لدي من حكمةٍ للنهي عن البيع قبل القبض، فلا بد إذاً من إطالة النفس في هذه المسألة، إطالة تتناسب مع أهميتها، وشدة خفاء علتها.

---

[١] انظر السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول : ٢ / ١٣٠. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ١٦/ ١٤٧-١٤٨. وأما القياس الخفي : فهو ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال ويكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الأصل. وهو على ثلاثة أضرب : أحدها : ما كان معناه لائحاً . والثاني : ما كان معناه غامضا . والثالث : ما كان معناه مشتبها... والضرب الثاني : وهو ما كان معناه غامضا للاستدلال المختلف فيه فتقابلت معانيه حتى غمضت.. ومثله النهي عن بيع الطعام حتى يقبض ، تقابل فيه التعليل بالطعم ، حتى يقاس عليه كل مطعوم ، والتعليل بالنقل ، ليقاس عليه كل منقول ، والتعليل بالبيع ليقاس عليه كل مبيع . فصار المعنى باختلافهم فيه غامضا والاستدلال به مترجحاً .. وأما الضرب الثالث : وهو ما كان مشتبها ، فهو ما احتاج نصه ومعناه إلى استدلال : كالذي قضى به رسول الله ﷺ : أن الخراج بالضمان فعرف بالاستدلال : أن الخراج هو المنفعة وأن الضمان هو ضمان البيع ، ثم عرف معنى المنفعة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها فمن معلل لها بأنها آثار . فلم يجعل المشتري إذا رد بالعيب مالكا للأعيان من الثمار والنتاج ، ومن معلل لها بأنها ما خالفت أجناس أصولها ، فجعله مالكا للثمار ولم يجعله مالكا للنتاج ، وعللها الشافعي بأنها نماء ، فجعله مالكا لكل نماء من ثمار ونتاج . ويقول ابن تيمية في هذا الصدد : ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه. وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص. مجموع الفتاوى ابن تيمية: ٢٩/٤٠٣-٤٠٤ .

[٢] ابن عبد البر، الاستذكار: ٧/١٩٦

ولن يتسنى لي في هذا المبحث أن أذكر تعريفاً للبيع قبل القبض؛ لأن العلماء لم يحددوا له تعريفاً واضحاً، ولكن معناه سيتجلى من دراسة ما يتعلق به من معنى القبض، وحكمة النهي وغيرهما. لذلك ستكون دراسة هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : معنى القبض وكيفيته

المطلب الثاني: الآراء في ما ينهى عن بيعه قبل القبض

المطلب الثالث: علة النهي عن البيع قبل القبض

الفرع الأول: علة النهي عنه عند الفقهاء

الفرع الثاني: الراجح في علة النهي عن البيع قبل القبض

المطلب الأول

معنى القبض وكيفيته

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: معنى القبض

الفرع الثاني: كيفية القبض

الفرع الأول: معنى القبض

القبض لغة : خلاف البسط. وهو جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضاً أخذته، والقبضة ما أخذت بجمع كفك كله.. ويقال صار الشيء في قبضك وفي قبضتك أي في ملكك.[١]

أما اصطلاحاً : فقد عرفه الكاساني قائلاً : " ومعنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادةً حقيقةً ".[١] وكذلك عرفه د.علي القره داغي بأنه: التخلية بين العاقد والمعقود عليه، على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف .[٢]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب : مادة قبض

الفرع الثاني: كيفية القبض

اختلف الفقهاء في كيفية القبض على قولين :

الأول : أن قبض كل شيء يكون بالتخلية

وهو قول الحنفية ورواية في مذهب الإمام أحمد، إذ روي عنه أن القبض في كل شيء يكون بالتخلية مع التمييز، إذا لم يكن هناك حائل دون القبض. ونصرها القاضي أبو يعلى. وهو قولٌ عند الشافعية رواه حرملة[٣].

وقال الحنفية أن التخلية تكون على وجه يتمكن المشتري من القبض بلا مانع أو كلفة، وذلك يختلف بحسب حال المبيع. فالمبيع البعيد، إذا كان المشتري لا يقدر على قبضه بلا كلفة، فلا تعتبر التخلية فيه قبضاً. ودليلهم على أن التخلية قبض، أن التسليم في اللغة عبارة عن جعل الشيء سالماً خالصاً، وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليماً من البائع. واستدلوا أيضاً بأن من عليه الواجب لا بد أن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسع البائع هو التخلية ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم[٤] فعل اختياري للقابض .[٥]

١ الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع : ٥/ ١٤٨ .

٢ القرة داغي، علي محيي الدين، القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس المجلد الأول: ص٥٧١ و٥٧٣.

[٣] انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار: ٧/٩٦-٩٧. النووي، يحيى بن شرف، المجموع : ٢٠٢/٩. وروضة الطالبين: ١٧٦/٣. ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير: ١٢٠/٤، أبو يعلى، الجامع الصغير: ١٣١.المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف: ٣٣٩/٤.

٤ جمع بُرجُمة وهي مفصل الإصبع . انظر : ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط : مادة برجم

[٥] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار: ٧/٩٦-٩٧. الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢٤٤/٥.

الثاني : أن قبض كل شيء بحسبه، ويرجع فيه إلى العرف[١]

وهو قول الجمهور. وأرادوا بالعرف ما ورد في الأحاديث من كيفيات، وهو عندهم كما يلي: قبض ما ينقل النقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به؛ لما روي أن النبي ﷺ : " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".[٢] وحديث ابن عمر ﷺ : " لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً -يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ".[٣] والمطلوب هو النقل، أما الإيواء إلى الرحال فقد خرج مخرج الغالب. صرح بذلك ابن حجر في الفتح[٤]، واستدل برواية مسلم عن ابن عمر ﷺ : " كنا نبتاع الطعام، فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".[٥] فالرواية بينت أن المطلوب هو نقل الطعام إلى أي مكان آخر غير الذي اشتراه فيه، دون تخصيص بالرحال، وكذلك وردت روايات أخرى في صحيح البخاري بهذا المعنى. بل نقل النووي الإجماع على أن الحوز إلى الرحال ليس بشرط، وإنما المطلوب هو أصل النقل[٦]. وقال الطحاوي في كتاب بيان مشكل الآثار: كل موضع نقل إليه فهو رحل لناقله إليه[٧].

وما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، فقبضه بذلك، لقوله ﷺ : " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".[٨] ولأنه أيضاً: " نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان،

---

[١] انظر في ذلك: القرافي، الذخيرة: ١٢٠/٥. الحطاب، مواهب الجليل: ٤١٣/٦-٤١٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١٤٥/٣، النووي، المجموع: ٢٠١/٩-٢٠٣، المرداوي، الإنصاف: ٣٣٩/٤-٤٤٠. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير:٢٢٠/٤. والحنفية لم يهملوا دور العرف في كيفية القبض، ولكنهم لم يفسروه بتلك الكيفيات التي لدى الجمهور. ولكنهم اعتبروا العرف مطلقاً. انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار: ٩٦/٧-٩٧.

[٢] سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى(٣٤٩٩) : ٣٠٤/٢. السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع: باب قبض ما ابتاعه جزافاً..: ٣١٤/٥. سنن الدارقطني كتاب البيوع (٣٤و٣٦): ١٢/٣و١٣. الحاكم، المستدرك، البيوع (٢٢٧٠-٢٢٧١): ٤٦/٢-٤٧. وذكر روايتين الأولى عن ابن عمر عن النبي مباشرة، والأخرى عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وصحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء (٤٩٨٤): ١١ / ٣٦٠. ومسند الإمام أحمد، (٢١٧١٢): ٥ /١٩١. وسيأتي الحكم على هذا الحديث في حينه.

[٣] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله(١٩٩٣) :٧٥١/٢. صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) : ٢٠/٦. وفي لفظ آخر عنده" حتى يحولوه" وفي لفظ آخر: "وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه".(١٥٢٦).

[٤] العسقلاني، ابن حجر ، فتح الباري: ٤ / ٣٥٠ .

[٥] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض :١٩/٦ برقم (١٥٢٧).

[٦] النووي، المجموع : ٢٠٦/٩.

[٧] الطحاوي، بيان مشكل الآثار: ١٨٦/٨.

[٨] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) : ١٨/٦، و (١٥٢٨): ٢١/٦.

صاع البائع وصاع المشتري"[١]. وأضاف الشافعية اشتراط النقل له، مع الكيل والوزن.. أما إذا بيع المكيل والموزون لا على الكيل والوزن، وإنما بيع صبرةً جزافاً فقبضه بالنقل[٢]. أما المالكية فقالوا إن قبضه بالتخلية،[٣] وقيل إن المشهور في المذهب أن النظر إلى الجزاف قبض.[٤]

أما العقار والثمر على الشجر، فقبضهما بالتخلية عند الجميع. واشترط الحنفية في العقار الغائب ألا يكون بعيداً.[٥] واشترط الجمهور عدا الشافعية بالنسبة للثمر على الشجر أن يتمكن المشتري منه، فإن لم يتمكن بأن لم يحن موعد القطاف فلا يعد قابضاً. أما الشافعية فعدوه قابضاً وإن لم يحن وقت القطاف[٦]، فقد التزموا مذهبهم في أن القبض التام للثمر على الشجر يكون بالتخلية، ومتى حصلت انتقل الضمان للمشتري.

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة القولين يترجح القول بأن القبض في كل شيء يكون بالتخلية مع التمييز، إذا لم يكن هناك حائل أو مانع من القبض[٧]؛ لأن الذي يجب على البائع هو التخلية والتمييز، أما

---

[١] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض [هكذا ورد في الكتاب] (٢٢٢٨): ٢/٧٥٠. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري. ٢ / ١٦. وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وأحمد يقول فيه: سيئ الحفظ مضطرب الحديث كان فقهه أحب إلينا من حديثه، وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى، وقال العجلي: كان فقهيًا صاحب سنة، جائز الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به، انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٩. أيضاً رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته،(٢٢٨٣٢): ٤/ ٥٢٨. بزيادة لفظ: "فتكون زيادته لمن اشترى ونقصانه على البائع". والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه..(١٠٤٨١) و(١٠٤٨٢): ٥/ ٣١٥-٣١٦. قال البيهقي: وقد رُوي ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما. ا.هـ أقول وفي ذلك نظر، فالأحاديث التي ذكر أنها تقوي هذا الحديث، هي التي تنهى عن البيع قبل الاستيفاء، وقبل الكيل. وهذه ليس فيها أنه يجب تكرار الكيل مرتين.

[٢] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٩٦-٩٧.

[٣] قاله ابن شاس، انظر القرافي،الذخيرة: ١٢٠/٥.

[٤] المنوفي، كفاية الطالب الرباني:٣٠٦/٣.

[٥] الفتاوى الهندية : ١٨/٣.

[٦] الفتاوى الهندية : ١٩/٣. الحطاب، مواهب الجليل: ٤١٣/٦. القرافي، الذخيرة:١٢٠/٥. النووي، المجموع: ٢٠١/٩. موفق الدين ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني: ١٢٠/٤.

[٧] مثل المانع، أن يحبس البائع السلعة لاستيفاء الثمن، أو يكون المبيع غائباً، أو ثمرة على شجرة ولم يحن موعد قطافها، أو أي مانع يمنع المشتري من استيفائها. أما تمييز السلعة، فيكون بتعيينها إن كانت كالصبرة مثلاً قد بيعت جزافاً، أما إن كان

النقل فهو إلى المشتري، إن لم يفعله يكون مفرطاً بترك المبيع. ولأن استدلال الجمهور على كيفية القبض كان من خلال الأدلة المتعلقة بمسألة البيع قبل القبض، وهي إنما ارتبطت بهذه المسألة من وجهة نظر الفقهاء، في حين أنها- كما سنرى- ترتبط بعضها بعلل أخرى، فغاية ما تفيده هذه الأحاديث هو النهي عن البيع قبل النقل، وأيضاً قبل الكيل، فورود الأحاديث بهذه الألفاظ لا يدل على أنها كلها شيء واحد، فلا يدل على أن النقل والكيل قبضٌ . ويقول د.علي القره داغي بهذا الصدد: إن جميع الأحاديث في النهي عن البيع قبل القبض، وليس في القبض نفسه، فلا تكون نصّاً في المطلوب.[١] ومما يدل على ذلك أيضاً أن المالكية بعد ذكرهم لكيفيات القبض هذه، أقصوها عند بحثهم في مسألة البيع قبل القبض، وصرحوا أنها تتعلق بمسائل أخرى هي فيما إذا كان البيع فاسداً، أو بيع العقار مذارعةً، أو كان المبيع من غير العقار غائباً. [٢]

ثم إن الجمهور صرحوا بأن هذه الكيفيات إنما روعي في تحديدها العرف، ولكنهم تأولوا الأحاديث الواردة في النهي عن البيع قبل الكيل وقبل النقل على أن العرف زمن النبي ﷺ كان كذلك في قبض السلع، فكان العرف بقبض المكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمنقول بنقله، ولكن هذا أمر يحتاج إلى دليل، فإن منطوق النصوص لا يدل على ذلك.

والحاصل من الآراء : أن القبض نوعان : قبض حكمي، ويكون بالتخلية مع التمييز وعدم وجود حائل أو مانع من قبض المشتري للسلعة، وقبض حقيقي ويكون بوضع اليد حقيقة على السلعة وحيازتها. والذي يجب على البائع هو الأول دون الثاني.

ويرجع في تحديد ذلك كله وفي معرفة كيفيات القبض للعرف. يقول ابن قدامة: " لأن القبض مطلق في الشرع؛ فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز والتفرق ".[٣] ويقول الشيرازي : "إن القبض ورد به الشرع وأطلقه ، فحمل على العرف ".[٤] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء تعرف حدودها تارةً بالشرع؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارةً باللغة؛ كالشمس والقمر

المبيع مبهماً بأن، باعه مكيلاً مكايلة، ولم يتعين ما اشتراه من كيلٍ عن مال البائع؛ كمن اشترى من بائع ١٠ كغم قمحاً من صبرة قمح عند البائع، فإنه لن يعد قابضاً لها إلا بعد الكيل. لأنها بالكيل قد تميزت عن باقي القمح الذي في الصبرة.

[١] القرة داغي، علي محيي الدين، القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس المجلد الأول: ص٥٦٩.

[٢] مواهب الجليل : ٤١٣/٦-٤١٤. وحاشية الدسوقي : ١٤٦/٣.

[٣] ابن قدامة، المغني: ١٢٦/٤ .

[٤] المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي: ٢٧٥/٩ .

والبر والبحر ، وتارةً بالعرف؛ كالقبض والتفريق"[١] . وقال الخطيب الشربيني: " لأن الشارع أطلق القبضَ، وأناط به أحكامًا ولم يبينه ، ولا حدَّ له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف"[٢].

المطلب الثاني

الآراء في ما ينهى عن بيعه قبل القبض

إن مجمل الآراء في المسألة هي كما يلي[٣]:

الرأي الأول: جواز بيع كل شيء قبل قبضه: وهو قول عثمان البتي. قال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.[٤]

الرأي الثاني: حرمة بيع أي شيء قبل القبض سواء أكان منقولاً أم عقاراً[٥]: وهو مذهب الشافعية، والقول الأول لأبي يوسف ، وقول محمد ، و رواية عن الإمام أحمد[٦].

الرأي الثالث: حرمة بيع المنقول قبل القبض، أما العقار فيجوز: واختلفت التفصيلات في هذا المنقول عند هؤلاء على مذاهب:

أولاً: مذهبٌ يرى حرمة بيع كل منقول قبل قبضه، ويجيز بيع العقار قبل القبض، وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني لأبي يوسف.[٧] وهكذا يوصف رأيهم في المسألة في كتب المذهب والناقلين

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ٤٤٨/٢٩ .

[٢] الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج: ٩٤/٢.

٣ انظر في سرد هذه الآراء: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٢٠/١٧. وابن عبد البر، التمهيد: ٣٢٥/١٣-٣٣٤. وابن حجر، فتح الباري:٤ /٣٥٠. والنووي، شرح صحيح مسلم: ٢٠/٦-٢١.

٤ ابن عبد البر، التمهيد: ٣٣٤/١٣. ابن قدامة، المغني: ٢٢٠/٤.

٥ والمنقول هو كل مالٍ يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، والعقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر. انظر الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام: ص١٦٣. ومجلة الأحكام العدلية: المادتان/ ١٢٨و١٢٩.

٦ الزيلعي، تبيين الحقائق:٤٣٦/٤. ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٣٦٩/٧. السرخسي، المبسوط: ١٦/١٣. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٩٠/٢. والنووي، المجموع : ١٩٣/٩. والماوردي، الحاوي: ٢٢٠/٥-٢٢١. والمغني٤/ ٢٢١. وهذه الرواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل .

٧ انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٥١٣/٦.

لهذا الرأي من القدامى والمعاصرين، أي أنهم يمنعون بيع كل منقول، ولكن بالتدقيق في المذهب لا يظهر أن كل المنقولات يحرم بيعها قبل قبضها عندهم.

فيتبين أنهم قسموا المبيعات إلى قسمين؛ **قسم تكون التخلية فيه قبضاً تاماً**، بحيث ينتقل معها الضمان للمشتري، ويجوز للمشتري بيع المبيع بمجرد التخلية وهذا: فيما لا مثل له: كالمذروعات (كالثوب والعقار ونحو ذلك سواء اشتري مجازفة أم بشرط الذرع)، (لأن الذرع عندهم جار مجرى الوصف، والأوصاف غير معقود عليها)، والمعدودات المتفاوتة. وفيما له مِثل (كالمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب) إذا بيع مجازفة؛ لأنه لا يعد معرفة القدر في بيع المجازفة.

والقسم الثاني تكون التخلية فيه وحدها كافية لنقل الضمان كالسابق، ولكن حتى يجوز التصرف. لا بد معها من شيء آخر، فلا تكون في هذه الحالة قبضاً تاماً: وهذا في المكيل والموزون إذا بيع كيلاً أووزناً. فإذا خلى بينه وبين المشتري انتقل له الضمان، ولكن لا يجوز له بيعه حتى يكيله أو يزنه. أما العددي المتقارب إذا بيع عدداً لا جزافاً فعند أبي حنيفة هو كالمكيل. وعند الصاحبين هو كالمذروعات، فيجوز بيعه قبل العد.[١] وعليه يجب الانتباه عن أي منقول هم يتكلمون. وقد أجاز الشيخان بيع العقار قبل قبضه استحساناً، أما الإمام محمد فقد منعه، مشياً على قاعدته في حرمة بيع كل شيء قبل القبض، سواء أكان منقولاً أم عقاراً .[٢]

ثانياً: مذهب يرى جواز بيع كل مبيع قبل القبض إلا طعام المعاوضة، إن أخِذ بكيل أو وزن أو عدّ، لا إن أخذ جزافاً، فإنه يجوز حينئذ بيعه قبل قبضه. وهو مذهب الإمام مالك. وطعام المعاوضة : ما استحق في نظير عوض، حتى لَو لم تكن المعاوضة مالية؛ كرزق قاضٍ وجندي ورزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم[٣] .

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٢٤٤-٢٤٥. الفتاوى الهندية: ٣/١٦-١٩.

[٢] قالوا: لأنه لا يتوهّم انفساخ العقد في العقار بالهلاك، بخلاف المنقول. ولأن العقار مقدور التسليم ، ولا يرد عليه الهلاك إلا نادراً بغلبة الماء والرمل ، والنادر لا يعتدّ به. حتى لو تصور هلاكه قبل القبض فلا يجوز بيعه وذلك بأن كان على شط النهر ونحوه. وقياساً على التصرف في الثمن قبل قبضه، فإنه جائز، لأنه لا غرر فيه، كالتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصّلح عن دم العمد، ولأن المطلق للتصرف، وهو الملك، قد وجد، لكن الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن ، وذلك فيما يتصوّر فيه الغرر، وهو المبيع المنقول، لا العقار. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤/٤٣٦ . شيخي زاده: مجمع الأنهر ٣/١١٣-١١٤.

[٣] الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/٢٠٤-٢٠٥. الحطاب، مواهب الجليل: ٦/٤٢٢. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٣/٣٠٥- ٣٠٦ .

وثالثاً: المذهب الحنبلي وقد وردت فيه روايات في الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه :[١]

الأولى : المكيل والموزون سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، وسواء كان متعيناً كالصبرة أو غير متعين. لقول النبي ﷺ : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "[٢]. وقال ابن عمر ﷺ : "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم"[٣]. متفق عليهما. وهذا لا يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً. والحديث يدل بصريحه على منع بيعه -المكيل والموزون- قبل قبضه. وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

الثانية : أن المنع يختص بما ليس بمتعين؛ كقفيز من صبرة، ورطل زيت من دن[٤]. وما بيع صبرة أو جزافا جاز بيعه قبل قبضه؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. ولأن التعين كالقبض. وهذه الرواية هي قول القاضي أبي يعلى وأصحابه. وقال المرداوي: أنها الصحيح من المذهب، والأشهر واختيار أكثر الأصحاب.

الثالثة : أن كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه. واختارها ابن عقيل. وهي توافق رأي الشافعي.

الرابعة: المطعوم المكيل والموزون.

الخامسة: المطعوم سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم لا؛ لاختصاص الحديث به، ومفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه. وعليه فما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض.

---

[١] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : ٢/٢٢-٢٣. والمغني له: ٤/٢٢٠-٢٢١. أبو يعلى، الجامع الصغير:١٣١. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات: ٢/٥٨. المرداوي، الإنصاف: ٤/٣٣٢-٣٣٣.

[٢] صحيح البخاري، كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي،(٢٠١٩). وباب ما يذكر في بيع الطعام(٢٠٢٥). وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢٠٢٩): ٢/٧٤٨و٧٥٠و٧٥١. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،(١٥٢٦و١٥٢٩)، ١٩/٦ و٢٢.

[٣] سبق تخريجه ص١٦٥ .

[٤] (القفيز) مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد. و(الدن) وعاء ضخم للخمر و نحوها. المعجم الوسيط، مادة: قفز. ومادة: دنن.

الأدلة :

يتبين مما سبق أن الآراء في النهي عن البيع قبل قبضه تتلخص في قولين، أحدهما: تخصيص النهي عن البيع قبل القبض بالطعام، والثاني: التعميم على الطعام وغيره، مع اختلاف في التفصيلات. ولذلك ستتم مناقشة أدلة هذين القولين، كما هو وارد في كتب الأقدمين .

أدلة تخصيص النهي بالطعام :[١]

رأى أصحاب هذا القول أن كل الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع كان اللفظ فيها مختصاً بالطعام دون غيره. فإن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ".[٢] وفي رواية: "حتى يستوفيه". وفي رواية: "حتى يقبضه. فذلك دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة .

وقد ذكر أصحاب هذا الرأي أدلة أخرى، لكنها ليست في موضع النزاع، بل هي تدل على جواز التصرف بالمبيع قبل قبضه بالهبة والصدقة، وليس بالبيع، فلا أجد داعياً لذكرها هنا.

أدلة القائلين بأن النهي عام يشمل الطعام وغيره :[٣]

أولاً: حديث "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ". قال ابن عباس رضي الله عنه : " ولا أحسب كل شيء إلا مثله "[٤].

ثانياً: ما روي أيضاً أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: " انههم عن بيع ما لم

---

[١] انظر في الأدلة: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٠٤/٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١٥٣/٣. ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ /١٨٠. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير: ٢٢١/٤.

[٢] صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) : ١٨/٦، و (١٥٢٨): ٢١/٦.

[٣] انظر في الأدلة: السرخسي، المبسوط : ١٤/١٣-١٦ . الزيلعي، تبيين الحقائق : ٤٣٦/٤-٤٣٧. شيخي زاده، مجمع الأبحر: ١١٣/٣. النووي، روضة الطالبين : ١٦٦/٣، ١٧٠. الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج :٩٠/٢. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : ٢٢/٢-٢٣. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات: ٥٨/٢ .

[٤] البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢٠٢٨) ٧٥١/٢. مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(١٥٢٥)، ١٨/٦.

يقبضوه، وربح ما لم يضمنوه".[١] ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: " لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه".[٢] وهذه الألفاظ : "ما لم يقبضوه"، و" شيئاً"، ألفاظٌ عامةٌ تشمل الطعام وغيره.

ثالثاً: ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : "ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً. فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي. فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه . فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" .[٣] ولفظ " السلع" أيضاً يعم الطعام وغيره .

رابعاً: نهي الرسول ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٤]. والمبيع قبل قبضه ليس من ضمان المشتري– كما يقولون– فإذا باعه يكون ربح فيما لم يضمن[٥].

خامساً: الدليل من المعقول: قالوا لضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله[٦].

مناقشة الأدلة :

- **يمكن مناقشة أدلة القائلين بتخصيص النهي بالطعام بما يلي:**

أولاً: ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور– خلافاً

---

[١] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض (١٠٤٦٣): ٣١٣/٥ وقال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد. وقال العقيلي: يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديث مناكير أخشى أن تكون منقلبة، الضعفاء الكبير: ٤٠٩/٤. وقال ابن حجر: منكر الحديث، التلخيص الحبير: ٦٨/٣ حديث رقم١٢٠١.

[٢] مسند أحمد، (١٥٣١٦)٣٢/٢٤. تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة وهو الجشمي الحجازي فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات " رواه البيهقي وقال : إسناده حسن متصل. سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام. (١٠٤٦٥– ١٠٤٦٦).٣١٣/٥. صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (٤٩٨٣): ٣٥٨/١١. هذا رأي العلماء في هذا الحديث، وسأبين بعد قليل رأيي في هذا الحديث.

[٣] سبق تخريجه ص١٦٥.

[٤] انظر تخريجه ص ٢١٥

[٥] انظر في الاستدلال به: الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤ /٣٩. الزيلعي، تبيين الحقائق : ٤٣٦/٤–٤٣٧. السرخسي، المبسوط : ١٦/١٣. ابن عبد البر، الاستذكار: ١٩٥/٧ .

[٦] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٩٠/٢. الماوردي، الحاوي:٢٢١/٥.

لأبي ثور،[١] وبالتالي فإن ذكر الطعام في الحديث لا يدل على تخصيص الأحاديث التي جاءت بصيغة العموم. وهذه إشكالية صحيحة لو ثبتت صحة الأحاديث الدالة على عموم النهي؛ لأن القائلين بالتخصيص، ضعفوا الأحاديث التي تدل على العموم. وسيأتي بحث قوة الأدلة ضمن مناقشة أدلة القائلين بالعموم.

ثانياً: أن المفهوم في أحاديث الطعام هو مفهوم لقب[٢]. وهو لا حجة فيه على قول الجمهور. ويجاب عن ذلك بأن غير المنطوق مسكوت عنه، والمسكوت عنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥). فجميع صور البيع هي حلال، إلا ما دل الدليل على تحريمه.[٣]

- **ويمكن مناقشة أدلة القائلين بالعموم بما يلي :**

أولاً : الاستدلال بقول ابن عباس : "ولا أحسب كل شيء إلا مثله". يقال هو مذهب صحابي، بل روايات هذا الحديث تدل على تأكيد ابن عباس أن النهي إنما كان عن الطعام فقط، وأن قياس كل شيء عليه إنما هو رأيه، فقد وردت رواية تفيد الحصر، وهي قوله : "الطعامُ الذي نهى عنه النبي ﷺ أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله"[٤]. وفي رواية أخرى: " أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام، أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله.[٥]

ثانياً: حديث عتاب بن أسيد ضعيف كما مر عند الاستدلال به[٦].

[١] انظر الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٣٥/٢. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٣٦/١.

[٢] ومفهوم اللقب هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه باسم العلم، نحو: قام زيد. أو اسم النوع: نحو: في الغنم زكاة. على نفي ذلك الحكم عن غيره. وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع. انظر: زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه: ٣٦٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول: ٣٩/٢ و٤٥. وجاء في تيسير التحرير لأمير بادشاه: "مفهوم اللقب نفاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذاً؛ كابن خويز منداد من المالكية، وكالدقاق، والصيرفي، وأبي حامد المروذي من الشافعية. ١٣١/١.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ المختار السلامي: في تعليقه على الأبحاث المقدمة للمجمع عن القبض وصوره. العدد السادس، الجزء الأول: ص٧٥٠.

[٤] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال إذا بعت بيعا فلا تبيعه حتى تقبضه(٢١٣٣٧) : ٣٨٧/٤. ومسند أحمد : ٢١٥/١. قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٥] البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢٠٢٨) ٧٥١/٢.

[٦] انظر ص: ١٧٢.

ثالثاً: وأما حديث حكيم بن حزام بلفظ العموم " لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه، ولا تبيعن بيعاً حتى تقبضه". فإنه ضعيف؛ وذلك لأن روايات العموم فيها عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي، قال عبد الحق في أحكامه بعد ذكره هذا الحديث: عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان،[١] وقال البزار: ليس بالمشهور، وقال ابن حزم: متروك، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال في الميزان لا يعرف. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول– يعني حيث توبع، وإلا فلين–. ونقل عن شيخه أنه قال: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في الثقات. وروى له النسائي حديثا واحداً في البيع[٢].

أما قولهم أخرج له النسائي، فيُرد عليه بأن النسائي لم يخرج له إلا هذا الحديث[٣]، ولم يذكره بصيغة العموم، بل ذكر رواية التخصيص بالطعام، ثم أورد الطرق الأخرى للحديث لغير عبد الله بن عصمة، وهي أيضاً خاصة بالطعام: " قال حكيم بن حزام : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه".[٤] وفي هذا دليل على أن النسائي لم يقبل له رواية العموم، لأنها تخالف ما عليه الثقات من تخصيص النهي بالطعام، فإيراد النسائي لهذه الرواية لا يدل على توثيقه له استقلالاً. هذا على تقدير أن رواية العدل عن راوٍ تعديلٌ له، ولكن على القول الصحيح الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم، أن رواية العدل الحافظ الضابط عن الراوي على وجه التصريح باسمه ليس تعديلاً مطلقاً؛ لأنه يجوز أن يروي عمن لا تعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله، ولا خبراً عن صدقه[٥].

---

[١] ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الوقعة في الشرح الكبير ٤٥١/٦. الزيلعي، نصب الراية: ٤/ ٣٣ .

[٢] ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٨١

[٣] المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال: ٣٠٩/١٥

[٤] النسائي، السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٦١٩٥–٦١٩٦). ٣٧/٤.

[٥] السخاوي، فتح المغيث: ١ / ٣١٤. السيوطي، تدريب الراوي: ١ /٣١٤. قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية: " (باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له): احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدلَ لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً، ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث، أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرْضية؟ وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب ... قال شعبة: لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمن تعرفون؛ فإنه كان لا يبالي عمن حمل، إنه يحدثكم عن مثل أبى شعيب المجنون. فقال رجل لشعبة: ثنا سفيان الثوري عن رجل، فسألت عنه في قبيلته، فإذا هو لص ينقب البيوت. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٨٩/١ و٩١.

أما قولهم: ذكره ابن حبان في الثقات، فقد وجدت كلامه كما يلي: "عبد الله بن عصمة شيخ، يروي عن حكيم بن حزام، روى عنه يوسف بن ماهك."[١] والمعلوم في علم الحديث أن وصف المحدثين للراوي بأنه (شيخ) يقصد به رتبة من مراتب التعديل، قالوا عنها أنها من أدنى المراتب، ومما أَشْعَرَ بالقرب من التجريح، لا يُحتج بأهلها، ولكن يُكتب حديثهم ويُختبر[٢]. بمعنى يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين ، فان وافقهم احتُج بحديثهم وإلا فلا.[٣]

وقد وجدت أحاديث الثقات تخص النهي بالطعام، ولم يرد أي منها بلفظ العموم البتة، وهي في البخاري ومسلم، وغيرهما من كتب الصحاح والسنن. وقد أوردت بعضاً منها فيما سبق. فهل تصلح الأحاديث الصحيحة إذا كانت خاصة، أن تكون متابعات لحديث عام؟ فالعام فيه حكم الخاص وزيادة. وهذه الزيادة لا بد أن تكون ثابتة. بل إن الروايات الصحيحة لحديث حكيم بن حزام تبين أن الذي سأل عنه النبيَ ﷺ هو طعام الزكاة ، إذا اشتراه ولم يقبضه هل له أن يبيعه ثانية ؟ قال حكيم بن حزام : " اشتريت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ ، قال : "لا تبعه حتى تقبضه ".[٤]

رابعاً: حديث ابن عمر السابق ذِكره : "ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي..."؛ وسأدرسه من ناحيتين: أولاً: من ناحية صحة هذا الحديث ، وثانياً: من ناحية المعنى.

- من ناحية صحة الحديث فإن هناك من صحّح أو حسّن هذا الحديث، وهناك من ضعفه. قال الحاكم في المستدرك بعد روايته له : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.[٥] بينما تعقب العراقي قول الحاكم، بأن هذا الحديث من

---

[١] ابن حبان ،الثقات: ٥/ ٢٧.

[٢] محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث: ١٥٣. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث: ١/ ١١٠.

[٣] هامش ص١٥٣ من كتاب محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث.

[٤] صحيح ابن حبان: باب البيع المنهي عنه (٤٩٨٥): ٣٦١/١١. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. سنن النسائي الكبرى، (٦١٩٥): ٤/ ٣٧. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع باب من قال إذا بعت بيعا فلا تبيعه حتى تقبضه (٢١٣٢٨): ٣٨٦/٤. السنن الكبرى النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى(٦١٩٥): ٣٧/٤. وهو مروي عن حزام بن حكيم بن حزام، وليس عن عبد الله بن عصمة. وكذلك ورد عن عبد الله بن صيفي عن حكيم بن حزام بلفظ: لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه. انظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى(٦١٩٦): ٣٧/٤. و مسند أحمد(٦١٩٦): ٤٠٣/٣. والسنن الكبرى البيهقي: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (١٠٤٥٩): ٣١٢/٥.

[٥] الحاكم، المستدرك، البيوع (٢٢٧٠-٢٢٧١): ٤٦/٢-٤٧ . ومعه تعليقات الذهبي.

رواية ابن إسحاق بالعنعنة"[١]، ومحمد بن إسحاق يدلس، فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالتحديث.[٢] فأجاب عن هذا آخرون بأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في روايات أخرى[٣] . فلزم من هذا دراسة الحديث ، فأقول:

روي هذا الحديث تارة عن محمد بن إسحاق بالعنعنة، وهي الرواية التي أخرجها الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في معجمه الكبير، وأبو داود، والدارقطني[٤]، فهذه الرواية ضعيفة، وكلها بلفظ : "..لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" . ويلاحظ عليها أنها جاءت بلفظ العموم : "السلع" .

وروي عن محمد بن إسحاق مصرحاً فيه بالتحديث، وقد أخرج هذه الرواية: أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه،[٥] وهي بلفظ : " قدم رجل من أهل الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه، فإذا زيد بن ثابت، فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فأمسكت يدي". ويلاحظ عليها أنها لم تذكر أي لفظ يدل على التعميم على كل السلع، وإنما قال له زيد بن ثابت ﷺ : إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأقل ما يمكن أن يقال فيها أنها لا تدل على التعميم أو التخصيص، وليس أحدهما

---

[١] العراقي، طرح التثريب: م٣/ج٦/ص٩٧.

[٢] وقال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد، فقلت: له يا أبا عبد الله، إذا انفرد بن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله؛ إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.. وقال أبو داود: وسمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه. وقال المروذي: قال أحمد بن حنبل: كان بن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع، قال: حدثني وإذا لم يكن، قال: قال. وقال أبو عبد الله: قدم بن إسحاق بغداد، فكان لا يبالي عمن يحكي.. وقال عباس الدوري عن ابن معين: محمد بن إسحاق ثقة، وليس بحجه. وقال يعقوب بن شيبه: سألت بن معين عنه، فقلت: في نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، هو صدوق.. وقال بن أبي خيثمة: سمعت بن معين يقول: محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال مرة ليس بذاك ضعيف، وقال مرة ليس بالقوي، وقال الميموني عن بن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي.. انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣٨/٩-٣٩.

[٣] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: ٣٢/٤. وانظر: الباتلي، خالد بن عبد العزيز، أحاديث البيوع المنهي عنها: ص٤٦٥. حيث قال: " إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث".

[٤] الحاكم،المستدرك، كتاب البيوع(٢٢٧٠-٢٢٧١): ٤٦/٢-٤٧. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع: باب قبض ما ابتاعه جزافاً.. (١٠٤٧٣) : ٣١٤/٥. الطبراني، المعجم الكبير(٤٧٨٢ و٤٧٨٣): ١١٣/٥-١١٤ . سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى(٣٤٩٩) : ٣٠٤/٢. سنن الدارقطني(٣٦): ١٣/٣.

[٥] صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء.(٤٩٨٤) ٣٦٠/١١. أحمد، المسند،(٢١٧١٢) : ١٩١/٥.

بأولى من الآخر، فيُرد أمرها للروايات الصحيحة الثابتة. وهناك ملاحظة أخرى وهي أن هذه الرواية، قد صرحت بأن ابن عمر ﷺ قد تلقى ركباً من أهل الشام، بينما لم تصرح الرواية الضعيفة بذلك. فقد يكون النهي لأنه تلقى الركب، فينهى عن البيع قبل أن ينقل السلعة إلى سوق الطعام، كما سيأتي في الروايات الصحيحة. ومادام أن هناك اختلافاً بيِّناً في الروايات الصحيحة والضعيفة فلا يمكننا أن نعاملهما معاملة واحدة، فنقبل لفظ الرواية الضعيفة، لمجرد أن الراوي صرح بالتحديث في أخرى.

وقد روي أيضاً هذا الحديث عن غير ابن إسحاق، فرواه جرير بن حازم، وقد اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأوسط ما قيل فيه أنه يهم ويخطئ أحياناً[١]. وقد ذكر روايته: الطبراني في المعجم الكبير، والدارقطني، وابن أبي شيبة في مسنده[٢]، وكلها بلفظ : "ابتعت زيتا بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لاتبعه حتى تحوزه إلى بيتك؛ فإن نبي الله ﷺ نهى عن بيع ذلك . ويلاحظ على هذه الرواية أنها أيضاً لم تأت بصيغة تعمم النهي على جميع السلع.

ورواه أيضاً إسحاق بن حازم[٣] بنحو هذا اللفظ، وذكر روايته الدارقطني[٤]. ولكن رواية إسحاق بن حازم رواها عنه الواقدي[٥]، وهو متروك.

---

[١] وقد اختلف علماء الجرح والتعديل فيه، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وضعف ابن معين أحاديثه عن قتادة، وقَال أبو حاتم : جرير بن حازم صدوق ، صالح، وقال آخرون: "هو مستقيم الحديث ، صالح فيه ، إلا روايته عن قتادة ، فإنه يروي عن قتادة أشياء لا تتابع". انظر: المزي، تهذيب الكمال: ٥٢٨/٤– ٥٣٠. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ لان أكثر ما كان يحدث من حفظه. الثقات لابن حبان: ١٤٥/٦. وقال أحمد بن حنبل: جرير كان يحدث بالتوهم. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٣/٧. وقال ابن عدي: " وهو في محل الصدق، إلا أنه يخطئ أحياناً". ابن عدي، الكامل في الضعفاء : ١٢٩/٢. وقول العلماء عن الراوي أن محله الصدق، يعني أن حديثه يكتب ويختبر بعرض حديثهم على أحاديث الثقات، فإن وافقهم أخذ بحديثه وإلا فلا. الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث: ١٥٢–١٥٣. وقولهم صالح الحديث يعني أن حديثه يكتب للاعتبار فقط دون الاختبار.

[٢] الطبراني، المعجم الكبير(٤٧٨١): ١١٣/٥. الدارقطني في سننه (٣٤): ١٢/٣. ابن أبي شيبة، المسند (١٤٠): ١٤٨/١.

[٣] قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس، حدث عنه بن مهدي، وقال أحمد أيضاً: لا أعلم إلا خيراً. وقال الساجي: صدوق، يرى القدر. وذكره بن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الأزدي: كان يرى القدر. ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢٠١/١.

[٤] الدارقطني في سننه (٣٥): ١٢/٣.

[٥] قَال البخاري: الواقدي مديني سكن بغداد ، متروك الحديث ، تركه أحمد ، وابن نمير ، وابن المبارك ، وإسماعيل بن زكريا. وقَال فِي موضع آخر : كذبه أحمد. وقَال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل : هو كذاب وقَال معاوية أيضاً عن يحيى بن مَعِين : ضعيف وقَال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال يحيى بن معِين : كان يقلب حديث يونس يغيرها

مما سبق يتبين أن جرير بن حازم ومحمد بن إسحاق، لا تقوى أحاديثهما التي جاءت بلفظ العموم على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة، التي خصت النهي بالطعام.

● وأما النظر في هذا الحديث من ناحية المعنى: فالحديث لا يتعلق بمسألة النهي عن البيع قبل القبض، وإنما يذكر حكماً مختلفاً، وهو أن الطعام المشترى بعيداً عن سوق الطعام، يُنهى عن بيعه في مكانه حتى ينقله التجار إلى حيث يباع الطعام. فالنقل كما ذكرت عند الحديث عن كيفيات القبض، ليس من كيفياته، حتى يقال أن البيع قبل النقل هو البيع قبل القبض. والنقل هو أمر زائد عن القبض.

أضف إلى ذلك أن المبيع جزافاً –على الراجح وهو قول الأكثرين– يكون قبضه بالتخلية، وكذلك بها ينتقل الضمان للمشتري ، فيخلو من علة ربح ما لم يضمن. كما أنه يخلو من احتمال المنازعة على المقادير في بيع المكيل والموزون، لكونه بيع جزافاً ولم يشترط فيه المقدار. إذاً لماذا أمر بنقله مادام مقبوضاً ومضموناً ومتعيناً وليس فيه حق توفية ؟ يدلنا هذا أيضاً على أن للنقل حكمة أخرى غير حصول القبض..

ويضاف لما سبق أيضاً أن القائلين باشتراط النقل قبل البيع: هم الشافعية وأحمد في رواية [١]، فقد جعلوا النهي عن البيع قبل النقل من باب النهي عن البيع قبل القبض، بينما عند الحنفية ينتقل ضمان الصبرة المتعينة ويجوز بيعها قبل النقل. أما المكيل فلا يعتبرون له النقل أساساً وإنما الكيل[٢]، وكذلك الرأي عند المالكية ورواية عند الحنابلة[٣]، فدل ذلك على أنهم لم يربطوا بين النقل والقبض.

والنقل– بحسب الروايات التي جاء بها– يتعلق بمسألة تلقي الركبان لا بالبيع قبل القبض، ويدل على هذا الألفاظ التي وردت في الصحاح، عن عبد الله بن عمر ﷺ ، قال: كنا *نتلقى الركبان* فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى *يبلغ به سوق الطعام*. وعن ابن عمر ﷺ قال: كانوا يبتاعون الطعام *في أعلى السوق* فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن

عن معمر ليس بثقة. وقال مسلم: متروك الحديث. وقال النسائي : ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث. انظر: المزي، تهذيب الكمال: ١٨٦/٢٦–١٨٨.

[١] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٩٦/٢–٩٧. المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٤٠/٤.

٢ انظر تفصيلات المسألة في كتاب: البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني: ٣٢١/٧–٣٢٦.

[٣] ابن عبد البر، الاستذكار: ١٩٤/٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٤٠/٤.

يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه [١]. وعن ابن عمر ﷺ : أنهم كانوا يشترون الطعام *من الركبان* على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه *حيث اشتروه* حتى ينقلوه *حيث يباع الطعام*.[٢] فالراوي لكل هذه الأحاديث بألفاظها المختلفة هو ابن عمر ﷺ ، وقد بيّن في بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنهم كانوا يتلقون الركبان، فيشترون منهم الطعام، ثم يتبايعونه في مكانهم. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك حتى ينقلوه إلى سوق الطعام.

وقد لاحظ البخاريُ رحمه الله الاختلاف بين النهي عن البيع قبل النقل، والنهي عن البيع قبل القبض. فجعل أحاديث النقل تحت باب منتهى التلقي، وباب بيع الطعام والحكرة (أي الاحتكار). بينما جعل أحاديث النهي عن البيع قبل القبض والاستيفاء تحت باب (بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك). وقال الباجي في المنتقى: " وفي كتاب أبي القاسم الجوهري بإثر هذا الحديث: إنما هو في تلقي الركبان". قال الباجي: "وهذا أيضاً يُحتمل فيكون معناه أن من اشتراه في موضع غير سوق ذلك الطعام فلا يبيعه ممن يلقاه قبل أن يبلغ به السوق"[٣].

أما الحكمة من النهي عن البيع قبل النقل فسيتم ذكرها في مبحث تلقي الركبان.

خامساً من الردود على أدلة القائلين بالعموم استدلالهم بقولهم: لضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله. فقد رد عليه ابن القيم قائلاً: فيقال ما تعنون بضعف الملك هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به أو أمراً آخر. فإن عنيتم الأول، فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً. وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر، فعليكم بيانه لننظر فيه[٤].

---

[١] البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٢٠٥٨-٢٠٥٩)، ٧٥٩/٢. سنن أبي داود، كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى: (٣٤٩٤) ٣٠٣/٢. السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع باب بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه: (٦١٩٩)، ٤/ ٣٧. وعند أبي داود والنسائي بلفظ: جزافاً.

[٢] البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢٠١٧). ٧٤٧/٢. ومثله مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه (١٥٢٧)، ١١٦٠/٣. فيه ذكر الركبان ولكن في آخره حتى ننقله من مكانه. السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع باب بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه: (٦٢٠٠)، ٣٨/٤.

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٤/٤. وقصد كتاب مسند الموطأ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري ت٣٨١هـ.

[٤] ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود: ٩ / ٢٨١.

الترجيح :

بالنسبة لمسألة البيع قبل القبض ترى الباحثة رجحان أن النهي يخص الطعام؛ لأن الأدلة الصحيحة توافقه، بينما الآراء الأخرى فلا دليلَ صحيحٌ عليها. ولأن هذا هو المتسق مع قواعد الشريعة في حرية تصرف الأفراد بممتلكاتهم إلا لمصلحة تقتضي منعهم؛ فالأصل جواز تصرفهم بالمبيع بمجرد العقد عليه، فالمطلق للتصرف هو الملك[١]، قال السرخسي : المطلق للتصرف الملك دون اليد، ألا ترى أنه لو باع ملكه وهو في يد مودع، أو غاصب، وهو مقر له بالملك، كان البيع جائزاً... وهو مقيد بعدم اشتماله على غرر يمكن الاحتراز عنه، فذلك يمنع جواز التصرف[٢] . وعليه فأي شيء يحد التصرف بعد تمام العقد هو استثناءٌ للمصلحة، فيكون له علته الخاصة، ولابد من دليلٍ صحيحٍ عليه، ولم ينهض الدليل بتقييد التصرف قبل القبض إلا في الطعام، ومتى انتفى المانع من التصرف عاد الأمر إلى أصل الإباحة. وهذا ما اعتمد عليه الحنفية في قولهم بجواز التصرف في الثمن قبل قبضه، فقالوا إن الملك الحاصل بالعقد مطلق للتصرف، إلا إذا منع منه مانع، والمانع من بيع المبيع قبل قبضه هو الدليل الشرعي، وهو نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض، وهو- كما قالوا- معلول بغرر الانفساخ، ولا يوجد ذلك في الثمن، قال البابرتي: والتصرف في الثمن قبل القبض جائز؛ لقيام المطلِق، وهو الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك؛ لعدم تعينها بالتعيين- أي النقود- بخلاف المبيع.[٣]

والسبب في اختصاص الطعام بهذا الحكم، أن الشارع قد خص الطعام بمزيد عناية؛ لشدة الحاجة إليه، ولِمعانٍ خاصة فيه. يقول الإمام القرافي: الفرق بأن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة ، فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه؛ كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة.[٤]

---

[١] يقول البابرتي: وحكمُه { أي البيع } إفادة الملك، وهو القدرة على التصرف في المحل شرعاً. العناية شرح الهداية: ٢٣٠/٦. ويقول الماوردي:" أن إطلاق التصرف في العرف من دلائل الملك". الحاوي في الفقه الشافعي: ٣٨/١٧. ويقول ابن تيمية في هذا الصدد:" لأن الملك الشرعي، هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ". مجموع الفتاوى: ٤٧/٧.

[٢] السرخسي، المبسوط :١١/١٣-١٢.

[٣] البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية : ٤٨١/٦.

[٤] القرافي، الفروق: ٢٣٤/٣.

وأؤيد اشتراطهم أن يكون الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما اكتسب بطريق المعاوضة؛ لأن قول النبي ﷺ : "من ابتاع" يخصص الحكم بما إذا استفاده الشخص بالابتياع[١]، بالإضافة لما ورد عنه ﷺ أنه أجاز لحكيم بن حزام أن يشتري طعام الصدقة ممن وجب لهم ولكنهم لم يقبضوه، وإنما نهاه عن أن يبيعه هو قبل قبضه منهم لأنه استفاده ببيع، بينما أصحاب الطعام لم يستفيدوه ببيع ، ولكنه وجب لهم عطاءً من الدولة.[٢] وقد أيد الإمام أبو حامد الغزالي هذا، عند ذكره لشروط المبيع في كتابه الإحياء[٣].

وممن ذهب إلى القول بتخصيص النهي بالطعام من المعاصرين: الدكتور علي القره داغي[٤]، في بحث القبض الذي قدمه لمجمع الفقه، وكذلك الشيخ المختار السلامي[٥]، في تعليقه على الأبحاث المقدمة للمجمع. حيث قال د.علي القرة داغي: " والذي يظهر لي رجحانه هو أن منع التصرف في المبيع ونحوه قبل القبض محصور في الطعام، وأن العلة هي الطعام لا غير، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة. وقال الشيخ المختار: " خصص الطعام لأمر واضح، وهو ما ينادي به كل الناس اليوم بالأمن الغذائي، فإن التقابض في الطعام يجعل الطعام ظاهراً بين أعين الناس، ينتقل من مكان إلى مكان، وتجري فيه المكاييل، ويطمئنّ الناس إلى وجوده، فإذا وقعت فيه المضاربات وبيع بدون أن ينظر الناس إليه، تلهف الناس على وجود الطعام ... وخصت الشريعة الطعام والنقد بأحكام لم تخص، أو لم تعطها، أو لم تعممها لغير الطعام والنقد؛ لما بيناه فلم تبح أي عبث في النقد؛ باعتبار أنه هو القيم التي يعود إليها البشر، فلا يجوز أن يقع فيها عبث. فاحتاطت الشريعة في النقود واحتاطت الشريعة في الطعام، وأما في غيره، فلا أرى أنه يجري فيه ما يجري على الطعام"[٦].

---

[١] الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٤/٤.

[٢] الحديث الذي وردت فيه هذه القصة سبق تخريجه ص **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**.

[٣] الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين: ٧٩/٢.

[٤] القرة داغي، علي،"القبض صوره وبخاصة المستجدة منها"، مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول:٥٦٨ و٥٧٣ و٦١١.

[٥] مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول: ص٧٥٠.

[٦] مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول: ص٧٥٠.

مع الإشارة إلى أن تخصيص النهي بالطعام لا يعني عدم جواز القياس عليه إن اشترك معه شيء آخر بالعلة نفسها، فالقياس شيء والتعميم شيء آخر. فالأول يقصر الحكم على ما اشترك مع الطعام بنفس العلة، بينما الثاني يعدّيه إلى كل مبيع.

المطلب الثالث

علة النهي عن البيع قبل القبض

خلافاً لما ورد عن بعض الفقهاء أن النهي عن البيع قبل القبض تعبدي وهو قول عند الحنفية، والمالكية[١]. فقد اختلف الفقهاء كثيراً في علة النهي عنه، وهذا المطلب قد خصص لدراسة هذه العلل، فهو يتكون من فرعين:

الفرع الأول: علة النهي عنه عند الفقهاء

الفرع الثاني: الراجح في علة النهي عن البيع قبل القبض

الفرع الأول: علة النهي عنه عند الفقهاء

ورد في علة النهي عن البيع قبل القبض أقوال كثيرة عند العلماء، وأبرزها أنه ربح ما لم يضمن، إضافة لعلل وحكم أخرى، وهي تحتاج إلى تدقيق، وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

المسألة الأولى: القول إن البيع قبل القبض هو ربح ما لم يضمن

يرى أكثر الفقهاء أن ربح ما لم يضمن والبيع قبل القبض بمعنى واحد، ومن ذلك قول الإمام مالك –رحمه الله– الذي سبق ذكره[٢]، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي:".. لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره، وأصلُ البيع لم يبرأ إليه منه، وأكلَ ربح ما لم يضمن".[٣] وكذلك روي ذلك عن الإمام أحمد، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله :

---

[١] الكاساني ، مرجع سابق : ٢٤٤/٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٥١/٣. وقال الدسوقي أنه هو الصحيح من المذهب. النفراوي، الفواكه الدواني : ١٢٥/٢. وهذا لا يمكن الأخذ به لما استقر في الفقه، أن المعاملات معللة، لا توقيفية.

[٢] انظر ص ١٦٢.

[٣] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم : ٧ / ٢٥٨.

"نهى عن ربح ما لم يضمن". قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه.[١] وكذلك يقول الإمام محمد من الحنفية: "وبيع العقار قبل القبض بأكثر مما اشترى، فيه ربح ما لم يضمن، والمعنى فيه أنه باع المبيع قبل القبض، فلا يجوز كما في المنقول"[٢]. ويقول الإمام الطحاوي : " وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب"[٣] . وكذلك غيرهم من الفقهاء.[٤]

فالقائلون بأن البيع قبل القبض، فيه ربح لما لم يضمن، قالوا به لأن الناقل للضمان عندهم هو القبض، فمتى لم يقبض المشتري السلعة، لم ينتقل ضمانها إليه وبالتالي فإنه إذا باعها يكون ربح فيما لم يضمن- على حسب قولهم. لذلك فإن تحرير القول في أن البيع قبل القبض هو ربح لما لم يضمن أم لا، يستلزم معرفة إن كان هناك تلازم بين البيع قبل القبض، وبين ضمان تلف السلعة.

اختلف الفقهاء في أن جواز التصرف والضمان متلازمان أم لا على قولين:

القول الأول: أن هناك تلازماً بينهما، فما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه. وهذا القول للشافعية، ومتأخري الحنابلة[٥].

فقد صرح فقهاء المذهب الشافعي بأن القبض له حكمان: الأول انتقال الضمان. والثاني: التسلط على التصرف[٦]. والقبض المقصود، هو ما كان بالكيفيات التي ذكروها، لكل مبيع حسب نوعه. فمتى تم القبض، انتقل الضمان، وجاز التصرف. وهو أيضاً المذهب الوحيد الذي ربط بينهما ربطاً مطلقاً في الاستدلال والتعليل. ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر،

---

[١] ابن قدامة المقدسي، المغني: ٢١٨/٤. وكذا رواه عنه الترمذي في السنن، البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥٢٦/٢.

[٢] السرخسي، المبسوط : ١٦/١٣.

[٣] الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر، شرح معاني الآثار : ٤ / ٣٩.

[٤] انظر السندي نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي: ٢٩٥/٧. وكذلك فسره ابن الأثير في النهاية : ٢/ ٤٥٢. وانظر أيضاً المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤ /٤٣١. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٣٥٠/٤. وابن عبد البر، التمهيد : ١٣/ ٣٣٣. وغيرهم كثير.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٢٩. وأدرج ابن تيمية المذهب الحنفي من ضمن أصحاب هذا القول، وهو غير صحيح كما سيتضح.

[٦] النووي، روضة الطالبين : ١٥٩/٣-١٦٦.

فلم يقل بوضع الجوائح في قوله الجديد؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها وجاز تصرفه فيها، صار ضمانها عليه- وقبض الثمار على الشجر عندهم يكون بالتخلية فقط، حتى لو لم يحن موعد قطافها وتمكن المشتري منها[١].

والقول الثاني: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان، وهو للحنفية والمالكية والقول الثاني في مذهب أحمد الذي ذكره الخرقي، وغيره من المتقدمين، وعليه تدل أصول أحمد[٢].

أما الحنفية فبالنظر في مذهبهم تراهم يفرقون بين مسميين؛ الأول: أصل القبض، والثاني: تمام القبض. فأصل القبض في كل شيء التخلية، دون مانع ولا كلفة. وهي المطلوبة لنقل الضمان للمشتري، ولا يشترط عليها أمر زائد من كيل أو نقل أو غيره. ولكن حتى يجوز للمشتري التصرف في المبيع ثانية لا بد من تمام القبض.[٣] وقد صرح الكاساني بهذه القاعدة قائلاً: " والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوصف الكمال. فأما جواز التصرف فيه، فيستدعي قبضاً كاملاً؛ لورود النهي عن بيع ما لم يقبض. والقبض المطلق هو القبض الكامل"[٤]. فإن باع مكايلة أو موازنة في المكيل والموزون وخلّى بينه وبين المشتري، فلا خلاف -أي في المذهب- في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري.[٥] جاء في الفتاوى الهندية: "رجل باع مكيلاً في بيتٍ مكايلةً، أو موزوناً موازنةً، وقال للمشتري خليت بينك وبينه، ودفع إليه المفتاح، ولم يكِله ولم يزنه صار المشتري قابضاً"[٦]. ومع ذلك لا يجوز عندهم بيعه قبل كيله أو وزنه.

---

[١] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج : ١٢٥/٢. الرملي، نهاية المحتاج : ١٥٤/٤ . الماوردي، الحاوي : ٢٠٦/٥-٢٠٨. والجائحة: هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث:٢٤٢/١. أما الحنابلة والمالكية، فقد قالوا بوضع الجائحة عن المشتري إذا تلفت الثمرة قبل موعد جذاذها، والتخلية بينها وبين البائع. انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٥٨٩/٢، والدردير، الشرح الكبير: ١٨٣/٣، ابن قدامة، المغني٢١٦/٤. وأما الحنفية فهم لم يجيزوا أصلا أن تُشترى الثمرة على الشجرة قبل موعد جذاذها، وتترك على الشجرة، فقد فسروا النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بذلك، فعدم قولهم بوضع الجائحة لا علاقة له بمسألة ضمان التلف، وإنما بمسألة بدو الصلاح. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٢٨٩/٦-٢٩٠.

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢٤٤/٥-٢٤٥. الحطاب، مواهب الجليل : ٤١٣/٦-٤١٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي : ١٤٦/٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٢٩.

[٣] وهذا وجه عند الشافعية، انظر: النووي، روضة الطالبين: ١٧٦/٣.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٤٥/٥ . وقولهم القبض المطلق هو القبض الكامل، بناء على القاعدة القائلة بأن المطلق ينصرف إلى الكامل، انظر التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح: ١١٩/١.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥

[٦] الفتاوى الهندية: ١٦/٣

وعليه فلا تلازم بينهما عندهم، فقد يكون المشتري ضامناً للسلعة، ومع ذلك لا يحق له بيعها. كالمكيل والموزون بعد التخلية وقبل الكيل والوزن. فكيف يقال في هذه الحالة أنها ربح ما لم يضمن؟ فالمشتري ضامن. فلو باعها وربح يكون ربحاً لما ضمن. فلا بد أن علة النهي عن البيع قبل القبض شيء آخر. وبالنظر في المذهب تجد أنهم عللوا البيع قبل القبض بأن فيه غرر الانفساخ[١]. بل إن بعض علماء الحنفية لم يعلل البيع قبل القبض، وظنوه غير معلل. فقالوا: إن القبض قد تم بالتخلية ولكن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن " تثبت شرعاً غير معقول المعنى".[٢]

وأما المالكية فإنه عدا عما ورد عن الإمام مالك من القول أن ربح ما لم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن علماء المذهب لم يلازموا بينهما فالمذهب قد أطلق إباحة البيع قبل القبض في كل شيء ما عدا الطعام المكيل والموزون والمعدود[٣]، بينما عند تناولهم لانتقال ضمان المبيع، فرقوا بين المبيع الحاضر والغائب، وبين ما فيه حق توفية أو لا، إلى غير ذلك من الاستثناءات، فمذهبهم في انتقال الضمان هو أن الضمان ينتقل بنفس العقد في البيع الصحيح اللازم، ولا يحتاج إلى تخلية ولا عرف. إلا في حالات[٤]:

١. ما فيه حق توفية، كالمكيل والموزون والمعدود.
٢. ما كان غائباً عن العاقدين حالة العقد من غير العقار، فينتقل ضمانه بالقبض. أما العقار فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، بعيداً كان أو قريباً. إلا إذا أدركته الصفقة معيباً.إلا لشرطٍ من المشتري في العقار أنه على البائع، أو من البائع على المشتري في غيره – أي العقار – فيعمل بالشرط[٥] .
٣. الثمار على رؤوس الشجر قبل تناهي طيبها وتمكن المشتري من جذها. فضمانها على البائع من الجائحة فقط، وأما غير الجائحة كالغصب فمن ضمان المشتري بمجرد العقد.

---

[١] انظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير: ٦ /٥١٢.

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع : ٥/٣٩٥-٣٩٦ .

[٣] الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/٢٠٤-٢٠٥.

[٤] حاشية الدسوقي:٣/١٤٦. مواهب الجليل: ٦/٤١١-٤١٦. الذخيرة: ٥/١٢١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/١٩٥-١٩٩.

[٥] قال ابن رشد الحفيد: وتفريق مالك بين الغائب والحاضر؛ والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية، استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل. ابن رشد، بداية المجتهد : ٢/٥٨٩.

٤. ما فيه عهدة ثلاث[١].

٥. السلعة المحبوسة عند البائع للثمن الحالّ، قال الدسوقي: رأي جميع الأصحاب أن ضمانها من البائع. وهو أحد قولي ابن القاسم، وقوله الآخر وهو المشهور أن ضمانها كالرهن[٢].

٦. السلعة المحبوسة للإشهاد على تسليمها للمشتري. فضمانها كالرهن.

مما يدل على أن مباحث ما ينهى عن بيعه قبل القبض، ليست هي مباحث ما ينتقل ضمانه بالعقد، أو بالقبض. وبالتالي دلنا ذلك على أنه لا تلازم بينهما عندهم. بل إن النظر في هذه الاستثناءات التي أوردوها، يدل على أنه لا تلازم عندهم أيضاً بين القبض وانتقال الضمان، فالضمان ينتقل بمجرد تمكن المشتري من المبيع[٣]، والحالات سالفة الذكر هي حالات لم يكن المشتري فيها متمكناً من المبيع، وعندها لا يصح جعله ضامناً له وهو غير قادر عليه، فاشترط له تمام القبض.

وفي ذلك يقول الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، عند حديثه عن القاعدة رقم (٩٣) : البيع هل هو العقد فقط؟ أم العقد والتقابض عن تعاوض؟ قال المازري رحمه الله: ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض. ونقل عن ابن سلام قوله: وهذا القول قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحقاظهم.. وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ، وأصول المذهب تأباه.[٤] ونقل القرافي عن المازري قوله: والذي يتحقق من المذهب أن تمكين المشتري من القبض ثم تركه اختياراً يوجب ضمانه، ويكون عند البائع كالوديعة.[٥]

---

[١] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات : ١ / ٢٠٤. العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٥٨٠/٢ . قال: ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عند القائلين بها عهدتان عهدة الثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري، وعهدة السنة وهي من العيوب الثلاثة الجذام والبرص والجنون- يعني في بيع الرقيق .

[٢] يرى المالكية في ضمان الرهن الذي يهلك عند المرتهن، التفريقَ بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه -إلا إذا شهد الشهود بهلاكه من غير تضييع ولا تفريط- ومؤتمن فيما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه أو هلاكه، إلا أن يظهر كذبه. انظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٦٦٨/٢. وحاشية الدسوقي: ١٤٦/٣.

[٣] فمتى كان المبيع معجل التسليم، وكان حاضراً متعيناً متميزاً عن غيره ولم يحل بينه وبين المشتري حائل أو مانع، كان ضمانه على المشتري بمجرد العقد حتى لو لم يقبضه المشتري؛ لتمكنه من استيفائه حالاً. ومتى تأخر تسليمه لتعلق التوفية به، أو لغيبته، أو لكونه محبوساً للثمن.. لم يضمنه المشتري، لأنه لم يسلط عليه ولم يُمكّن منه.

[٤] الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ١١٩.

[٥] القرافي، الذخيرة : ١٢١/٥.

وحيث لا تلازم بين انتقال الضمان والقبض، يثبت أنه لا يكون النهي عن البيع قبل القبض بسبب أن المبيع ليس في ضمان المشتري.

وعليه فإنك تجد أن هناك قولين في المعنى من النهي عندهم فقالوا أنه: إما تعبدي، أو أنه معقول المعنى؛ فقالوا: "لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك، فإنه ينتفع به الكيال والحمال، ويظهر للفقراء، فتقوى به قلوب الناس، لا سيما في زمن المسغبة والشدة"[١]. وهذا لا علاقة له بالضمان.

وأما القول الثاني في مذهب الإمام أحمد فيقول ابن تيمية أن ظاهر المذهب أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع- كما ذكر في الثمرة، ومنافع الإجارة- وبالعكس، كما في الصبرة المعينة .[٢] وقد صرح به ابن عقيل في النظريات [٣]. وصرح بالتلازم أبو يعلى.[٤]

ومن الاستدلالات التي أوردها القائلون بعدم التلازم : [٥]

أولاً: استدلوا بأن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذاذها . كانت من ضمان البائع، مع أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره، فيجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع.

ثانياً: أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال ابن عمر ﷺ : "كنا نبيع الإبل بالبقيع، كنا نبيع بالذهب ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب، فسألت

---

[١] حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/٢٠٥. حاشية الدسوقي : ٣/١٥١ . النفراوي، الفواكه الدواني : ٢/١٢٥.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩ / ٥٠٧

[٣] ابن رجب، تقرير القواعد : ١/٣٧٦.

[٤] ابن رجب، تقرير القواعد: ١/٣٧٥. وأبو يعلى، الجامع الصغير: ١٣١.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩ / ٣٩٩- ٤٠١ و٥١٠ . وابن رجب، تقرير القواعد : ١/٣٧٥-٣٨٧. وابن القيم، تهذيب سنن أبي داود: ٢/١٦١.

النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"[١]، فقد جوَّز النبي ﷺ للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه، مع أنه ما زال في ضمان المشتري.

ثالثاً: بأنه يمنع التصرف في الصبرة المشتراة جزافاً مع أنها في ضمان المشتري. وأن ابن عمر ذكر الحكمين جميعاً. قال : ما أدركته الصفقة حياً مجموعًا فهو من ملك المبتاع[٢] ، وقال : " كنا نبتاع الطعام جزافًا، فنهينا أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا " ، فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع، كما في الثمار، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري كالصبرة من الطعام، فثبت عدم التلازم بينهما .

رابعاً: منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، بمعني أنها إن تلفت بآفة سماوية كموت الدابة، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر، مع أنه يجوز للمستأجر أن يؤجرها.

خامساً: أنه ليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز تصرفه فيه، بدليل المقبوض قبضًا فاسدًا. والمغصوب، والعارية. وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف؛ كالمالك: له أن يتصرف في المغصوب، والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونًا على الغاصب.

---

[١] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق،(٣٣٥٤) ٢/٢٧٠. سنن الترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف(١٢٤٢)٢/٥٣٥. السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق..(٦١٨٠-٦١٨١) ٣٤/٤. المستدرك للحاكم، كتاب البيوع (٢٢٨٥) ٢/٥٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم . وقد اعتُرض على هذا الحديث بأنه لم يرو مرفوعاً إلا من طريق سماك بن حرب، وسماك ضعيف لأنه يقبل التلقين. انظر ابن حزم، المحلى: ٥٠٣/٨. ولكن سماكاً قد وثقه قوم وضعفه آخرون: فممن وثقه يحيى بن معين، قال عنه: ثقة فقيل ما الذي عيب عليه قال أسند أحاديث لم يسندها غيره. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. انظر الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ٢٧٩/٤. وممن ضعفه الإمام أحمد، قال: مضطرب الحديث. وعن ابن المبارك قال: سماك ضعيف في الحديث. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجة، لانه كان يلقن فيتلقن. وتوسط آخرون فقالوا: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، قاله يعقوب السدوسي، وابن المديني. انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء: ٢٤٧/٥. وهذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة، بل عن سعيد بن جبير، وحتى وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع ، ولا سيما من ابن عمر الذي كان شديد التمسك بالآثار ، ولا يخوض في الرأي إلا نادرًا، ولا سيما في مثل القضايا الربوية.انظر ابن الهمام، فتح القدير: ٥١٩/٦. و القرة داغي، علي محيي الدين، القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس المجلد الأول: ص:٥٧١.

[٢] رواه البخاري معلقاً: كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض. ٧٥١/٢. الدارقطني، السنن، كتاب البيوع (٢١٥). ٥٣/٣. رواه ابن حجر متصلاً في التغليق وقال: موقوف صحيح الإسناد. ٢٤٣/٣.

سادساً: أن بيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وكذلك أبي حنيفة. وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد؛ مع أن الدين ليس مضمونًا على المالك . وكل ذلك إذا كان بسعر يومه.[١]

ومما سبق يتضح أن الأقرب من الآراء أنه لا تلازم بين البيع قبل القبض والضمان،[٢] فالذين لازموا بينهما لا دليل لهم على ذلك، إنما هو محض ربط بين ربح ما لم يضمن والبيع قبل القبض بلا دليل. يقول ابن تيمية : " وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه؛ كالمغصوب، والعارية . وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف؛ كالمالك: له أن يتصرف في المغصوب، والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونًا على الغاصب[٣].

<u>وحيث ثبت أنه لا تلازم بين البيع قبل القبض والضمان، يثبت لزوماً أنه لا يصح تعليل النهي عن البيع قبل القبض بأنه ربح لما لم يضمن.</u>

بل يقال إنه لو باع السلعة قبل قبضها ثم تلفت ، فإنه يضمنها للمشتري الثاني ، وتكون هي مضمونة له من البائع الأول. فلا يكون قد ربح ما لم يضمن. والمحذور الذي أورده العلماء على هذه الصورة بأن فيها توالي الضمانين[٤]. بحيث تكون مضمونة له وعليه في آن واحد، محذور ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه. إذ لا يوجد في الشريعة ما يمنع من توالي الضمانين في هذه الصورة؛ فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا[٥]. فالمسألة اشتملت على عقدين: الأول

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٨٢/٥-٣٨٣. قال الكاساني: بشرط ألا يتضمن ربا النساء. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل: ٢٣٣/٦. ، النووي، روضة الطالبين: ١٧٣/٣. المرداوي، الإنصاف : ٨٦/٥-٨٧ .

[٢] وأيده فضيلة الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، في بحث القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها، مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الأول: ص٥٧٣. قال : التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف .هذه هي حقيقة القبض في نظرنا لكن الدليل – كما قلنا – قام بخصوص الطعام فقيد جواز تصرف المشتري قبل تحويله ونقله إن كان قد بيع جزافًا ، وقبل كيله أو وزنه إن كان قد بيع كيلًا أو وزنًا .

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢٩.

[٤] حاشية الدسوقي: ١٥٢/٣. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج:٩١/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٣٨/٢. الرملي، نهاية المحتاج: ٨٥/٤-٨٦. وابن مفلح، الفروع: ٢٧٩/٦.

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٥٠٩/٢٩. ابن رجب، تقرير القواعد : ٣٧٧/١. وانظر القرة داغي، بحث القبض، العدد السادس، المجلد الأول، ص: ٦١٧. وزاد ابن رجب أن هذا يكون كما لو تبايع الشقص المشفوع جماعة ثم انتزعه الشفيع من الأول. وأضاف ابن القيم: ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله. ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود: ٩/ ٢٨١.

بين المشتري الأول والبائع، وفيها يضمن البائع للمشتري السلعة فيستحق الثمن، بما فيه الربح، والعقد الثاني بين هذا المشتري الذي أصبح بائعاً، وبين المشتري الثاني، ويضمنها له، فيستحق الربح . فالنهي عن البيع قبل القبض لا تعلق له بالضمان.

المسألة الثانية: العلل الأخرى التي أوردها الفقهاء للبيع قبل القبض

أورد الفقهاء عللاً أخرى للبيع قبل القبض غير كونه ربح ما لم يضمن، وهذه العلل هي:

١. **أن فيه غرر انفساخ** العقد الأول، على اعتبار هلاك المبيع قبل القبض: قاله جمهور الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[١].

الرد: إن احتمال الهلاك ليس مانعاً من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً[٢]. فلا بد للغرر حتى يكون العقد معه محرماً أن يكون مؤثراً، فلا عبرة بالغرر المحتمل الموهوم. وقد وضع أبو الوليد الباجي ضابطا للغرر الكثير (المؤثر في تحريم العقود) فقال : الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[٣].

وفرق الكاساني بين بيع العبد الآبق الذي يكون باطلاً، وبيع المغصوب من غير الغاصب، فهو يقع موقوفاً على التسليم، لأن المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين، إلا أنه لا ينفذ للحال، أما الآبق فهو معجوز التسليم على الإطلاق، والقدرة محتملة موهومة، فلا ينعقد العقد مع الاحتمال[٤]. فتجده من هذا المثال يوضح أن هناك فرقاً بين القدرة المحتملة الموهومة وغيرها. وفي المبيع قبل القبض عموماً لا يقال بأن القدرة على تسليمه موهومة محتملة، بل إن الغرر في عدم التسليم هو نادر محتمل. والله أعلم.

ثم إن الحنفية في معرض ردهم على مذهب الشافعي الذي يرى عدم جواز بيع الغائب، واستدل فيما استدل به على ذلك بأن فيه غرراً، بالقول: ودعوى الغرر ممنوعة؛ فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشك، وهنا ترجح جانب الوجود على

---

[١] ابن الهمام، فتح القدير: ٥١٢/٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٦٨/٢. والحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار: ص٣٣٦. ابن قدامة، المغني: ٩٢/٤. وقال الشافعية لضعف الملك قبل القبض، بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله. وقال الشيرازي عند حديثه عن الغرر، معللاً النهي عن بيع ما لم يستقر الملك عليه، كبيع المبيع قبل قبضه:.. لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز. الشيرازي، المهذب: ٢٦٢/١.

[٢] ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود: ٩/ ٢٨١. وهو يقصد الاحتمال الضعيف.

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٥.

[٤] انظر: بدائع الصنائع: ١٤٧/٥.

جانب العدم[١]. فإذا كان المبيع الغائب لا غرر فيه عندهم، فكذلك يجب أن يكون المبيع قبل قبضه.

٢. **قولهم بأن فيه توالي ضمانين**[٢]: فيكون المبيع مضموناً للمشتري وعليه بنفس الوقت. وهو قول عند الشافعية، والحنابلة. وقد سبق الرد عليه عند الحديث عن عدم التلازم بين البيع قبل القبض والضمان. في نهاية المسألة السابقة.

٣. **أنه ذريعة للتوصل إلى الربا:** كما يرى المالكية[٣]. لذلك ذكر الإمام مالك -رحمه الله- حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في باب العينة. فهو عنده من باب سد الذرائع. واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه . قال طاوس: قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[٤]. أي مؤخر.

وقد ذكر العلماء في معناه أن يشتري من إنسان طعاماً بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلاً، فلا يجوز لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا؛ لأنه بيع غائب بناجز فلا يصح[٥]. وقال ابن حجر في معناه: فإذا اشترى طعاما بمائه دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً[٦].

الرد: أن هذا التعليل يتناسب مع الرأي القائل بتعميم النهي عن البيع قبل القبض على كل السلع، لأن كل السلع يمكن استخدامها للتذرع بها إلى استحلال الربا، وليس فقط الطعام. والتعميم هو

---

[١] بدائع الصنائع: ١٦٣/٥.

[٢] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج:٦٨/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٣٨/٢. الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار: ص٣٣٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٨٥/٤-٨٦. وابن مفلح، الفروع: ٢٧٩/٦. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٠٧/٢٩.

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٠/٤-٢٨٢.

[٤] صحيح البخاري كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢٠٢٥) : ٢ / ٧٥٠ صحيح مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، (٣٨١٨) : ١٨/٦-١٩. وذكره بلفظ: حتى يكتاله. ومعنى مرجأ: أي مؤخر قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته: يقال أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته: وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز. العظيم آبادي، عون المعبود: ٢٨٥/٩)

[٥] العيني، عمدة القاري: ٢٥٠/١١.

[٦] ابن حجر، فتح الباري ٣٤٩/٤- ٣٥٠.

مذهب ابن عباس صاحب هذا التفسير في الحديث الذي بين يدينا. بينما ترجح في هذه الدراسة أن النهي ورد في الطعام، فلو قلنا بأن النهي فيه هو لما فيه من العينة واتخاذه ذريعة للربا، لما كان هناك وجه لتخصيصه بالطعام. إلا أن الطعام لو استخدم بالكيفية التي ذكرها العلماء، للتذرع للربا، فإن التحريم في هذا يكون لأمرين؛ لأنه بيع للطعام قبل قبضه، وللقصد السيئ، أما باقي السلع فتكون الحرمة فيها لأجل القصد السيئ فقط. لا لمجرد أنها بيعت قبل قبضها.

٤. **لأن الشارع له غرض في ظهور الطعام**؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف، فلو أجيز بيعه قبل قبضه، لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور. بخلاف ما إذا منع من ذلك، فإنه ينتفع به الكيال والحمال، ويظهر للفقراء، فتقوى به قلوب الناس، لاسيما في زمن المسغبة والشدة[١]. وعبر الفقيه عليش عن هذه العلة بقوله: "وقيل لأن للشارع رغبة في ظهوره .. ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الأموال مخزوناً في مطاميره، فيحصل الغلاء والقحط"[٢]. وهو عين ما يتم في المعاملات الآجلة في بورصة السلع، إذ يتم بيع وشراء السلعة أكثر من مرة، وهي في المخازن لم تصل للمستهلك، أو لعلها لم توجد بعد، فيحصل بذلك الغلاء والاضطراب في أسعار السلع، بل وفي اقتصاديات دول بأكملها.

الفرع الثاني: الراجح في علة النهي عن البيع قبل القبض

مما سبق يترجح من خلال هذه الدراسة أن علة النهي هي- والله أعلم- تحقيق رواج الطعام بين الناس، ومنع المضاربات عليه، ببيعه وشرائه أكثر من مرة قبل قبضه، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعاره وتضرر الناس بذلك. ويؤيد القول بأن العلة هي الرواج: الطاهر بن عاشور، وكذلك يوسف العالم[٣]. ورواج الطعام يعني زيادة في عرضه أي انخفاض في سعره. ومما يدل على أن المراد هو هذه العلة أن النبي ﷺ علق النهي بطعام المعاوضة، بمعنى أنه منع ذلك على التجار، وليس على كل من أراد بيع طعام له لم يقبضه ويحتاج لثمنه، كما أجاز ذلك لأصحاب طعام الصدقة فهؤلاء يحتاجون المال، وليس هدفهم التلاعب بالطعام لأجل المضاربة.

---

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/١٥١-١٥٢. النفراوي، الفواكه الدواني : ١٢٥/٢.

[٢] عليش، منح الجليل: ٢٤٧/٥.

[٣] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، المقاصد: ص١٩٢. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص ١١٨.

وبالنظر إلى هذه العلة نجد أنها من الممكن تعدية الحكم إلى غير الطعام، فينهى عن البيع قبل القبض والاستيفاء: (ما يكون قابلاً للمضاربات كالنفط والعقارات – كما يحصل في بورصة العقارات–والسلع الضرورية التي يستغل عنصر الزمن فيها لإجراء المضاربة، ككونها مبيعة سلماً، أو قابلة للتخزين –أي التي يتراخى تسليمها عن وقت العقد. وهذا هو نفسه الذي لاحظه الشارع الحكيم في مسألة النساء والتفاضل فقد أجازهما مثلاً في الحيوان؛ لأنه غير قابل للتخزين، فلا يستطيع التجار المغامرة بالمضاربة عليه. بينما حرم النساء والتفاضل في كل سلعة ضرورية يتمكن التاجر من استغلال العنصر الزمني في التلاعب بأسعارها .

ولا يخفى ما للمضاربة على السلع من ضرر عميق، فإنه من المقرر اقتصاداً إن الزيادة في الطلب على سلعة ما في استعمال معين قد تؤدي إلى النقص في عرض هذه السلعة في الاستعمالات البديلة الأخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمن هذه السلعة في جميع الاستعمالات[١]. بمعنى أن زيادة الطلب عليها للمضاربة ستؤدي إلى زيادة سعرها عموماً [٢].

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: والمضاربون قد يتاجرون بأصناف غير موجودة وستوجد في المستقبل، كأن يتفق أحدهم مع أحد السماسرة أن يسلم بعد ثلاثة أشهر ألف إردبٍّ[٣] قمحاً، سعر الإردب مائة قرش، ثم يجيء مضارب آخر ويشتري من المشتري الأول القمح الذي لم يستلمه، بسعر الإردب مائة وعشرين قرشاً، وربما جاء ثالث ودفع للثاني مائة وثلاثين قرشاً في الإردب وهكذا. حتى إنه عند حلول ميعاد التسليم يزداد طلب الصنف كثيراً؛ لأن كل بائع مجبر على التسليم ، فإذا طلب المشتري الأخير من الذي باعه، أن يسلم له الصنف رجع هذا على من باع له طالباً ذات الطلب وهكذا، فيرتفع سعر السلعة ارتفاعاً هائلا لقلة الموجود منها فعلاً وكثرة المطلوب[٤] .

---

[١] حسين عمر، نظرية القيمة: ص٣٦٦.

[٢] وصف آلان غريسبان رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي في واشنطن سلوك المستثمرين في سوق الأسهم بعبارة الفقاعات (الطفرات) اللاعقلانية. انظر: شيللر، روبرت. ج. الوفرة اللاعقلانية: ص٢٣. وبين موريس آليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، اعتماداً على معلومات البنك الدولي للتنمية، أن السيولة النقدية المتعلقة بالمضاربات في البورصة، على العملات والمواد الأولية ومشتقاتها، تمثل اليوم أربعين ضعف الاستثمارات والعمليات المتعلقة بالاقتصاد الحقيقي، أي إنتاج السلع والخدمات. صافي، محمد حسين، انهيار الرأسمالية: ص٥٤.

[٣] الإردب وحدة كيل مقدارها أربعة وعشرون صاعاً. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: ١/١٧٧.

[٤] بحث " من صور البورصة " من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مجلة البحوث الإسلامية: ٤٨/٣٣.

الملاحظات التي تستخلص من مسألة البيع قبل القبض:

أولاً: أراد الشارع بأمره بالكيل والنقل قبل البيع الثاني، أن يضمن أن التبايعات التي تحصل بين التجار ليس القصد منها المضاربات على الأسعار فحسب، وإنما البيع والشراء الحقيقيين. فطلب منهم ما يعطل عليهم عملية المضاربة، فبالنسبة للمقدرات نهى عن بيعها قبل تقديرها، وهذا يضيف على البائع عبء تكلفة الوزن أو الكيل، وتكلفة الزمن الذي تستغرقه عملية التقدير تلك، فالزمن بالنسبة للمضارب يعني مال، فالمضاربات تعتمد على السرعة واستغلال عنصر الزمن. وفي هذه الحالة يلجأ التجار بشكل طبيعي لبيع الجزاف خروجاً من هذا الوضع؛ فنهى الشارع عن بيع المُشترى جزافاً قبل نقله إلى السوق.

ثانياً: بالنسبة لمسألة وجوب نقل الطعام، فإن الباحثة تؤيد ما ذهب إليه بعض العلماء مثل البخاري والبيهقي وأبي القاسم الجوهري وبدر الدين العيني، من أنه يجب نقله إلى سوق الطعام، فإن العلماء الآخرين، حتى الذين اشترطوا النقل في المنقول، لم يشترطوا النقل إلى سوق الطعام، وإنما إلى مكان لا اختصاص للبائع به؛ وهذا بناءً على ما ذهبوا إليه من أن القبض يكون بالنقل وهو الناقل للضمان، وقد تقدم تحرير هذه المسألة. وهذا يخالف الأحاديث التي حدّت النقل بالسوق، أو " إلى حيث يباع الطعام"؛ لأنه عملٌ بالمطلق مع إهمال للقيد الوارد في الأحاديث.

كما لا بد من نقل الطعام سواء أكان جزافاً أم مكيلاً أو موزوناً ، ولست مع القول بجواز بيع الصبرة المتعينة من الطعام بمجرد العقد عليها؛ لأن هذا يؤدي إلى وقوع المحذور من تبايع المضاربين بها وبالتالي ارتفاع ثمنها، فلا بد من نقلها، كما لا بد من نقل الطعام المشترى كيلاً أو وزناً إلى حيث يباع الطعام، أو إلى حيث يعلم به المستلهكون ويشترونه مباشرة، قبل أن تؤدي كثرة توسط التجار في شرائه وبيعه إلى ارتفاع سعره قبل أن يصل للمستهلك. والذين أباحوا بيع الصبرة المتعينة بمجرد العقد، أباحوه بناءً على أن الصبرة المتعينة يكون قبضها بالتخلية، فما دام أنها قبضت يجوز بيعها، ولكنني أعود هنا لأؤكد أن مسألة النقل لا دخل لها بالقبض.

ولكن من أساسيات البحث العلمي، إيلاءُ عنايةٍ للسياق الذي ورد فيه النص، ومقارنة ذلك بالظروف الراهنة، لمعرفة مدى انطباق الحكم على الواقع، فاشتراط النقل في ذلك الزمان يعود إلى أن مصطلح السوق كان يحدد بإطار المكان والزمان، وهذا يختلف في الوضع الحالي، بسبب التطور التكنولوجي، وتطور أدوات الأسواق، فتعريف السوق الاقتصادي تطور إلى مفهوم يعتمد

على منظومة من عمليات تبادلٍ بين العرض والطلب السلعي، والخدمي، و المالي، والنقدي. منها مرتبط بمكان أو زمان، ومنها غير مرتبط، حيث تتم عمليات التبادل من شراء وبيع عبر أساليب وأدوات فنية تكنولوجية متطورة ومتعددة[١].

إذاً فاشتراط النقل في ذلك الزمان ليحصل الرواج – على ما رجحت من علته – لأن الأسواق في ذلك الزمان كانت تتحدد بإطار المكان. ولأن التجار المُتعامل معهم هم تجار خارجيون (الركبان)، وبالتالي فإن الناس العاديون في السوق والمدينة، لن يعلموا بوصول الطعام للبلد، ما دام يُتبايع به خارج السوق، ولن يعرفوا به إلا إذا نقل للسوق. ولكن في الوقت الحالي متى احتاج الأمر إلى النقل ليتحقق الرواج لزم النقل، وإلا فإنه لا بد من تحقيق الرواج ومنع المضاربات بكل ما يؤدي إليه– في الأسواق التي لا تتحدد بإطار المكان– وهذا يخضع للتقنين وللسياسة الشرعية.

ثالثاً: المراد بالقبض في حديث النهي عن البيع قبل القبض هو القبض الحقيقي وليس الحكمي بدليل أن الحديث جاء بألفاظ مختلفة كلها تدل على أن المراد ليس مجرد التخلية، فقد جاء الحديث بلفظ القبض والاستيفاء والاكتيال، وكلها أمور زائدة عن مجرد التخلية.

[١] انظر، الطائي، منى، التحليل الاقتصادي الجزئي: ص٥١.

المبحث الرابع

تلقي الركبان

مر معنا في المبحث السابق أن ابن عمر ﷺ روى أنهم كانوا يتلقون الركبان، وأنهم كانوا يمنعون أن يبيعوا ما اشتروه منهم حتى ينقلوه إلى سوق الطعام. مما يدل على أنهم لم يمنعوا من التلقي نفسه، وإنما أمروا بنقل البضاعة، ومنعوا من بيعها في مكانها. ولكن تعارض هذا الحديث الأحاديث التي ينهى فيها عن تلقي الركبان، في حين تؤيده أحاديث أخرى في جواز التلقي وتثبت الخيار للمتلقَّى. وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في فهم ورفع هذا التعارض بين النصوص، وفي بيان حكمة النهي عن هذا البيع. وسينتظم هذا المبحث في مطالب:

المطلب الأول: معنى تلقي الركبان، ودليل النهي عنه

المطلب الثاني: حكم تلقي الركبان

المطلب الثالث: حكمة النهي

المطلب الأول

معنى تلقي الركبان، وأدلة النهي عنه

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: معنى تلقي الركبان

الفرع الثاني: أدلة النهي عنه

الفرع الأول: معنى تلقي الركبان

الركبان: جمع راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتُّسع فيه فأصبح يطلق على كل راكب. و هذا اللفظ خرج مخرج الغالب، ولكن المراد هو مطلق القادم ولو كان واحداً وماشياً[١]. ومعنى تلقي الركبان: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً، طعاماً أو غيره إلى البلد، فيشتريه منهم قبل دخولهم البلد ومعرفتهم بالأسعار[٢].

---

[١] الرملي، نهاية المحتاج: ٤٦٦/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٥٠/٢. ابن حجر، فتح الباري: ٣٧٤/٤. ابن مفلح، المبدع: ٤١٥/٣. البهوتي، كشاف القناع: ٢١١/٣.

[٢] انظر في معنى التلقي: شيخي زاده، مجمع الأنهر: ١٠٠/٣. ابن عبد البر، التمهيد: ٣٢٠/١٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٦/٢ ابن قدامة، الكافي: ١٤/٢.

الفرع الثاني: أدلة النهي عنه[١]

استدل الفقهاء على منع تلقي الركبان بالأدلة التالية:

١. أن النبي ﷺ نهى أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد[٢].

٢. قوله ﷺ: لا تَلَقَّوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار، إذا ورد السوق[٣].

٣. لأن المتلقي يخدع الركبان ويغبنهم[٤].

٤. ولأن فيه إضراراً بالعامة[٥].

المطلب الثاني

حكم تلقي الركبان

ذهب الفقهاء الأربعة[٦] إلى منع تلقي الركبان، ولكنهم اختلفوا في إثبات الخيار للبائع على قولين:

الأول: الشافعية والحنابلة[٧]، فقد أثبتوا الخيار للبائع، إذا تلقاه المتلقي فاشترى منه وغبنه بالسعر. وأما إن لم يغبنه فلا خيار له عند الحنابلة؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله نهي عن تلقي الركبان –

---

[١] انظر في هذه الأدلة: ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٦٦/٣. ابن قدامة، الكافي: ١٥/٢.

[٢] البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (٢٠٥٤): ٧٥٨/٢. و مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (١٥١٥):١٢/٦.

[٣] رواه مسلم في صحيحه بلفظ: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار). كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩):١٣/٦. أما اللفظ الذي أوردته في المتن فقد ورد في مسند أحمد برقم(٩٢٢٥): ٤٠٣/٢. قال شعيب الأرنؤوط تعليقاً عليه: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن عبد الملك فمن رجال البخاري. وفي سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التلقي برقم(٣٤٣٧): ٢٩٠/٢. وفي سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع برقم(١٢٢١): ٥١٥/٢.

[٤] ابن قدامة، الكافي: ١٥/٢.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

[٦] ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٨/٦. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٧٤٣/٢. الشربيني، مغني المحتاج: ٤٩/٢. ابن قدامة، الكافي: ١٤/٢.

[٧] الشربيني، مغني المحتاج: ٤٩/٢. ابن قدامة، الكافي: ١٤/٢. المرداوي، الإنصاف: ٢٨٣/٤.

بناء على علة النهي عندهم- أما عند الشافعية فوجهان الأصح منهما أنه لا خيار له أيضاً، وسبب الخلاف بين الوجهين في المذهب هو تعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس[١]. وقيّد الحنابلة الغبن بأن يكون غبناً خارجاً عن العادة، فالمعتبر بالغبن العرف والعادة على الصحيح من المذهب[٢].

الثاني: الحنفية والمالكية، وقالوا بمنع التلقي دون أن يثبتوا الخيار للبائع. أما الحنفية فقد علل الطحاوي لمذهبهم عدمَ أخذه بالحديث المثبت للخيار للبائع بقوله: أن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[٣] وتواترت عنه الآثار بذلك- أي أنه يشير إلى ترجيح الخبر المتواتر على خبر الآحاد- وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه.. فهو داخل في قول النبي ﷺ (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع لأنه لو كان له فيه خيار، إذاً لما كان للمشتري في ذلك ربح[٤].

وأما المالكية فلم يثبتوا الخيار لأنهم أساساً قد حملوا المنع على نفع أهل السوق، لا على نفع رب السلعة[٥]. ولكن ابن عبد البر المالكي رجح ثبوت الخيار للبائع قائلاً: أولى ما قيل: أن صاحب السلعة بالخيار؛ لثبوته عن النبي ﷺ[٦]. ولكن روي عن الإمام مالك بشأن عقوبة التلقي عدة روايات أصحها: أن السلعة تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم يريدوها لزمت المبتاع المتلقي[٧].

وقيد الحنفية المنع من التلقي فيما إذا كان يضر بأهل البلد أو لبّس المتلقي على الركبان، أما إذا انتفيا فلا بأس به. لذلك فلتلقي الركبان عندهم صورتان: إحداهما: أن يتلقاهم المشتري للطعام

---

[١] النووي، روضة الطالبين: ٨٠/٣. الغزالي، إحياء علوم الدين: ٧٨/٢.

[٢] المرداوي، الإنصاف: ٢٨٤. البهوتي، كشاف القناع: ٢١١/٣.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢٠٠٤): ٢ / ٧٤٣. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم(١٥٣٢): ٢٥/٦.

[٤] الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٩/٤ و١١.

[٥] قاله ابن المنذر، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣١/٥.
[٦] ابن عبد البر، التمهيد: ٣٢٢/١٣. وقال في موضع آخر: قال الشافعي: لا تتلقى السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق. وقد روي بمثل ما قال خبر صحيح يلزم العمل به. ١٨٧/١٨.

[٧] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٧٤٣/٢. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٢/ ٤٣٢. الأبي، جواهر الإكليل: ٢٦/٢-٢٧.

في سنة حاجة؛ ليبيعه من أهل البلد بزيادة. والثانية: أن يشتري المتلقي من الركبان بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر[١].

وقد روي في مسافة التلقي التي يجوز بعدها لأهل البلد الشراء من الركبان، عدة روايات في المذهب المالكي، فقيل: أقل من ستة أميال، وقيل فرسخ(ثلاثة أميال)، وقيل ميل، فإن كان أزيد منه لا يحرم[٢]. ورجح الباجي منع التلقي فيما قرب أو بعد[٣].

والصحيح أن تقييد التلقي بمسافات محددة، يخالف ظواهر النصوص التي لم تجعل حداً معيناً لمسافة التلقي، ولكنها حدّته بما كان خارج السوق، وذلك في قوله ﷺ فهو بالخيار إذا هبط السوق. فجعل ما انعقد من العقود خارج السوق، تلقياً قابلاً للفسخ بالخيار. بل إن روايات أخرى وردت تبين أن التلقي قد يكون في أعلى السوق، ما دام الركبان لم يدخلوه. وهو ما سبق إيراده في مبحث البيع قبل القبض من رواية ابن عمر ﷺ قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه. وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا *نتلقى الركبان* فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.[٤] فبينت روايته الثانية كون (أعلى السوق) الوارد في روايته الأولى تلقياً. فالعبرة في تحديد مسافة التلقي ليس للتحديد الكمي، بقدر ما هو تحديدٌ عرفي لما يطلق عليه أنه سوق وأن ما يشترى خارجه يعد تلقياً وانفراداً بالسلعة، وإضراراً بأهل السوق، وتغريراً لمن هو من خارجه، غير العالم بأسعاره، والله أعلم.

وكذلك فقد ورد في المذهب الشافعي بعض التقييدات على تلقي الركبان، فاشترطوا أن يلتمس المتلقي الشراء من الركبان، فإن التمسوا هم البيع له فلا خيار لهم، حتى لو كانوا يجهلون السعر. واشترط بعضهم أن يقصد المتلقي التلقي، فلو خرج من البلد لحاجة له، فصادف الركبان فاشترى

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٨/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١١/٤. الفتاوى الهندية: ٢١٤/٣.

[٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٧٠/٣.

[٣] الباجي، المنتقى: ١٠١/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٢٧/٣.

[٤] البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٢٠٥٨-٢٠٥٩)، ٧٥٩/٢. سنن أبي داود، كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى: (٣٤٩٤) ٣٠٣/٢. السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع باب بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه: (٦١٩٩)، ٤/ ٣٧. وعند أبي داود والنسائي بلفظ: جزافاً.

منهم، فلا يتناوله النهي. والأصح عند الشافعية خلافه[١]. وهذه التقييدات أيضاً تخالف ظاهر النصوص[٢]، ولا دليل عليها.

المطلب الثالث

حكمة النهي

اختلف الفقهاء في أن المعنى من النهي عن تلقي الركبان هو لمراعاة حق الجالب، أو لمراعاة مصلحة الناس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نُهي عنه مراعاة لحق الناس (أهل البلد)، وهو قول المالكية، وإليه ذهب الأوزاعي، وبعض الشافعية[٣].

أما المالكية فقالوا: ووجهه أن فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها أو اشتراها غلّاها على الناس وانفرد ببيعها، فمُنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعوها في أسواقها، فيَصِلِ كل واحد إلى شرائها والنيل من رخصها[٤]. وأما الأوزاعي فقال عن التلقي: إذا كان الناس من ذلك شباعاً فلا بأس به، وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها إلى الأسواق[٥]. وتنبه بعض الشافعية إلى أن منع التلقي يعمل على زيادة المعروض السلعي في السوق، مما يؤدي لرخص الأسعار، فقد قالوا إن المتلقي ينفرد بالسلعة ويحملها إلى منزله يتربص بها زيادة، فلا يتسع على أهل المدينة، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه، وترخص الأسعار بكثرتها، فينال أهل المدينة نفعاً برخصها[٦].

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج: ٤٩/٢. الرملي، نهاية المحتاج: ٤٦٦/٣.

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣١/٥.

[٣] الباجي، المنتقى: ١٠١/٥. ابن عبد البر، التمهيد: ٣٢١/١٣. الماوردي، الحاوي: ٣٤٩/٥.

٤ ابن عبد البر، التمهيد: ١٨ / ١٨٧. الباجي، المنتقى: ١٠١/٥.

٥ ابن عبد البر، التمهيد: ٣٢١/١٣

٦ الماوردي، الحاوي: ٣٤٩/٥.

القول الثاني: أنه لمراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة[١].

القول الثالث: أن المراعى هو مصلحة الطرفين: البائع وأهل البلد. وإليه ذهب الحنفية، وابن العربي من المالكية، وابن قدامة، والشوكاني. قالوا لأن اجتماع المصلحتين لا يتناقض، ولا يجوز الإضرار بواحد منهما[٢]. فالحنفية كما أوردت آنفاً، قد جعلوا للتلقي صورتين: الأولى أن يتلقى المتلقي الركبان في سنة قحط وجدب وحاجة؛ ليشتري منهم ما يحتاجه أهل البلد ويبيعه لهم بزيادة، مستغلاً بذلك حاجتهم للسلعة، وتفرده بامتلاكها. وهذه تمنع لما فيها من الضرر على أهل البلد. والثانية: أن يشتري المتلقي من الركبان بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، فيغرهم بذلك ويغبنهم. وهذه تمنع لما فيها من التدليس والتغرير على الركبان.

في ضوء كل ما سبق من أقوالِ وأفهامِ العلماء لنصوص النهي عن التلقي، تزول الإشكالية التي أوردتها في مطلع المبحث من تعارضٍ ظاهريٍّ بين الأحاديث. فتلقي الركبان لا ينهى عنه إلا إذا ترتب عليه ضرر بعامة الناس أو بالبائعين، وبهذا يمكن إعمال النصوص التي أقرت المتلقين ولم تمنع التلقي بذاته، كحديث ابن عمر ﷺ : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ، والنصوص التي نهت عن التلقي بإطلاق. كقوله ﷺ : لا تلقوا الركبان. فيقال أنه وإن كان التلقي في الأصل جائز، إلا أنه ترد عليه قيود، وهي عدم غبن الجالبين، فإن غبنوا فلهم الخيار. وكذلك عدم الإضرار بالعامة. وأن المتلقي إن اشترى من الجالبين طعاماً، فإنه ينهى عن بيعه في مكانه حتى ينقله إلى السوق، وذلك لأمرين: الأول: حتى يطلع البائع على أسعار السوق، فلعله يتيقن أنه قد غبن، فيعدل عن بيعته، والثاني حتى يرى العامة الطعام ويرتفقوا به، ولئلا يتبايع التجار به قبل نزوله السوق فيؤدي ذلك لغلاء سعره. بمعنى أن كل التبايع كان يتم خارج السوق، بعيداً عن المستهلكين والتجار المحليين. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك حتى ينقلوه إلى سوق الطعام، حيث يلتقي البائع مع المستهلك مباشرة، وقبل أن تحصل سلسلة التبايعات بين التجار، والتي تكون مسئولة بالدرجة الأولى عن ارتفاع الأسعار قبل وصول السلعة للمستهلك، فشرع النقل منعاً للمضاربات وتحقيقاً لمسألة رواج الطعام.

---

[١] الماوردي، الحاوي: ٣٤٩/٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٤٩/٢. ابن قدامة، الكافي: ١٥/٢.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٨/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١١/٤. ابن العربي، عارضة الأحوذي: ٢٢٨/٥. ابن قدامة، المغني: ٣٠٤/٤. الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣١/٥.

وممن صرح بأن الأحاديث تفهم على هذا الوجه، البيهقي إذ قال بعد إيراده حديث ابن عمر ﷺ : (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام). وفي هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض، حتى ينقلوه إلى سوق الطعام؛ لئلا يُغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص، والله أعلم"[١]. وكذلك قال الطحاوي بعد إيراده له: ففي هذه الآثار إباحة التلقي.. ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق، فهذا وجه هذه الآثار عندنا[٢]. وقال بدر الدين العيني: " ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان إلا بعد التحويل إلى موضع يريد أن يبيع فيه، الرفقُ بالناس، ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان؛ لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السعر، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان؛ ليوسعوا على أهل الأسواق[٣].

وقد ذكر الدكتور الدريني التلقي كمثال على مسألة " أن الوصف المناسب للحكم، هل تبطل مناسبته، إذا لزم من الفعل مفسدة مساوية أو راجحة، أم لا؟ "[٤]، قائلاً: إنه في الأصل جائز؛ إذ يتعلق به مصلحة للفرد في جلب الرزق لنفسه وعياله، وتبلغ مرتبة الحاجيات، ولكنها تبطل إذا لزم من التلقي مفسدة تلحق بأهل البلد، وهي دون شك راجحة، فيمنع المتلقي. إلا أن المصلحة المهدرة هنا تبقى في ذاتها مصلحة، ويشرع الحكم عندها إذا تغير الظرف فأضحى تلقي السلع لا يضر بأهل البلد؛ لكثرتها، ولعدم اشتداد حاجتهم إليها؛ لأن الحكم معلل بالضرر[٥]. أقول وهذا بناء على أخذه بأن العلة هي الإضرار بأهل البلد، ولكن يمكن أن يضاف للقيود التي ذكرها، أنه يصح إذا انتفى التدليس والتغرير أيضاً على الجالبين، اعتباراً للمصلحتين.

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي السلع (١٠٧٠٣): ٥ / ٣٤٨.

[٢] الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٨/٤.

[٣] العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤١٩/١٧.

[٤] وهي مسألة مشهورة في كتب أصول الفقه، واختلف فيها الأصوليون على قولين: الأول أن مناسبة الوصف تبطل والثاني: أنها لا تبطل؛ لأن مناسبة الوصف تنبني على ما فيه من المصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا تختل بمعارضة المفسدة. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٠٣/٣. بمعنى أن المصلحة الموجودة في الشيء تبقى ولا تزول، وإن عارضتها مفسدة أخرى. وذلك كقوله تعالى عن الخمر والميسر ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) . فالمنفعة التي فيهما لا تزول بوجود المفسدة، ولكن ترجح المفسدة عليها لأنها قد فاقتها. ويقول الآمدي: ولهذا يحسن من العاقل أن يقول: الداعي إلى إثبات الحكم موجود، غير أنه يمنعني منه مانع. ولو اختلت مناسبة الوصف لما حسن من العاقل هذه المقالة. الإحكام في أصول الأحكام: ٣٠٤/٣. وانظر في هذه المسألة أيضاً: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٣٥/٢. ابن قدامة، روضة الناظر: ٣١٠/١-٣١٢. أما بالنسبة لمسألة التلقي، فالوصف المناسب فيها هو المصلحة التي تتحقق للمتلقي في جلب الرزق لنفسه وعياله، وهي معارضة بمفسدة الإضرار بالعامة والتدليس على الركبان.

[٥] الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ص١٢٨.

المبحث الخامس

بيع الحاضر للبادي

من البيوع التي نهى الشارع عنها بسبب تأثيرها على الأسعار، بيع الحاضر للبادي، وسيكون الحديث عن هذا البيع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى بيع الحاضر للبادي، ودليل النهي عنه، وحكمه

المطلب الثاني: حكمة النهي

المطلب الثالث: شروط النهي عن بيع الحاضر للبادي

المطلب الأول

معنى بيع الحاضر للبادي، ودليل النهي عنه، وحكمه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: معنى بيع الحاضر للبادي

الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو المقيم في البادية[١]. وقد رأى جمهور الفقهاء أن المراد بالبادي هو من يدخل البلد من غير أهلها سواء كان بدوياً أو قروياً، والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب[٢].

في حين قصر الإمام مالك البادي على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة، الجاهلين بالأسعار، فيما يجلبونه من فوائد البادية. لذلك تجد في كتب المالكية، تسميتهم للمسألة ببيع حاضر لعمودي، والعمودي: نسبة للعمود الذي ينصب عليه البيت من الشعر ونحوه، أي ساكن

[١] انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ٩٨٨/١. ابن منظور، لسان العرب: مادة حضر.

[٢] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١٢/٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٤٩/٢. البهوتي، كشاف القناع: ١٨٤/٣. ابن مفلح، المبدع: ٣٨٤/٣. ابن قدامة، المغني: ٣٠٢/٤.

البادية[١]. ثم ألحق الإمام مالك بهم أهل القرى الذين لا يعرفون الأثمان والأسواق، دون الذين يعرفون. أما أهل المدائن ففي إحدى الروايتين عن مالك فإنه لا بأس من بيع الحاضر لهم، سواء عرفوا الأثمان أم جهلوها. أما الرواية الثانية ففيها المنع إن كانوا يشبهون أهل البادية بعدم معرفة أسعار المدينة، فيمكن غبنهم وانتفاع أهل المدينة بورودهم عليهم[٢].

فرأي المالكية يختلف عن رأي الجمهور في أن الجمهور ألحقوا أهل المدن والقرى بأهل البادية ابتداءً، وقالوا أن اسم البادي لم يرد لذاته وإنما أطلق وأريد به الغالب. أما المالكية فلم يلحقوهما بهم في الحكم إلا إذا انطبقت عليهما العلة – وهي الجهل بأسعار المدينة عندهم – فمتى وجدت، نُهي عن البيع لهما، ومتى انتفت، انتفى الحكم وجاز بيع الحاضر لهما.

وصورة بيع الحاضر للبادي هي أن يأتي غريب بسلعة يريد بيعها، فيقول له الحاضر أنا أبيعها لك، أي أن يكون الحاضر سمساراً للبادي، والسمسار هو في الأصل القيّم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره[٣]. هذه هي الصورة المبسطة له، ولكن يلاحظ أن هناك اختلافاً عند الفقهاء في عباراتهم عن صورة بيع الحاضر للبادي، بحسب ما وضعه كل مذهب من شروط لهذا البيع، فمنهم من قال: أن يأتي غريب بمتاع تعم الحاجة إليه، ومنهم من لم يشترط عموم الحاجة للسلعة. ومنهم من قال: أن يريد البادي بيع السلعة بسعر يومها، فيقول له الحاضر اتركها لأبيعها لك بالتدريج، ومنهم من لم يشترطه، إلى غير ذلك مما سأبينه عند ذكر الشروط . وقد انفرد الحنفية بالقول إن لهذا البيع صورتين، إحداهما توافق الصورة التي ذكرها الجمهور، أي أن يكون سمساراً له، وقد رجحها جمع من فقهاء الحنفية، بينما أورد صاحب الهداية صورةً لبيع الحاضر للبادي، يكون الحاضر فيها هو المالك للسلعة والبائع لها، ويكون البادي مشترياً، وتابعه عليها جمع آخر من فقهاء الحنفية.

قال صاحب مجمع الأنهر: اللام في (للبادي) إما بمعنى التمليك أو بمعنى الأجْل، فلهذا صُوّر بوجهين:

---

[١] عليش، منح الجليل: ٦١/٥. والآبي، عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢٦/٢. والمواق، التاج والإكليل: ٣٧٨/٤.

[٢] انظر فيما سبق : المواق، التاج والإكليل: ٣٧٨/٤. وابن عبد البر، التمهيد: ١٩٤/١٨. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة:٢/ ٤٢٩-٤٣٠. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤٢٨/٣.

[٣] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٣٧١/٤.

١. أن يبيع البلديُّ البدويَّ في زمن القحط، علفه وطعامه، طمعاً في ثمن متجاوز الحد؛ لأنه يضر بأهل البلد.

٢. أن يبيع البلدي لأجل البدوي في البلد كالسمسار، فيغالي على الناس السعرَ ولو تركه وباعه بنفسه للزم الرخص في السعر[١].

قال ابن نجيم، فعلى الصورة الأولى الحاضر مالكٌ بائع والبادي مشترٍ[٢]. فتحرم هذه الصورة عندهم لأن فيها تضييقاً على أهل البلد، عند قيام الحاضر ببيع البادي سلعَ البلد في زمن القحط .

أما الذين رجحوا الصورة الثانية وهي أن يكون الحاضر سمساراً، فقد قال الحصكفي: والأصح، أنهما السمسار والبائع؛ لموافقته آخر الحديث: دعوا الناس يرزقُ بعضُهم بعضاً، ولذا عدّى باللام لا بمن.[٣] قال ابن عابدين: فإن اللام في أن يبيع حاضر لباد تكون على حقيقتها، وهي التعليل. أما على التفسير الأول تكون بمعنى مِن أو زائدة. وترجح صورة السمسار أيضاً لموافقتها لتفسير راوي الحديث[٤]. وصححها ابن نجيم.[٥] وقال ابن الهمام: وقال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس[٦].

الفرع الثاني: أدلة النهي عنه

ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد". قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: (لا يبيع حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمساراً[٧]. فمن خلال هذه الرواية فهم الفقهاء أن صورة بيع الحاضر للبادي هي أن يكون سمساراً له، بحسب فهم الصحابي لها.

---

[١] شيخي زاده، مجمع الأنهر: ١٠١/٣.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦.

[٣] الحصفكي، الدر المختار: ١٠٢/٥-١٠٣.

[٤] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين : ٣٠٧/٧.

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦.

[٦] ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٨/٦.

[٧] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه(٢٠٥٠): ٧٥٧/٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١): ١٤/٦-١٥.

وقوله ﷺ: " لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[١].

قالوا: ولأن فيه تضييقاً على المسلمين، إذ لو ترك الجالب يبيع متاعه باعه برخص، فإذا تولاه الحاضر لم يبعه برخص، وقد أشار النبي ﷺ لذلك بقوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٢].

الفرع الثالث: حكم بيع الحاضر للبادي

ذهب جمهور الفقهاء إلى منعه[٣]، إلا رواية عن الإمام أحمد، فقد قال عندما سئل عنه: أنه لا بأس به، وحَمَل الخبرَ على أنه اختص بأول الإسلام لِما كان عليهم من الضيق. وهو قول مجاهد[٤]، وعطاء[٥]. قال الحنابلة: والمذهب الأول -أي المنع- للخبر والمعنى، ولأن ما يثبت في حق الصحابة يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل [٦].

المطلب الثاني

حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي

قال ابن رشد إن الذين منعوا بيع الحاضر للبادي، اتفقوا على أن النهي عنه إنما هو لإرادة نفع أهل الحاضرة، ليصيبوا من أهل البادية[٧].

فالحنفية قالوا إن المعنى الذي لأجله نهي عن بيع الحاضر للبادي هو الإضرار بأهل البلد، وذلك سواء عند أخذهم بالصورة الأولى التي يكون فيها البادي مشترياً، وذلك لما يسببه شراؤه

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢٢): ١٥/٦.

[٢] انظر في هذه الأدلة: الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١٢/٤. وابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي: ٦٩/٣. والشربيني، مغني المحتاج: ٤٨/٢. وابن قدامة، الكافي: ١٥/٢.

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي: ٦٩/٣. والشربيني، مغني المحتاج: ٤٨/٢. وابن قدامة، الكافي: ١٥/٢.

[٤] ابن قدامة، المغني: ٣٠٢/٤.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي ﷺ: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له): ٧٥٧/٢.

[٦] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٢/ ١٤. ابن مفلح، المبدع: ٣٨٥/٣. ابن قدامة، المغني: ٣٠٢/٤.

[٧] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٢/ ٥٧١. والمواق، التاج والإكليل: ٣٧٨/٤.

لسلع المدينة زمن القحط من التضييق على أهلها. أو عند أخذهم بالصورة الثانية، التي يكون فيها الحاضر سمساراً؛ لأنه سيغالي على الناس السعر، ولو تركه للبادي للزم الرخص[١].

وقال المالكية إن حكمة النهي هي إرفاق أهل الحضر، وذلك بأن يصيبوا من غرتهم، وجهلهم بالأسعار، فيشتروا منهم السلع برخص[٢]. وبناء على علتهم هذه فقد صححوا أن يبيع الحاضر السلعة لبدوي آخر؛ لأن البدوي لا يجهل قيمة هذه السلع، فهو بمنزلة أن يبيع البدوي لبدوي. وصححوا أن يبيع الحاضر للبادي إذا كان البادي عارفاً بأسعار المدينة؛ وذلك لأن النهي لأجل أن يبيعوا الناس برخص، وهذا إنما يوجد إذا كانوا جاهلين بالأسعار[٣]. واستند المالكية في ذلك على رواية لحديث النهي جاء فيها: {دعوا الناس في **غفلاتهم** يرزق الله بعضهم من بعض}[٤]. قال الدسوقي: رواه مسلم. بل إن المالكية منعوا مجرد الإشارة على البادي (نُصحه إن طلب المشورة)، فقد ورد عن الإمام مالك أنه قال عن أهل البادية: لا يباع لهم ولا يشار عليهم[٥]. وأنه قال: إن سأل البدويُّ الحضريَّ عن السعر أكره أن يخبره[٦].

أما زيادة في غفلاتهم فقد قال بعض العلماء: وقوله في غفلاتهم، زادها ابن شهبة، وعزاها لمسلم، واعترضه غيره بأنها ليست في مسلم، بل ولا في غيره. وقال ابن حجر المكي في التحفة .. ووقع لشارحٍ أنه زاد فيه، في غفلاتهم، ونسبه لمسلم وهو غلط، إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث، كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها[٧].

---

[١] شيخي زاده، مجمع الأنهر: ١٠١/٣. وابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٧٨/٦.

[٢] انظر: ابن عبد البر، التمهيد: ١٩٦/١٨. والزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٢٨/٣.

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٩/٣.

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٩/٣. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٠٧/٣.

[٥] المواق، التاج والإكليل: ٣٧٨/٤.

[٦] ابن عبد البر، التمهيد: ١٩٤/١٨. وهذا القول هو وجه عند الشافعية. بينما ذهب إلى القول الثاني: وهو وجوب النصح للبادي إذا طلب النصيحة، جمهور الفقهاء، الحنفية والحنابلة والوجه الثاني عند الشافعية، قال النووي والشربيني: وهو أوجههما أداءً للنصيحة. انظر: العيني، عمدة القاري: ٢٥٩/١١. النووي، روضة الطالبين: ٨٠/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٤٩/٢. ابن مفلح، المبدع: ٣٨٦/٣. البهوتي، كشاف القناع: ١٨٤/٣-١٨٥. دليل هذا القول ما روي عن جرير بن عبد الله أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(٥٧): ٣١/١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦):١١٨/٢. وحديث: الدين النصيحة مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة(٥٥): ١١٥/٢. وقد رد أصحاب القول الأول، بأن حديث الدين النصيحة عام، ولا يبع حاضر لباد خاص، والخاص يقضي على العام. الزرقاني: ٤٢٨/٣. قال ابن العربي معترضاً على هذا التخصيص: هذا ممكن لو كان في غير ضرر، فأما الإضرار بأحد في ماله فلا يجوز. عارضة الأحوذي: ٢٣٠/٥.

[٧] انظر: العجلوني، كشف الخفاء: ٤٨٨/١. ورد المحتار على الدر المختار ابن عابدين: ٣٠٧/٧.

هذا إضافة إلى أن اشتراط جهل البادين، لكي يُصاب من غرتهم، يتنافى مع الروح العامة للشريعة التي تكفل العدل في المعاملات، وعدم غبن الآخرين[١]. ولكي يخرج المالكية من الحرج في أن هذا القول فيه إجحاف بحق أهل البادية، تجد في بعض كتبهم أن الحكمة من النهي هي إرفاق أهل الحضر مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية؛ قالوا لأن أصل السلع التي يحضرونها هي من فوائد البادية التي حصلوها بدون ثمن[٢]؛ كالعسل والسمن والفحم والحنظل والشيح..[٣] ولكن قال الدسوقي في حاشيته إن هذا هو خلاف المعتمد في المذهب من عدم اشتراط كون السلع بدون ثمن[٤]. وقد خالف بعض المالكية المذهب في اشتراط جهل البادي بالأسعار، فقد نقل عليش في منح الجليل عن الباجي وابن رشد قولهما أنه لا يباع للبادي سواء عرف السعر أو لم يعرفه[٥]. ورفض ابن العربي حكمة النهي عند المالكية وذلك لمنافاتها لحديث الدين النصيحة، ولمعارضتها لحديث تلقي الركبان الذي جعل الخيار للبائع إذا غبن في السعر، فكيف يجعل الشارع له الخيار، ثم يجيز بعد ذلك استغفاله في السعر. وقال ابن العربي: المعنى فيه عندي: أنه نهى عنه لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي إذا باع له، وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فإذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذي اشتراه، وإن كان بأقل من القيمة[٦].

أما المعنى من النهي عند الشافعية فهو التضييق على الناس، لذلك خرج من التحريم عندهم صور: إن كان البادي هو من يرغب ببيع سلعته بالتدريج، وهو الذي قال للحاضر اتركه عندك

---

[١] قال ابن حزم في المحلى: وأما من قال أن النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدوي، وأنه نَظَر للحاضرة، فباطل، وحاش لرسول الله ﷺ من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨). وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر، فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سواء. ٤٥٥/٨.

[٢] الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٢٨/٣.

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٩/٣. والحَنْظَل الشجر المُرُّ. ابن منظور، لسان العرب: مادة حنظل. والشِّيحُ نبات سُهْلِيٌّ يتخذ من بعضه المَكانِسُ، وهو من الأمْرار، له رائحة طيبة وطعم مُرٌّ، وهو مَرْعًى للخيل والنَّعَم، ومَنابِتُه القِيعانُ والرِّياض. ابن منظور، لسان العرب: مادة شيح.

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٩/٣.

[٥] عليش، منح الجليل: ٦٢/٥.

[٦] ابن العربي، عارضة الأحوذي: ٢٣٠/٥.

لتبيعه بالتدريج. أو انتفى عموم الحاجة للسلعة. أو إذا أراد البادي بيع السلعة حالا، فقال له البادي اتركه عندي لأبيعه لك حالاً وليس بالتدريج. فهذا كله لا يحرم عندهم[١].

وقال الحنابلة إن المعنى من النهي عن بيع الحاضر للبادي، أنه لو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، فإذا تولى الحاضر بيعها فلا يبيعها إلا بغلاء، فيحصل الضرر على أهل المدن[٢].

مما سبق يتضح أن كل الفقهاء نظروا لمصلحة أهل الحضر عند تعليل النهي، مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه يجب أن يراعى مصلحة الطرفين، فالنبي ﷺ قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولم يقل يرزق الله الحضر من البادين. فهو عندما نهى أن يتولى الحاضر البيع للبادي، راعى أن يتحقق اللقاء بين الجالبين والناس في السوق من تجار ومستهلكين، فقد يؤدي نزول الجالبين للسوق إلى إطلاعهم بشكل مباشر على ما يحتاجه السوق من السلع حتى يتاجروا به في مرات قادمة، كما قد يؤدي إلى شرائهم للسلع التي تحتاجها دولهم وهي في سوق هذه المدينة أرخص مما لديهم، مما يحقق التوازن بين الاستيراد والتصدير، وهذا له أثر كبير على استقرار القيمة الخارجية للعملة، ويحافظ على استقرار الأسعار، ويؤثر على المستوى المعيشي للمواطنين. وقد ذكر الاقتصاديون أن من مزايا التوزيع المباشر: الاتصال المباشر بالأسواق الخارجية، للتعرف على احتياجات السوق الحقيقية، والعوامل التي تؤثر في تسويق السلع في الأسواق الأجنبية[٣]. وتعد عبارة: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، مبدأً هاماً في ترك السوق والأسعار والمبادلات للتنافس الفطري والعوامل الطبيعية، دون تدخل من بعض الأفراد[٤].

كما أن للنهي عن بيع الحاضر للبادي حِكماً أخرى، فقد أورد بعض الباحثين أن الحكمة هي منع ظاهرة الوسيط الذي لا يقدم أي شيء إيجابي للإنتاج أو التوزيع، فالنهي جاء لإلغاء عناصر تكلفة إضافية غير مسوّغة لم تنجم عن أنشطة اقتصادية حقيقية[٥]. ولقد تحدثت سابقاً عند بيان

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٤٨-٤٩.

[٢] ابن مفلح، المبدع: ٣/٣٨٥. البهوتي، كشاف القناع: ٣/١٨٤.

[٣] توفيق، حسن أحمد، التجارة الخارجية: ص١٣٤.

[٤] القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام: ٢٤٩.

[٥] السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد: ٢٩٦-٢٩٧. ويقول د. عفر: يعمل الإسلام على تقليل عدد الوسطاء، وخفض التكاليف التسويقية، وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية؛ منعاً من ارتفاع الأسعار.. وقد أثبتت

أضرار عدم استقرار قيمة النقود وارتفاع الأسعار، أن التضخم ينشط عمل الوسطاء، الذين يحاولون الاستفادة من هذا الارتفاع لتحقيق هامش من الربح، فتفوق الزيادة في أسعار التجزئة الزيادة في أسعار الجملة والإنتاج، ويتجاوز الربح التجاري الربح الصناعي، ويتعدد الوسطاء، وترتفع نفقات التسويق. ويزيد ذلك من حدة التضخم ثانية؛ لأن إضافة هذه الهوامش من الأرباح ترفع السعر النهائي للسلعة، مما يزيد التضخم. وبينت أن بعض الاقتصاديين وصف قطاع المضاربين والوسطاء بأنه قطاع تجاري طفيلي مُكّلف، لا يضيف قيمة حقيقية لحجم السلع[١]. بل إن البعض قد وصف الوسطاء باللاأخلاقية؛ لأنهم يجنون أرباحاً طائلة، تفوق ما يجنيه العامل المنتج للسلعة، ولا تتناسب مع إسهامهم الشخصي حقاً في قيمة الشيء المبيع[٢].

ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، إذ لا تخفى أهمية التاجر الوسيط والسمسار، فهما كثيراً ما يسهلان للبائع والمشتري الكثير من السلع والمنافع. وقد أصبحت الوساطة التجارية في عصرنا ألزم من أي وقت مضى، لتعقد المعاملات التجارية، من استيراد وتصدير، وتجارة جملة، وتجارة تجزئة[٣]. لذلك فإن السمسرة تجوز حيث لا يترتب على وجود الوسيط ضرر يضر بالمتعاقدين أو بالعامة. بأن لا يقوم بخداع أحد العاقدين. وأن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده دون غبن أو استغلال لحاجة الناس[٤].

المطلب الثالث

شروط بيع الحاضر للبادي

هناك جملة من الشروط التي وضعها الفقهاء لبيع الحاضر للبادي، التي إن وجدت نهي عنه، وإن انتفت جاز، وهناك من الشروط ما تكرر ذكره في أكثر من مذهب، وهذه سأذكرها منفصلة، ثم سأبين ما استقل به كل مذهب. وهذه الشروط هي :

الدراسات أن الوسطاء من أهم أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية؛ لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن، خاصة عند كبر عددهم وقلة الخدمات التي يقدمونها مع السلعة للمستهلك. الاقتصاد الإسلامي: ٢/ ٤٤.

[١] شيحة، مصطفى رشدي، النظرية النقدية: ص٥٧٨.

[٢] العوا، عادل، أسس الأخلاق الاقتصادية: ص٦٠.

[٣] القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام: ٢٤٩.

[٤] انظر: الأزهري، منظور أحمد، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية: ٢٠٧.

١. أن تكون السلعة مما تعم الحاجة إليها، عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١]. وقال الحنفية: أنه إن لم تعم الحاجة إليها ففي التحريم عندهم تردد[٢]. أما المالكية فلم أجد عندهم هذا الشرط.

٢. أن يريد البادي بيع سلعته بسعر يومها، فيقول له الحاضر دعها وأنا أبيعها لك بسعر أعلى بعد وقت. وهذا الشرط هو أيضاً عند الجمهور[٣] ما عدا المالكية.

٣. أن يكون البادي جاهلاً بالأسعار. وهذا الشرط أورده المالكية والحنابلة. فحكمة النهي عند المالكية كما تبين سابقاً، هي ليصيب أهل الحاضرة من غِرّة وجهل البادين بالأسعار، فمتى انتفت انتفى المنع من بيع الحاضر للبادي، لذلك فلا بأس بالبيع للبادين الذين يعرفون الأسعار عند المالكية[٤]. وقال الحنابلة أنه إذا عرف البادي السعر لم يزده الحاضر على ما عنده[٥].

٤. أن يقصد الحضريُّ البادي بطلب البيع له؛ لأنه لو كان البادي هو الذي قصد الحضري ليبيع له بالتدريج لم يكن للحضري أثر في عدم التوسعة، ولم يمنع. وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة[٦].

٥. أن يحضر البادي لبيع سلعته لأنه لو حضر لخزنها، أو قصد الإقامة ليبيعها هو بالتدريج، فسأله الحضري تفويضه إليه فلا بأس؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه[٧]. بل إن عرض عليه الحاضر بيع السلعة حالاً وعدم خزنها كان ذلك توسعةً لا تضييقاً[٨]. وهو أيضاً شرط عند الشافعية والحنابلة.

---

[١] الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١٢/٤. النووي، روضة الطالبين: ٧٩/٣. ابن مفلح، المبدع: ٣٨٥/٣. وابن قدامة، الكافي، ١٥/٢-١٦. والبهوتي، كشاف القناع: ١٨٤/٣.

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١٢/٤.

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. الزيلعي تبيين الحقائق: ٤١٢/٤. النووي، روضة الطالبين: ٧٩/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٤٨/٢. ابن مفلح، المبدع: ٣٨٦/٣. والبهوتي، كشاف القناع: ١٨٤/٣.

[٤] الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤٢٨/٣. المواق، التاج والإكليل: ٣٧٨/٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٩/٣.

[٥] ابن مفلح، المبدع: ٣٨٥/٣. وابن قدامة، الكافي، ١٥/٢. والبهوتي، كشاف القناع: ١٨٤/٣.

[٦] النووي، روضة الطالبين: ٧٩/٣. وابن مفلح، المبدع: ٣٨٥/٣. وابن قدامة، الكافي، ١٥/٢. والبهوتي، كشاف القناع: ١٨٤/٣.

[٧] النووي، روضة الطالبين: ٧٩/٣.

[٨] ابن مفلح، المبدع: ٣٨٥/٣.

واستقل الحنفية باشتراط أن يكون أهل الحاضرة في قحط وعوز، وذلك عند إيرادهم للصورة الأولى (التي يكون الحاضر فيها مالكاً بائعاً)[١]. بينما استقل المالكية في روايةٍ عندهم باشتراط أن يكون ما يجلبه البادون هو من فوائد البادية حصلوا عليه من دون شراء. خلافاً لما هو معتمد في المذهب من عدم اشتراطه، كما ظهر سابقاً عند الحديث عن حكمة النهي[٢]. وقد انفرد الشافعية بشرط آخر هو: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر؛ لكبر البلد، أو قلة المجلوب، أو لعموم وجوده في البلد ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحريم[٣].

وكل هذه الشروط التي أوردها العلماء هي تصب في النهاية في تحقيق حكمة النهي وهي إرفاق أهل الحاضرة، كلٌّ بحسب ما يرى من القيود التي يحصل بمجموعها تحقق هذه الحكمة. وقد ذكرت سالفاً ما هو الراجح في مسألة اشتراط جهل البادي بالأسعار، لاقتناص غفلته لتحصيل السلعة برخص. إضافة لبيان أن المراعى هو مصلحة الطرفين (البادي، وأهل الحاضرة على السواء). وقد قال الشوكاني وغيره أن هذه الشروط تخالف ظاهر النصوص، التي تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة[٤]... ثم قال الشوكاني: ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط، وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله: أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ حينئذ أولى[٥].

---

١ ابن نجيم، البحر الرائق: ١٠٨/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤١٢/٤.

٢ انظر ص ٢٠٨.

٣ النووي، روضة الطالبين: ٧٩/٣.

٤ الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٢٨/٥. والعيني، عمدة القاري: ٢٥٩/١١.

٥ الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٢٨/٥. ونص ابن دقيق العيد هو: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى ولا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى. فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك: فلا يقوى؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه: فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم، على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضاً أي إنه متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ٣٤٩/١.

المبحث السادس

بيع ما ليس عندك

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: معنى بيع ما ليس عندك، وأدلة النهي عنه

المطلب الثاني: مثال على أثر بيع ما ليس عندك في الوقت الحاضر

المطلب الأول

معنى بيع ما ليس عندك، وأدلة النهي عنه

الفرع الأول: معنى "عند" لغة

معنى "عند": هو حضور الشيء ودنوه، وهي ظرف في المكان والزمان، بحسب ما تضاف إليه، فإن أضيفت إلى المكان كانت ظرف مكان: كعند البيت وعند الدار ونحوه، وإن أضيفت إلى الزمان فكذلك نحو: عند الصبح وعند الفجر.

وقد استعملت "عند" في مجرد الحكم من غير نظر لظرفية أو غيرها؛ كقولهم عندي مال، لما هو بحضرتك، ولما غاب عنك فيتضمن معنى الملك والسلطان على الشيء. ومن هنا استعمل في المعاني فيقال : عنده خير وما عنده شر؛ لأن المعاني ليس لها جهات. ومنه " فإن أتممت عشراً فمن عندك: أي من فضلك[١] .

إذاً يفهم مما سبق أن كلمة عندك لا يقصد بها فقط الظرفية، أي حضرتك، وقربك، بل يقصد بها أيضاً الملكية، أي ملكك.

الفرع الثاني: معنى بيع ما ليس عندك باصطلاح الفقهاء

ذهب الحنفية وفي أحد قولين عند المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، وابن حزم. إلى أن معنى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده هو بيع معين لا يملكه[٢]. وذلك بأن يبيع الإنسان شخصاً

---

[١] الزبيدي، تاج العروس، مادة: عند. ابن منظور، لسان العرب، مادة عند. المقري الفيومي، المصباح المنير: مادة عند.

[٢] ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٣٣٦/٦. السرخسي، المبسوط: ١٥٥/١٣. المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني: ٣٤٧/٣. الماوردي، الحاوي: ٣٢٥/٥. ابم مفلح، المبدع: ٣٥٤/٣.. ابن قدامة، الكافي: ٦٤/٢. البهوتي، كشاف القناع:

آخر سلعة معينة مملوكة لشخص ثالث، ثم يمضي فيشتريها من مالكها ويسلمها للمشتري الأول، وذلك بحكم العقد الأول الذي بينهما، وليس بعقدٍ تالٍ لشرائه السلعة من صاحبها.

وذهب المالكية في الظاهر عندهم إلى أن المراد به هو السلم الحالّ، وهو أن يبيع في ذمته شيئاً ليس عنده، على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري؛ لأنه غرر، فإما أن يجده أو لا، وإما أن يجده بأكثر مما باعه أو بأقلّ. ويقيد منع السلم الحالّ عندهم بما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه، فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يسلم إليه على الحلول[١].

وذهب بعض الشافعية إلى أن معناه هو بيع العين الغائبة على خيار الرؤية، فإن أصح القولين من مذهب الشافعي بطلانه[٢]. ففسروا بذلك كلمة عندك، على أنها ما ليس حاضراً لديك وقت العقد، وإن كان ملكك.

وذهب ابن تيمية إلى أن بيع ما ليس عند الإنسان إما أن يراد به بيع عين معينة مملوكة للغير، قال: وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يملكه مما لا يقدر على تسليمه، حتى وإن كان في الذمة، قال: وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئًا، لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحالّ، إذا لم يكن عنده ما يوفيه[٣]. فابن تيمية لم يطلق المنع للسلم الحالّ، وإنما إذا لم يوجد لدى المسلم إليه ما يوفيه. وأضاف ابن القيم أنه يكون أيضاً في السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون[٤].

الفرع الثالث: أدلة النهي عن بيع ما ليس عندك، والراجح في معناه

استدل الفقهاء على النهي بما يلي:

١٥٨/٣. قال ابن حزم: يعني ما ليس في ملكك، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند، يقول: عندي ضيعة سرية، عندي فرس فاره. المحلى: ٥١٩/٨-٥٢٠.

[١] المنوفي، كفاية الطالب الرباني: ٣٤٧/٣.

[٢] الماوردي، الحاوي: ٣٢٥/٥. وقال ابن حجر أن قصة حكيم بن حزام- ستأتي بعد قليل- توافق التفسير الأول، وهو أنه بيع عين لا يملكها. ابن حجر، فتح الباري: ٣٤٩/٤.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٢٩/٢٠.

[٤] ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٩/٢.

– ما روي عن رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ".[١]

– ما روي عن حكيم بن حزام ﷺ قال : سألت النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي، أبيعه منه، **ثم أبتاعه** له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك[٢].

– لأن البائع الأول لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري الأول، ولأن فيه غرراً، إذ لا يدري هل يبيعها صاحبها أم لا، وهل يكون ذلك بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر[٣].

الراجح في معناه:

يتلخص مما سبق أن بيع ما ليس عندك يحتمل ثلاثة معانٍ:

أولاً: ما ليس حاضراً وقت العقد، أي بيع الغائب، وهذا ليس مقصوداً في النهي عن بيع ما ليس عندك بحسب ما يفهم من قصة حكيم بن حزام، فهو سأل عن بيعه لشيء لا يملكه، وإنما يبيعه ثم يشتريه ليسلمه فيما بعد للمشتري.

ثانياً: بيع معينٍ مملوك للغير، وسبب قولهم أن هو المعين دون الموصوف في الذمة ذكره الإمام الشافعي قائلاً: "والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام –والله أعلم– حديث أبي المنهال عن ابن عباس ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث، أن يسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم"[٤]. وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع **صفة** مضمونة على بائعها"[٥]. وكلام الشافعي يعني، أنه قد جاء النص بإباحة بيع الصفة المضمونة، فدل ذلك على أنها لا تدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أي يكون النهي مقصوراً على بيع المعين غير المملوك لبائعه.

---

[١] سبق تخريجه ص ١١١.

[٢] السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم(٦٢٠٦) : ٣٩/٤ . سنن أبي داود ، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣): ٣٠٥/٢. سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم(١٢٣٢): ٥٢٥/٢. قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام حديث حسن: ٥٢٧/٢. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، برقم(٢١٨٧): ٧٣٧/٢. مسند أحمد، حديث رقم (١٥٣٤٦): ٤٠٢/٣. صححه ابن الملقن في البدر المنير: ٤٤٨/٦. وكذلك الألباني في الإرواء: ١٣٢/٥.

[٣] المنوفي، كفاية الطالب: ٣٤٧/٣. ابن مفلح، المبدع: ٣٥٦/٣. ابن قدامة، الكافي: ٤/٢.

[٤] صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب باب السلم في وزن معلوم، برقم(٢١٢٤، ٢١٢٥،٢١٢٦): ٧٨١/٢. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، برقم(١٦٠٤): ١١٩/٦.

[٥] الشافعي، اختلاف الحديث: ٥٥٣/١.

وقد رُد على أن النهي هو لبيع المعين، بأن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطَلِقُ فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، ولهذا قال: "يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي" لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري. بمعنى أن النهي كان عن بيع الموصوف في الذمة، أي السلم، ثم جاء الدليل بإباحة المؤجل منه، فبقي السلم الحالّ. المبيع على الحلول، أي السلم الحالّ. ولذلك قال أصحاب هذا الرد بمنع السلم الحالّ، سواء كان مقدور التسليم أو لا[١].

ثالثاً: بيع ما لا يملكه مما هو غير مقدور التسليم، سواء كان معيناً، أو موصوفاً في الذمة. وهو رأي ابن تيمية وابن القيم. بمعنى أنهما يريان أن جواز السلم ليس استثناءً من بيع ما ليس عندك، وأنه ممنوع بهذا الحديث، ولكنه أجيز للحاجة كما يقول الجمهور[٢]. وإنما يريان أن حديث جواز السلف في كيل معلوم.. دليل على جواز السلم أصلاً وليس استثناءً. فيكون النهي عن بيع ما ليس عندك غير متعلق بموصوف أو متعين، وإنما بغير المملوك وغير مقدور التسليم، سواء كان متعيناً أو موصوفاً في الذمة. فالنبي ﷺ أجاز السلم، ونهى عن بيع ما ليس عندك فدل ذلك على تفريقه بينهما.

يترجح مما سبق قول ابن تيمية وابن القيم، أن بيع ما ليس عندك هو بيع ما لا يملكه الشخص مما هو غير مقدور التسليم، سواء كان معيناً، أو موصوفاً في الذمة. لأن هذا هو القول الأقرب إلى فهم الأحاديث والجمع بينها.

والحاصل اليوم في التجارة في البورصات أن العقود تقع على أشياء موصوفة في الذمة، تتحدد مواصفاتها في صكوك يتم التبايع بها، ولو قيل أن بيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن موثوق التسليم لا يندرج في النهي عن بيع ما ليس عندك، لحصل من ذلك فساد كبير، وهو ما سيوضحه المطلب الثاني.

---

[١] ابن القيم، زاد المعاد: ٨١١/٥-٨١٢.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق: ١٦٩/٦. الحطاب، مواهب الجليل: ٤٧٦/٦. ابن قدامة، المغني: ٣٥٥/٤.

المطلب الثاني

مثال على أثر بيع ما ليس عندك في الوقت الحاضر

إن أكبر مثال على ضرر بيع ما ليس عندك على الأسعار، وعلى مصالح التجار، ما يسمى بالبيع على المكشوف الذي يتم في البورصات. وقد عُرّف البيع على المكشوف بأنه: أحد عمليات المضاربة القائمة على توقع حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية، أو السلع. كما أنه يعد بمثابة اتفاق يتعهد بموجبه البائع بتسليم المشتري عدداً من الأسهم أو السلع بتاريخ آجل. ويقوم البائع باقتراض هذه الأسهم من السمسار، أملاً في سد الدين وتحقيق الربح من الفرق عند إعادة شراء هذه الأسهم فيما بعد بأسعار منخفضة[١].

فالبيع على المكشوف ينطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده، فيبيع وليس لديه أصلاً ما يبيعه. حيث تقوم شركات الوساطة المالية بإقراضه الأوراق المالية التي يعرضونها للبيع. وهذا تحرمه كثير من التشريعات في الدول الغربية؛ لأنه يشعل سعار المضاربة، ويعطل ميكانزم السوق، ويؤدي إلى تشويه وإفساد الأسعار، وخلق قيم غير حقيقية[٢].

ويتعرض البائعون على المكشوف أيضاً لصور من الابتزاز، من خلال ما يسمى بجماعات الضغط، فيما يعرف بـــ"خنق المكشوف"[٣]. فهذا البائع يبيع وليس لديه حقيقةً ما يبيعه، فإذا حلّ موعد الوفاء، فإنه يتعذر عليه تسليم البضاعة أو الصكوك محل التعاقد، في حين تتشبث جماعات الضغط الاحتكارية (المشترية للبضاعة التي بيعت) باستلام البضاعة أو الصكوك تلك، مما يضطر البائع إلى شراء ما قام سلفاً ببيعه، بأي سعر تقرره هذه الجماعات.

إن البيع على المكشوف يؤدي إلى أن يكون المعروض من السلعة أو السهم أو السند محل التعاقد، أكبر بكثير مما هو في الحقيقة، فهو يخلق قيماً وهمية. فيكون بذلك سبباً للكوارث التي

---

[١] ديفيدسون، ألكسندر، المضاربة في البورصة: ص ١٣.

[٢] رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر: ص٦ (المقدمة).

[٣] إذ تقوم هذه الجماعات بشراء كميات كبيرة من الأسهم أو السلع؛ لتحقيق هدفين: الأول تصعيد الأسعار قسراً، الثاني: الحصول عل موقع احتكاري، يمكنهم من التحكم بالأسعار، ومن ثم استحالة تسليم الكميات المبيعة من قبل البائعين، وبالتالي فإن هؤلاء البائعين سيضطرون لدفع أي ثمن تقبله هذه الجماعات. انظر: رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر: ص٤٣-٤٤.

تحيق بالمجتمعات التي تعشق بطبيعتها المضاربة، ويؤدي إلى اضطراب الأسعار، وإلى الابتزاز، ونقل الملكية من أيدي الكثرة، إلى جيوب القلة.

وقد جاء ضمن توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ما يلي:

خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة)، غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهيٌ عنه شرعاً..[١]

---

[١] التوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢م، الجزء الأول: ص٥٤٥.

المبحث السابع

بعض البيوع الأخرى المؤثرة على الأسعار

وفي هذا المبحث سأذكر بعض البيوع المنهي عنها التي يذكر الفقهاء لها أثراً على ارتفاع أو نزول الأسعار، وهذه البيوع هي:

أولاً: بيع المرء على بيع أخيه

دليل النهي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه)[١].

قال العلماء: بيع المرء على بيع أخيه حرام، وهو أن يقول المرء لمن اشترى سلعة من آخر (وهو في زمن الخيار): افسخ؛ لأبيعك بأنقص من ثمنها[٢].

وهذا البيع كما يتضح من تفسير العلماء له، بأنه التنافس بين الباعة على البيع بسعر أنقص، يؤدي إلى دفع الأسعار باتجاه الهبوط، دفعاً قسرياً لا يتناسب مع حقيقة العرض والطلب، وقد وضحت سابقاً عند الحديث عن آليات الحفاظ على استقرار الأسعار، غي الفصل الثالث، أن تنافس التجار على تخفيض الأسعار، لتحقيق مآربهم الشخصية، وللإضرار بالتجار الآخرين، يؤدي إلى خروج بعض التجار من السوق بسبب ما يلحق بهم من الخسارة، نتيجة انخفاض الأسعار، مما يؤثر في مجالين: الأول، وصول بعض التجار إلى مركز احتكاري، وبالتالي التحكم بالأسعار. والثاني، انخفاض الناتج القومي، بسبب خروج بعض المشروعات من السوق.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢٠٣٢ – ٢٠٣٣): ٧٥٢/٢. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. (١٤١٢): ٨/٦.

[٢] ابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٧/٦. الماوردي، الحاوي: ٣٤٣/٥-٣٤٤. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٧/٢. ابن قدامة، المغني: ٣٠٠/٤.

ثانياً: سوم المرء على سوم أخيه

دليل النهي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[١].

وهو أن يبذل الرجل في السلعة ثمناً، فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع. فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز؛ لأن بيع المزايدة موضوع أساساً لطلب الزيادة. فأما إن لم يكن بيع المزايدة وكان بيع المناجزة، فهناك ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول البائع: قد رضيت بهذا الثمن، حرم على غيره من الناس أن يسوم عليه، وإن لم ينعقد البيع بينهما.

الثانية : أن يقول المالك للمستام: لست أرضى بما بذلته من الثمن، فلا يحرم على غير الطالب الأول أن يسوم عليه.

الحال الثالثة : وهو أن يمسك المالك فلا يجيب برضىً ولا بكراهة ، فإن كان الإمساك دالاً على الكراهة بما يقترن به من الأمارة، لم يحرم السوم ، وإن كان دالا على الرضا، ففي تحريم السوم، خلاف[٢].

وبحسب تفسير الفقهاء للسوم على السوم، فإنه يعني التنافس بين المشترين على سلعة معينة، كل واحد يزيد في ثمنها أكثر، حتى يغري البائع ببيعها له هو، وهذا سيؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع سعر السلعة، إلى حد قد يفوق ما كان البائع يريد بيعها به من السعر، وعلى ذلك فإن السوم على سوم الغير سبب من أسباب ارتفاع الأسعار.

---

[١] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. (١٥١٥) : ١٠/٦.

[٢] انظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٧/٦. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي: ٣٤٤/٥- ٣٤٥. ابن قدامة، المغني: ٣٠٠/٤.

ثالثاً: بيع المكره وبيع المضطر

دليل النهي عنه قوله ﷺ : إنما البيع عن تراضٍ[١].

والمكره هو الذي يحمله **شخص** آخر على بيع الشيء الذي في يده، شاء أو أبى.

أما المضطر: فهو الذي تدعوه **الضرورة** (كدين، أو مؤنة ترهقه) إلى بيع ما في يده برخص. قال الفقهاء: وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار، أو يقرض إلى الميسرة، أو يشترى منه السلعة بقيمتها. وكذلك فسر بيع المضطر بأن يكون المضطر هو المشتري، فيبيعه البائع بسعر أعلى، لذلك فقد فسره الإمام أحمد، بأن يجيئك المضطر، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين[٢].

والفرق بين المكره والمضطر، أن الأول لا يجوز إكراهه أساساً، سواء على البيع بالقيمة أو دونها أو أكثر. أما المضطر، فقد قيد الفقهاء حرمة الشراء منه بما إذا اشترى منه بأقل من القيمة. لأن حاجته للمال قد اضطرته إلى بيع السلعة بأقل من ثمنها، في حين لم يكن ليرضى بنقص ثمنها لو لم يكن مضطراً.

وهذان البيعان أيضاً يؤديان إلى دفع الأسعار نحو الارتفاع (بأن يُلجأ المضطر إلى شراء السلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي). ويؤديان إلى نزول الأسعار (بأن يُلجأ المكره أو المضطر إلى بيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقي). ولذلك نهى عنهما الشارع، إضافة إلى ما فيهما من الظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

[١] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٢١٨٥):: ٧٣٧/٢. في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الشيخ الألباني : صحيح. وقد رويت أحاديث في النهي عن بيع المضطر، ولكنها كلها ضعيفة. انظر: البيهقي، السنن الكبرى : ١٧/٦. المناوي، فيض القدير: ٣٣٢/٦.

[٢] العيني، عون المعبود: ١٦٧/٩. ابن مفلح، الفروع: ٢٤/٦.

النتائج

خلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج:

- تقوم البنوك التجارية فعلياً بخلق نقود جديدة، والتأثير على المعروض النقدي، وبالتالي على قيمة النقود. وذلك من خلال توليدها لنقود الودائع، من خلال الودائع الافتراضية، أو الودائع المشتقة؛ وتقوم البنوك بتقديم قروض تتجاوز قيمة المودع فعلاً لديها بكثير، وبذلك تكون قد خلقت كمية جديدة من النقود ووسائل الدفع لم تكون موجودة.
- لا تقتصر النقود على معدني الذهب والفضة فقط، والعبرة في استقرار قيمة النقود ليست في ماهية المادة التي صنعت منها هذه النقود، وإنما في القواعد والأنظمة التي تحكم النظام الاقتصادي؛ لأنه إذا فسد هذا النظام، فلن يكون هناك استقرارٌ لقيمة النقود والأسعار، حتى الذهبية منها والفضية.
- استقرار النقود لا يعني أن تظل كمية النقود ثابتة دون تغيير، فالزيادة في الإنتاج المادي الحقيقي المترتبة على تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، تحتاج إلى زيادة مناسبة في كمية النقود المتداولة، وإلا نشأ عن عدم التوازن بين الإنتاج وكمية النقود، موجات من الانكماش أو التضخم.
- قيمة النقود تتحدد بالعلاقة بين كمية النقود وحجم الناتج القومي، ولتحقيق استقرار هذه القيمة لا بد من تحقيق التوازن بينهما.
- اختلفت النظريتان النقدية والمالية في تفسير سبب تقلبات قيمة النقود، ولكن كلاً منهما لا ينكر أثر تغيرات المعروض النقدي على النشاط الاقتصادي والأسعار وحدوث تقلبات قيمة النقود. ولكن هذه النظريات لا تخلو في ثناياها من بذورٍ للأزمات، بسبب ما تنطوي عليه من عناصر تتسبب في التقلبات الاقتصادية؛ كالمضاربات، وأسعار الفائدة، والاحتكار.. ولهذا فقد كانت العلاجات التي جاءت بها إلى الآن علاجات مسكنة؛ لأنها لا تحل المشكلة من أساسها، وإنما تعطي وصفات لأعراضها. بدليل أن الأزمات لا تزال قائمة إلى الآن. وعليه لا يكون الحل إلا بتعديل النظام من أساسه.
- تكفل القواعد التي تنظم المعاملات المالية والنظام الاقتصادي في الإسلام، تحقيق الاستقرار النقدي واستقرار الأسعار، من تحريم للربا والاحتكار ومنع للمضاربات، وإيجاب للزكاة، وتحريم للإسراف، وغير ذلك.

- يحرم اللجوء إلى سعر الخصم (الحسم) كأداة من أدوات السياسة النقدية؛ لما ينطوي عليه من الربا.
- يحرم بيع وشراء السندات التي تشتمل على فوائد ربوية، في اقتصادٍ إسلاميٍّ، من خلال معاملات السوق المفتوحة، والبدائل عن هذه السندات، تقوم على المشاركة والمضاربة (القراض) والقروض الحسنة. كسندات المشاركة العامة، وشهادات الإقراض المصرفي، وشهادات السمح، وسندات المرابحة والإجارة.
- من أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي: الإيرادات العامة، كالزكاة، وممتلكات الدولة، والملكيات العامة، والإيرادات التطوعية. والتوظيفات على القادرين، والاستفادة من أساليب التمويل، كالمشاركة والمضاربة والمرابحات. والدين العام المحلي، وكذا التمويل الخارجي. ويضاف إليها الإصدار النقدي الذي يشكل المصدر الأخير للإيرادات العامة. ويعد الإنفاق العام من أدوات السياسة المالية أيضاً وتضبطه قواعد منها: مراعاة الأولويات، وعدم الإسراف، والاهتمام بالنفقات الاستثمارية أو الإنتاجية، وعدالة الإنفاق العام.
- لا تعد السوق الإسلامية سوق منافسة تامة ولا احتكار تام، وذلك لأنه لا يمكن تصور أنموذج اقتصاد إسلامي بدون تدخل الدولة، كما أن الإسلام يحارب الميول الاحتكارية.
- الأصل في السوق الإسلامية ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار، وللدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه، لضمان التعامل في السلع بالأسعار غير المجحفة بالجميع.
- يجوز اللجوء إلى التسعير في أحوال محددة، وبشكل مؤقت، ومكمَّلاً بوسائل أخرى. وذلك بعد مشورة أهل الرأي والخبرة.
- اعتمد الإسلام أسلوب توجيه الأسعار، بتنظيم العرض والطلب، بدلاً من فرض السعر المباشر، كما منع كل ما من شأنه أن يؤثر على العرض والطلب، من خلال تحريمه لبعض السلوكيات؛ كتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والاحتكار وغيرها.
- أصل القبض هو مناط الضمان أما القبض التام فهو مناط التصرف والبيع. وذلك لأن القبض الذي جاء في أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، جاء في هذه الأحاديث

مطلقاً، والمطلق يقصد به التام- كما تدل عليه القاعدة - أما الضمان فهو ينتقل بمجرد العقد والتمكن من القبض.

- **العقد يفيد بمجرده** انتقال الضمان من البائع للمشتري، في البيع اللازم، إذا كان المبيع حاضراً، معجل التسليم، ولم يمنع من تسلمه مانع.
- إذا تأخر تسليم المبيع، لغيابه أو لانتظار كماله - كالثمر على رؤوس الشجر- أو لحين وجوده - كالسلم- أو منع من تسلمه مانع. فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بعد تمكنه من قبضه.
- النهي عن البيع قبل القبض - كما ترجح عند الباحثة- يقتصر على الطعام، بناءً على ما ورد في الأحاديث الصحيحة، أما الأحاديث التي جاءت بلفظ العموم، فلا تصح.
- تخصيص النهي بالطعام في الأحاديث الواردة في النهي عن البيع قبل القبض، لا يدل على عدم إمكان تعدية الحكم إلى غيره مما يشاركه في نفس علة النهي. ولكنها تعدية بالقياس، وليست بالتعميم على كل السلع، ففرقٌ كبير بين القول بالتعميم، والقياس.
- بناء على ما ترجح في هذه الرسالة من أن علة النهي هي، تحقيق رواج الطعام، ومنع ارتفاع سعره بفعل المضاربات، فإن هذا الحكم يتعدى إلى كل السلع التي يتبايع بها المضاربون في البورصة، مما هي من الضروريات، أو أهم الحاجيات.
- ينطوي البيع على المكشوف على بيع الإنسان ما ليس عنده، فيبيع وليس لديه أصلاً ما يبيعه. وهو يؤدي إلى إشعال سعار المضاربة، وتعطيل ميكانزم السوق، ويؤدي إلى تشويه وإفساد الأسعار، وخلق قيم غير حقيقية. لذلك فهو محرم شرعاً.
- تعد الإشاعات الكاذبة التي تندرج ضمن النهي عن النجش، والتي يقصد بها مروجوها التأثير على قرارات المستهلكين والمستثمرين، من أكبر أسباب ارتفاع الأسعار، وهي كثيراً ما يستخدمها كبار المضاربين في البورصات؛ للتأثير على عمليات البيع والشراء فيها.
- حكمة النهي عن الاحتكار، هي الإضرار بالعامة؛ بمنعهم مما يحتاجونه من السلع (انخفاض العرض)، ورفع الأسعار عليهم، ولذلك فإنه لا يندرج النشاط التخزيني للسلع من وقت الوفرة إلى وقت الندرة في مسمى الاحتكار المحرم، ولا ما تقوم به الدول من تخزين السلع للحفاظ على استقرار الأسعار.
- للربا مفاسد متراكبة كل واحدة منها كفيلة بتحريمه لفداحتها وهذه المفاسد هي :

- تركز الثروات في أيدي الأغنياء.
- رفع الأسعار.
- أنه يشتمل على الظلم لما فيه من ربح لما لم يضمن.
- يؤدي لزيادة تكلفة الإنتاج إذا كان المقترض منتجاً. مما سيؤدي إلى التأثير على حجم الاستثمار في المجتمع، فيقلله إذا زادت الفائدة على رأس المال المقترض عن العائد الذي يتوقعه المنتج.

- يلجأ المنتج لتغطية زيادة التكلفة الناشئة عن الفائدة على القرض الإنتاجي إلى:
  - رفع سعر السلعة المنتجة، مما يؤدي إلى التضخم.
  - تخفيض أجور الموظفين، وهذا سيؤدي إلى تقليل القدرة الشرائية في المجتمع، وبالتالي تقليل الطلب على السلع، أي حصول الركود الاقتصادي في النهاية.
  - أن يقلل عدد الموظفين لديه، وبالتالي تزايد البطالة.
- الفائدة الربوية التي يحرمها الإسلام تحريمًا باتًا ومغلظاً، تلعب دوراً في قيام المضاربة على العملات، يبرز في عمليات المراجحة، والسوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية.
- إن موقف الاقتصاد الإسلامي تجاه موضوع الفائدة، يكفي بمفرده لتجنيب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلة من مشاركات ومرابحات وغيرها.
- النص الشرعي الصحيح الذي تبنى عليه دراسة بيع الدين بالثمن الحال، هو حديث ابن عمر في البيع بالدنانير واقتضاء الدراهم، وهو لم يحرم بيع الدين، وإنما قيده بشرط التقابض، والبيع بسعر اليوم.
- مع أن النص الوارد في حرمة بيع الدين بالدين، هو حديث ضعيف، إلا أنه يكفي لتحريمه ما ينشأ عنه من أضرار. ولكن يجب التفريق بين ما فيه معنى الاستيفاء (بيع الدين بالدين لمن هو عليه) ، وهو لا ينطبق عليه حقيقة مسمى الدين بالدين؛ لأن المدين قابض لما في ذمته، والمقبوض في الذمة كالعين الحاضرة. أما ما ليس فيه معنى الاستيفاء، وإنما معنى قصد التربح (وهو بيعه بالدين، لغير المدين) بحيث يكون الثمن مؤجلاً أيضاً (ديناً)، فهو لا يجوز، وهو السبب في حدوث الأزمات الاقتصادية في وقتنا الحالي.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- الأبي الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، المكتبة الثقافية، بلا طبعة، عدد الأجزاء : ٢.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٧٩م، ٥ أجزاء.
- الإدريسي، عبد الواحد ، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني**، دار ابن القيم، ط(١) ، ٢٠٠٢ م . جزء واحد .
- الأزهري، منظور أحمد، **موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية**، مكتبة الصحابة، الشارقة- الإمارات، ط(١)، ٢٠٠٧م، جزء واحد.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط (٤) ، ١٤٠٥، ١٠ أجزاء.
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ). **شرح منهاج البيضاوي**، تحقيق عبد الكريم النملة، مجلدان، مكتبة الرشد،ط١، ١٩٩٩م. الرياض- السعودية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة : الثانية، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء : ٨
- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن ،ت٦٣١هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٤٠٤هـ، ٤ أجزاء.
- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بلا طبعة، ٤أجزاء.
- البابرتي، محمد بن محمد، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط(١) ،٢٠٠٣م.
- الباتلي خالد بن عبد العزيز، **أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية**، كنوز إشبيليا، الرياض، ط(١)، ٢٠٠٤م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ). **المنتقى**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط(٣)، ١٩٨٣، ٧ أجزاء في ٤ مجلدات.
- الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط(١)، ١٩٩٩م، جزء واحد.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت ٧٣٠هـ). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة بيروت- لبنان ،الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م.عدد الأجزاء : ٦
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت٢٩٢هـ). **مسند البزار(المسمى: البحر الزخار)**، محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة سنة النشر ١٤٠٩هـ ط١ ، ١٠ أجزاء.
- البعلي الحنبلي، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، **المطلع على أبواب الفقه**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ١٩٨١م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، جزء واحد.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). **كشاف القناع** ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ، ٦ أجزاء.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، المحقق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، بلا طبعة، ٣ أجزاء.
- البوصيرى، شهاب الدين، **مصباح الزجاجة**، دار الجنان، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٢. بلا طبعة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، ٧ أجزاء.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية ، ١٩٩٤، ١٠ أجزاء.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩ هـ). **سنن الترمذي**، المحقق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء : ٦
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: ٧٩٣هـ). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى : ٧٢٨هـ). **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الثعلبي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ). **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط (١)، ٢٠٠٤م. جزءان.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان، ط(١) ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري، جزء واحد.
- جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٢م.
- الجندي، سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الأحكام**، دار الإيمان، الإسكندرية- مصر، بلا طبعة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ). **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٤١٥، عدد الأجزاء : ٢
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن أبو محمد الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ – ١٩٥٢، عدد الأجزاء : ٩
- الحاج، أحمد أسعد محمود، **نظرية القرض**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٨م، جزء واحد.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، عدد الأجزاء : ٤

- ابن حبان، محمد أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(٢)، ١٩٩٣م، ١٨ جزء.
- ابن حبان، محمد أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ). **الثقات**، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، أجزاء.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، عدد الأجزاء : ١٣.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ). **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء : ٥
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت : ٨٥٢هـ). **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤، عدد الأجزاء : ١٤
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت : ٨٥٢هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء : ٤، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ). **المحلى بالآثار**، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ١١جزء.
- الحصكفي، محمد علاء الدين ابن علي (ت١٠٨٨هـ). **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط٢)، ١٣٨٦هـ، ٦ أجزاء.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، جزء واحد.
- الحموي، ياقوت (ت ٦٢٦هـ). **معجم البلدان**، ٥ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت- لبنان.
- ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، **المسند** . مؤسسة قرطبة – القاهرة ، عدد الأجزاء : ٦
- حيدر،علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة خاصة (الوليد بن طلال)، ٢٠٠٣ م.
- الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، ضمن سلسلة كتاب الأمة الصادرة عن وزارة الأوقاف القطرية، العدد٦٦، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، جزءان.
- ابن الخطيب الشربيني، محمد (ت٦٧٦هـ). **مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت، ٤ أجزاء، ط١، ١٩٩٧م.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة– السعودية، جزء واحد.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ). **التاريخ**، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، ط(١)، ١٩٩٩م. ٧ أجزاء.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. **سنن الدارقطني** ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٦٦م.تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء : ٤
- أبو داود السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، عدد الأجزاء : ٤.
- الدردير، أحمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت– لبنان، ٤ أجزاء
- الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط(١)، ١٩٩٤م، جزءان.
- الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ونظرية التعسف..، مطبعة جامعة دمشق، دمشق– سوريا، ط(١)، ١٩٦٧م. جزء واحد.
- الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت– لبنان، ٤ أجزاء .
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ت: ٧٠٢هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ٢٠٠٥ م، جزء واحد.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(ت٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**، ٢٣ جزءاً، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت٦٢٣هـ). **العزيز شرح الوجيز**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط(١)، ١٩٩٧م، ١٣ جزء.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد**، دار ابن حزم، بيروت، ط(١) ٢٠٠٣م. جزءان.

- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت٨٤٩هـ). **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط(١)، جزءان، ١٩٩٣م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت : ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، ٨ أجزاء.
- الروكي، محمد ، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف**، دار القلم، دمشق، ط(١)، ١٩٩٨م.
- الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دار القلم، دمشق- سوريا، ط(١)، ١٩٩٩م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت ٧٧٦هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٤١١هـ، ٤ مجلدات.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى : ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، عدد الأجزاء : ٤
- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(٦)، ١٩٩٤م. جزء واحد.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ). **تبيين الحقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ٢٠٠٠م، ٧ أجزاء.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٤ أجزاء.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء : ٣.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط(١)، ٢٠٠٠م.

- السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت ٤٨٩هــ). **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى،١٩٩٩م.
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م، ٨ أجزاء.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء : ٢.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد محمد تامر، و حافظ عاشور ، دار السلام ط(١)، ١٩٩٨م. مجلدان .
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله ابن نجم (ت٦١٦هــ). **عقد الجواهر الثمينة**: تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٩٥م، ٣ أجزاء.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠هــ). **الموافقات**، ط١، مجلد واحد، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠هــ). **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخُبر- السعودية، ط(١)، ١٩٩٧م، مجلدان.
- الشرواني، عبد الحميد، والعبادي: **الحواشي على تحفة المحتاج**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٠ أجزاء
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هــ). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - سوريا، الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٢.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هــ). **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م، ٩ أجزاء.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط(١)، ١٤٠٩هـ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء : ٧

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد(ت ١٠٧٨هـ). **مجمع الأنهر**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٩٨م. واعتمدت على طبعة أخرى أيضاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بلا طبعة، جزءان.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. **المهذب**، دار الفكر، بيروت- لبنان، بلا طبعة، جزءان.

- الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ، ٤أجزاء.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل- العراق، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء : ٢٠

- الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٠ م، ٢٤ جزء.

- الطحان، محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط(٩)، ١٩٩٦م، جزء واحد.

- الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر(ت٣٢١هـ). **بيان مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٩٤م، ١٦ جزء.

- الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر. **شرح معاني الآثار** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، عدد الأجزاء : ٤

- ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ). **أليس الصبح بقريب**، مجلد واحد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، بلا طبعة.

- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية،** مجلد واحد، دار النفائس، عمان- الأردن، ٢٠٠١م، الطبعة الثانية.

- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ). **تفسير التحرير والتنوير،** مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٠م. ٣٠ جزء

- العالم ، يوسف حامد ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،** الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط(١)، ١٩٩٤م، جزء واحد.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـ). **الاستذكار،** تحقيق: حسان عبد المنان، ومحمود قيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات، ط(٤)، ٢٠٠٣م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، عدد الأجزاء : ٢٢.

- ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية بيروت. ط(١)، ١٩٩٨م.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام،(ت٢٢٤هـ). **الأموال،** تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط(١)، ١٩٦٨م.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (١١٦٢هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس،** عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(٤)، ١٤٠٥هـ، جزءان.

- العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢

- ابن عدي، عبد الله أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال،** دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، عدد الأجزاء : ٧.

- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت٨٠٦هـ). **طرح التثريب**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ٢٠٠٠، ٤ مجلدات، ٨ أجزاء.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت : ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط(١).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت ٥٤٣هـ). **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٩٧. عدد الأجزاء :١٣.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥، عدد الأجزاء : ١٤.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، **الضعفاء الكبير**، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م عدد الأجزاء : ٤
- علواني، طه جابر، **مقاصد الشريعة**، دار الهادي، بيروت- لبنان، ط(١)،٢٠٠١م.
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد،(ت٨٥٥هـ). **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٠.
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد،(ت٨٥٥هـ). **عمدة القاري**، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، بلا طبعة، ٢٥ جزءاً.
- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، ٤ أجزاء .
- ابن فارس، أحمد، بن زكريّا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء : ٦
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بلا طبعة، عدد الأجزاء : ٢
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني مع الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء : ١٠
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، (ت ٦٢٠هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م، ٤ مجلدات.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ، جزء واحد.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). **الذخيرة** ، تحقيق محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ط(١) ، ١٩٩٤م . ١٤ مجلد.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت٦٨٤هـ). **الفروق**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، ط(١)، ٢٠٠٢م، ٤ أجزاء في مجلد واحد.
- القرة داغي، علي، "تذبذب قيمة النقود الورقية"، **مجمع الفقه الإسلامي**، في ندوته الخامسة، الكويت، ١٩٨٨م.
- القرة داغي، علي، "القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس، المجلد الأول، ١٩٩٠م.
- القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط(٧)، ١٩٧٣م، جزء واحد.
- القليوبي، شهاب الدين (ت: ١٠٦٩ هـ). وعميرة، أحمد البرلسي (ت: ٩٥٧هـ). **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٩٧م، ٤ أجزاء.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله(ت٧٥١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء: ٤
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله(ت٧٥١هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة- مصر، جزء واحد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله(ت٧٥١هـ). **تهذيب سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(٢)، ١٩٩٥م، ١٤ جزءاً.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (ط٢)، ١٩٨٢، ٧ أجزاء.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء،(ت٧٧٤هـ) **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان، ١٤جزء. بلا طبعة.
- الليثي، يحيى بن عمر (ت٢٨٩هـ). **أحكام السوق**، تحقيق: محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، ط(١)، ٢٠٠٤م. جزء واحد.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ). **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان، جزءان.
- مالك، ابن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط(١)، ٢٠٠٤م، ٨ أجزاء.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). **الحاوي في فقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، عشرون جزءاً.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملِك وسياسة المُلك**، تحقيق: رضوان السيد، سلسلة نصو الفكر السياسي العربي الإسلامي(١)، المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٩٨٧م، جزء واحد.
- المباركفورى، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٦٣م، ١٠ أجزاء.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين(ت٥٩٣هـ). **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان، بلا طبعة، ٤أجزاء.
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت٧٤٢هـ). **تهذيب الكمال مع حواشيه**، المحقق: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٨٠م،٣٥ جزء.

- مصطفى، إبراهيم. والزيات ،أحمد. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد،(١٩٧٢). **المعجم الوسيط** . ط٢، القاهرة .

- ابن مفلح، محمد شمس الدين، (ت ٧٦٣هـ). **الفروع** و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، (ط١)، ٢٠٠٣ م، ١١جزء.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، ٢٠٠٣م.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ). **النقود الإسلامية**، تحقيق: محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، ط(٥)، ١٩٦٧م. جزء واحد.

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ). **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: مركز التراث بمصر، المكتبة القومية، ١٩٧٢، ٤ أجزاء.

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ). **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط(١)، ١٩٩٧م، ٨ أجزاء.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق : مصطفى أبو الغيط، و عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ٩
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف**، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، عدد الأجزاء : ١

- ابن منظور الأفريقي المصري، محمد بن مكرم، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : ١٥
- المنوفي المالكي، علي بن خلف (ت). **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** مع حاشية العدوي، المحقق : أحمد حمدي إمام – السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، القاهرة– مصر، الطبعة : الأولى، ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٤.

- المواق العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط(٢)، ١٣٩٨هـ، ٦ أجزاء.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ،(ت٩٧٠هـ). **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط(١)، ٧ أجزاء.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، عدد الأجزاء : ٦
- النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، **بيع الدين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندية- مصر، ٢٠٠٧م، ط(١)، جزء واحد.
- نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ، دار إحياء التراث، بيروت، ط(٤). ١٩٨٦م. ٦أجزاء.
- النفرواي، أحمد بن غنيم، (ت: ١١٢٦هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المحقق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء : ٢
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٨ أجزاء ، بلا طبعة .
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع مع تكملته**، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية، ٢٣ جزءاً.
- النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر، جزء واحد.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت : ٨٦١هـ). **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ط(٢) ، ٧ أجزاء .
- الونشريسي، أحمد بن يحيى(ت٩١٤هـ). **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط(١)، ١٩٩١م، كلية الدعوة، ليبيا- طرابلس الغرب.
- أبو يعلى الفرّاء (ت٤٥٨هـ). **الجامع الصغير في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس، الرياض- السعودية، ط(١)، ٢٠٠٠م. جزء واحد.

كتب وأبحاث الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي :

- أبو اسماعيل، أحمد، **أصول الاقتصاد**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٦م، بلا طبعة، جزء واحد.
- الأمين، عبد الوهاب، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الحامد، عمان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٢م.
- باترا، رافي، **الكساد الكبير في التسعينات**، ترجمة: موسى الزعبي، مؤسسة الرسال، ط(١)، ١٩٩٣م. جزء واحد.
- ببلاوي، حازم، **نظرية النقود**، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، جزء واحد.
- بر، مالكولم، **الذهب- اكتشافه**، استخراجه، تصنيعه، ترجمة: أمين سلامة، دار الفكر العربي، مصر، ط(١)، ١٩٦٠، جزء واحد.
- برنشتاين، بيتر. ل، **سطوة الذهب**، تعريب: مها حسن بحبوح، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى، رياض- السعودية، ٢٠٠٢، جزء واحد.
- البني، حازم، **الاقتصاد الكلي**، ٢٠٠٦، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان. جزء واحد.
- بولدنج. ك.ي، **العرض والطلب**، ترجمة: مصطفى فايد، دار الفكر العربي، مصر، ط(١)، ١٩٥٥، جزءان، الجزء الآخر باسم (التحليل الحدي).
- بيفسنر، ي، **رأسمالية الدولة الاحتكارية ونظرية العمل عن القيمة**، ترجمة فؤاد أيوب، دار دمشق، دمشق- سوريا، ط(١)، ١٩٨٤م، جزء واحد.
- البيه، عبد المنعم، **تحليل في القيمة والتوزيع**، مطبعة رويال، الإسكندرية- مصر، ط(٣)، ١٩٦٤م. جزء واحد.
- توفيق، حسن، **التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٨٣م، جزء واحد.
- الجارحي: معبد علي، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي- الهيكل والتطبيق**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات بالعربية(٥) جدة- السعودية، شعبان ١٤٠١هـ، حزيران ١٩٨١م.
- الجلبي، عصام، مستشار في شؤون الطاقة/ وزير النفط العراقي الأسبق. " **النفط العراقي .. خمس سنوات من الاحتلال**". قناة الجزيرة، قسم الاقتصاد والأعمال/ قضايا اقتصادية الموافق ١/٤/٢٠٠٨ م.

www.aljazeera.net/NR/exeres/٣ED٢D٦٥٢-٨EEC-٤DCA-AFE٦-١AE٥٩٢٨٧٤C٣٩.htm

- الجمل، محمود، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة" **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، م١٥، ٢٠٠٣.
- الجمل، هشام مصطفى، دور **السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٦م، جزء واحد.
- جيمس، كليفورد. ل، **أصول علم الاقتصاد**، ترجمة: نسيب وهيبة الخازن، دار الثقافة، بيروت- لبنان، بلا طبعة.
- حامد، أنس حسن، " **اليورو والنفط وحرب الولايات المتحدة على العراق**"، www.hdmut.net/vb/f١٣٠٤٦١.html
- حجير، محمد مبارك، **السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية**، الدار القومية للطباعة والنشر، بلا طبعة، جزء واحد.
- حسن، توفيق عبد الرحيم، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، دار صفاء، عمان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٥م، جزء واحد.
- حسين، وجدي محمود، **اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي**، بلا طبعة، ٢٠٠٢م، جزء واحد.
- حسين، عصام، **أسواق الأوراق المالية**، دار أسامة، عمان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٨م، جزء واحد.
- حويش، عصام رشيد، **السياسة السعرية وآلية تكوين السعر في السوق العراقية**، طبع وزارة التخطيط العراقية، المعهد القومي للتخطيط، سلسلة البحوث والدراسات رقم(٢)، كانون الأول- ١٩٨٠م، جزء واحد.
- حيدر، هاشم، **السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية**، الأهلية للنشر، بيروت- لبنان، ١٩٧٧م، جزء واحد.
- خان، محسن، وميراخور، عباس، "الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، م١٤، ٢٠٠٢م

- خطيب، شذا جمال، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مؤسسة طابا، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م. جزء واحد.
- خليفة، علي يوسف. وجعاطة، أحمد زبير، **النظرية الاقتصادية: التحليل الجزئي**، ١٩٧٨م، مطبعة العاني، بغداد- العراق، جزء واحد.
- دنيا، شوقي أحمد، "المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، مع تعقيب من منظور إسلامي"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الحادي عشر.
- ديفيدسون، ألكسندر، **المضاربة في البورصة**، دار الفاروق للنشر، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة- مصر، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦. جزء واحد.
- رضوان، سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، دار الجامعات للنشر، مصر، ط(١)، ٢٠٠٥م، جزء واحد.
- الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٧م، ط(١)، جزء واحد.
- أبو رقيبة، حسن راضي، **محاسبة الذهب**، دار صفاء، عمّان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٠م، جزء واحد.
- الروبي، نبيل، **نظرية التضخم**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط(٢)، ١٩٨٤م، جزء واحد.
- الزرقا، محمد أنس، "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**/ الاقتصاد الإسلامي، ع٢، مجلد١٩، ٢٠٠٦م.
- السالوس علي، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط(٧)، ٢٠٠٥م، جزء واحد.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ١٩٩٨م.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٣، جزء واحد.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط(١)، ٢٠٠٥م، جزء واحد.

- السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي، اربد- الأردن، ط(١)، ٢٠٠٨م، جزء واحد.
- سليمان ، عبد العزيز عبد الرحيم،(١٩٩٨م). **أسس التبادل التجاري**. ط٢، الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين. مجلد واحد.
- سليمان، مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب، القاهرة- مصر، ٢٠٠٢، جزء واحد.
- السيد حسن، سهير محمد، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ١٩٨٥م.
- شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري، المعهد العالمي لفكر الإسلامي، هرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٨٧م، جزء واحد.
- الشاعر، محمود دياب، **أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، جزء واحد.
- شمس الدين، أشرف، ورقة (التجارة العالمية وعلاقتها بالديون الخارجية والتمويل)، ضمن **أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية**، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).
- شهاب، مجدي محمود، **اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية**، ٢٠٠٠م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر.
- شيحة، مصطفى رشدي، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، ١٩٩٩م. مجلد واحد.
- شيحة، مصطفى رشدي، **النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية- مصر، ١٩٨٢م، جزء واحد.
- شيللر، روبرت. ج. **الوفرة اللاعقلانية**، تعريب: محمد رياض الأبرش، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، جزء واحد.
- صافي، محمد حسين، **انهيار الرأسمالية**، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤م، جزء واحد.

- الصباخي، حمدي، **دراسات في الاقتصاد العام، نظرية المالية العامة والسياسات المالية**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء- المغرب، بلا طبعة، جزء واحد.
- الطائي، منى، **التحليل الاقتصادي الجزئي:** دار زهران، عمان – الأردن ٢٠٠٦م جزء واحد.
- الطاهر، اسمهان، وأبو مغلي، **محاضرات في الاقتصاد الكلي**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. جزء واحد.
- عبد الحميد، عبد المطلب، **النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م، جزء واحد.
- عبد الحميد، عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م.
- عبد العظيم، حمدي، **السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى مجلد واحد .
- عبد الله، عقيل جاسم، **النظرية الاقتصادية/ التحليل الاقتصادي الجزئي**، دار الحامد، عمان- الأردن، ط(١)، ١٩٩٩م، جزء واحد.
- عطون، مروان، **أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية**، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، بلا طبعة.
- عفر، محمد عبد المنعم، **الاقتصاد الإسلامي**، دار البيان العربي، جدة- السعودية، ط(١)، ١٩٨٥م، ٤أجزاء.
- عفر، محمد عبد المنعم، ومصطفى، أحم فريد، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، جزء واحد.
- عمر، حسين، **مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة**، دار المعارف، القاهرة- مصر،١٩٦٥م. جزء واحد.
- عمر، حسين، **النقود والائتمان**، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦، ط(٣). جزء واحد.
- العمر، إبراهيم بن صالح، **النقود الائتمانية**، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، الرياض- السعودية، ط(١)، ١٤١٤هـ .
- عناية، غازي حسين، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٠م.

- العوا، عادل، **أسس الأخلاق الاقتصادية**، المطبعة الجديدة، دمشق- سوريا، ١٩٨٢-١٩٨٣، جزء واحد.
- غانم، عبد الله عبد الغني، **التبادل وعمليات الاستثمار والادخار في المجتمع المحلي التقليدي والحضري**، بلا طبعة ، جزء واحد.
- غزلان، محمد عزت، **الاقتصاد الكلي الحسابات- النظرية- السياسة**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط(١)، ٢٠٠٢، جزء واحد.
- الفار، إبراهيم محمد، **سعر الصرف بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٢م.
- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**/ الاقتصاد الإسلامي. العدد١٥، ٢٠٠٣م.
- فكري، فيصل محمد، **سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية (دراسة مقارنة)**، مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩٣م، بلا طبعة.
- قحف، منذر، **السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٩٩م، ط(١)، جزء واحد.
- الكفراوي، عوف محمود، **السياسة المالية والنقدية قي ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية- مصر، ط(١)، ١٩٩٧م.
- الكفراوي، عوف محمود، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، ط(١)، ١٤٠٧هـ، جزء واحد.
- كندي، غيوم، **أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية ١٩٤٤-١٩٧٩.** ترجمة: هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق- سوريا، بلا طبعة.
- مجيد، ضياء، **الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٦م، جزء واحد.
- مجيد، ضياء، **النظرية الاقتصادية/ التحليل الاقتصادي الجزئي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م، جزء واحد.
- محيي الدين، عمرو، **أزمة النمور الآسيوية- الجذور، والآليات ، والدروس المستفادة**، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط(١)، ٢٠٠٠م.

- المصري، رفيق، **الإسلام والنقود**، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ط(١)، ٢٠٠١م، جزء واحد.
- المصري، رفيق، والأبرش، محمد رياض، **الربا والفائدة**، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط(١)، ١٩٩٩م، جزء واحد.
- المهتدي، أكرم عرفان، **مقدمة في نظريات الاقتصاد الجزئي**، ط(١)، ٢٠٠١م، جزء واحد.
- ناصف، إيمان عطية، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، ٢٠٠٨، المكتب الجامعي الحديث، جزء واحد.
- ناصف، إيمان عطية، **النظرية الاقتصادية الجزئية**، ٢٠٠٨، المكتب الجامعي الحديث، جزء واحد.
- نجيب، نعمة الله، ومبارك، عبد النعيم، **فصول في نظرية القيمة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ١٩٨٤م، جزء واحد.
- نصر، زكريا أحمد، **مقدمة في نظرية القيمة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة- مصر، بلا طبعة، جزء واحد.
- نعمة الله، يوسف عبد الوهاب، **النقود في النشاط الاقتصادي**، مكتبة ومؤسسة خدمة العلم، ١٩٧١. جزء واحد. بلا رقم طبعة.
- هاشم، عصام، **الثالوث المتشابك: الذهب، الدولار، النفط**، عمان- الأردن، ط(١)، ١٩٨٩م، جزء واحد.
- هالوود، سي بول، وماكدونالد، رونالد، **النقود والتمويل الدولي**، تعريب: د.محمود حسن حسني، دار المريخ، الرياض- السعودية، ٢٠٠٧م، جزء واحد.
- هلال، محسن أحمد، التجارة والمنافسة، ورقة عمل ضمن **أوراق موجزة قدمت للإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية**، ٢٠٠٣م.
- الهيتي، قيصر عبد الكريم، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، دمشق- سوريا، ط(١)، ٢٠٠٦، جزء واحد.
- يسري، عبد الرحمن، **النقود والفوائد والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٨م.
- يحياوي، صلاح، **الذهب**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٩٨٠، جزء واحد.

THE IMPACT OF FORBIDDEN SALES ON STABILITY OF MONEY VALUE AND MARKET PRICES – A COMPARATIVE STUDY

By:

Nour Issa Ahmad Atieh

Supervisor:

Dr. Abbas AL-Baz

ABSTRACT

This study addressed the issue of the stability of currencies and prices in the Islamic jurisprudence and in the positive (man-made) economy, it showed a significant correlation between a group of forbidden transactions sales and the imbalance result in the value of currencies and prices. These sales of the positive economical system have used as a pillar of its economical policies, and its theories for production incentives, consumer demand and investment, especially usury, monopoly and the sale of debt.

It has been shown the meaning of currencies and its kinds, the meaning of the value of currencies and the stability of this value, the causes of instability and its form, the practiced policies to achieve the stability (currency, monetary) in the positive economy and Islamic jurisprudence. Then this study talks about the prices, and its meaning and mechanisms identified in the different markets and in an Islamic market, the ways to maintain the stability of prices between the jurisprudence and the economy.

Also, an accomplished study of a group of forbidden sales transactions have great impact on currencies and prices, which confirms that the Islamic Jurisprudence is founded on the interests, and takes into account in its provisions the interest of the individual and the community. One of the main finding of the study indicated that the cornerstone of the stability of any economical system lies in the nature of the rules upon which this system built on. Moreover, the Islamic Jurisprudence contained a powerful set of economical rules to achieve economic stability first and prosperity second. The principles of positive (man-made) Economy include within them the seeds of the monetary crises, and it devolves to a breach of social justice.